



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

ÇEVRENİN ANAYASAL KORUNMASI

ROZHAN İBRAHİM AL

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOĐA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الحماية الدستورية للبيئة

روژان إبراهيم علي

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2021

ÇEVRENİN ANAYASAL KORUNMASI

ROZHAN İBRAHİM ALI

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

Danışman

Yrd.Doç.Dr. TAVGA ABBAS ALBUSTANY

LEFKOŞA
2021

الحماية الدستورية للبيئة

روژان إبراهيم علي

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتور تافكه عباس البستاني

نيقوسيا

2021

KABUL VE ONAY

Rozhan Ibrahim Ali tarafından hazırlanan "Çevrenin anayasal korunması" başlıklı bu çalışma, 19/08/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir

JÜRİ ÜYELERİ



Yrd.Doç.Dr. Tavga Abbas Towfiq (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Prof.Dr. Sangar Dawood Mohammed Amri (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü




Yrd.Doç.Dr. Ahmad Mustafa Ali
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير روژان إبراهيم علي في رسالته الموسومة بـ "الحماية الدستورية للبيئة" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/08/19، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة




.....
الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق (المشرف)

جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام



.....
الاستاذ الدكتور سه نكه ر دلوله محمد عمرى (رئيس لجنة المناقشة)

جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام



.....
الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي

جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير

معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **ROZHAN İBRAHİM ALI** olarak beyan ederim ki '**ÇEVRENİN ANAYASAL KORUNMASI**' başlıklı tezi '**YRD.DOÇ.DR. TAVGA ABBAS ALBUSTANY**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Lisansüstü eğitim enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım. Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir. Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Yazımın tüm içeriğine her yerden erişilebilir.
- Tezime sadece Yakın Doğu Üniversitesi'nden erişilebilir.
- İletime iki 2 yıl boyunca erişilemiyor. Bu paragrafın sonunda uzantı için başvuramazsam, iletimin tüm içeriğinin, ona herhangi bir yerden erişmesine izin verilir.

Tarih:

İmza:

Adı ve Soyadı: ROZHAN İBRAHİM ALI

الاعلان

أنا روژان إبراهيم علي، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " الحماية الدستورية للبيئة"، تمت بتوجيه وإشراف من الأستاذ المساعد الدكتور تافكه عباس البستاني، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وتم اقتباس أي جزء مقتبس باتباع قوعد كتابة رسالة الماجستير المدرجة ب معهد الدراسات العليا وتم الالتزام بها. كما أنني أؤكد بالسماح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد الدراسات العليا بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة تخصني كمؤلف.

- يمكن الوصول للمحتوى الكامل من رسالتي من أي مكان.
- يمكن وصول جامعة الشرق الأدنى فقط إلى رسالتي.
- خلال مدة عامين لا أسمح بالوصول لرسالتي، ومالم أتقدم بطلب لتمديد هذه المدة فتعتبر الرسالة متاحة لأي شخص في أي مكان.

التاريخ:

التوقيع:

الاسم واللقب: روژان إبراهيم علي

TEŐEKKÜR

Sabrın ve iŐi tamamlama yeteneđinin kutsanması için önce Yüce Allah'a Őükredin ve övün, çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun. Bu çalıŐmayı denetlemeyi tercih eden saygın **YRD.DOÇ.DR. TAVGA ABBAS ALBUSTANY** teŐekkürü ve takdirimi sunuyorum. Ayrıca, çalıŐmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile, Yakındođu Üniversitesi'ne yüksek lisans eğitimi alma fırsatı verdikleri için teŐekkür ve minnettarlıđımı, Sayın Kavar Musa'ya teŐekkür ederim.

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز وجل اولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، فله الحمد على هذه النعم، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذتي الفاضلة الأستاذة المساعد الدكتور تافكه عباس البستاني التي تفضلت بإشرافها على هذه الرسالة، ولكل ما قدمته لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فلها أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير، كما اشكر الاخ كاوار موسى منسق القسم العربي على جهوده القيمة، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي.

ABSTRACT

CONSTITUTIONAL PROTECTION OF THE ENVIRONMENT

The study deals with the idea of protecting the environment via the efforts that were done in order to make the society free from pollution and noise. The word "environment" refers to all the conditions and changes that surround human beings. It also refers to the existence of a set of established factors made by man himself such as industries and establishments all to occupy himself and satisfy his needs. The study also deals with the wide interest of the international and local legal institutions in the subject of environment. Due to the great importance of this subject and to the fast-environmental changes and the occurrence of serious dangers for the future of environment, it is highly necessary to study it and trace the history of its occurrence after the great industrial revolution. Environmental pollution the enormous pressure on the balance of the ecosystem were the main outcomes of such revolution. Pollution now surrounds us from every side - in the air, water and food. The distance between countries around the globe is no longer a reason to be reassured of the danger of environmental pollution as the danger threatens both the near and the far. The study also deals with the responsibility within the national and international scope for environmental damage and the ban on harmful causes on the environment. The study also addresses the efforts of international and regional organizations to protect environment from pollution.

Key words: The Concept of The Environment, International Law of The Environment, Its Characteristics, and Its Protection, Responsibility for Environmental Damage, Efforts of International Organizations.

ÖZ

ÇEVRENİN ANAYASAL KORUNMASI

Bu Çalışmanın çevreyi kirlilik ve gürültüden uzak bir toplum için harcanan ve sarf edilen çabalardan koruma fikrini ele alıyor. Çevre koşulları, değişiklikleri ve değişkenleri açısından insanları çevreleyen tek şeydir. bu nedenle insanın boşluğunu ve ihtiyaçlarını doldurmak için endüstriler ve tesisler açısından kurduğu şeyde bir dizi canlı ve cansız faktör ve bir dizi pozitivist faktör vardır. Çalışmada, eski bir konu olan ancak konunun önemi, çevresel değişikliklerin ve değişkenlerin gelişimi ve çevrenin geleceği için tehlikeli gelişmelerin ortaya çıkması nedeniyle çevreye olan uluslararası ve yerel hukuk sistemlerinin geniş ilgisi de ele alınmıştır. Ve sonuçları, çevre kirliliği sorununa neden oluyor ve hatta ekosistemin dengesi üzerinde muazzam baskıya neden oluyor. Artık hava, su ve gıdanın her yanından kirlilik bizi çevreliyor ve dünyadaki ülkelerin arasındaki mesafe artık çevre kirliliği tehlikesinden emin olmak için bir neden değil, çünkü tehlike hem yakın hem de uzak bir tehdit oluşturuyor. Çalışma aynı zamanda ulusal ve uluslararası kapsamda çevreye verilen zarar ve çevreye zararlı sebeplerin yasaklanmasıyla ilgileniyor. Çalışma ayrıca uluslararası ve bölgesel kuruluşların çevre kirliliğini korumaya yönelik çabalarına da değindi.

Anahtar Kelimeler: Çevre Kavramı, Uluslararası Çevre Hukuku, Özellikleri Ve Korunması, Çevreye Zarar Verme Sorumluluğu, Uluslararası Kuruluşların Çabaları.

الملخص

الحماية الدستورية للبيئة

ان مشكلة التلوث البيئي ليست جديدة وانما الجديد هو زيادة شدة التلوث، حيث تعاني البيئة حالياً من تلوث خطير كتلوث الهواء والمياه الناجم عن الصناعات الحديثة، وقطع وحرق الغابات والتصحر وانتشار الحروب التي تؤدي الى دمار بيئي شامل وعادةً تمتد الى مناطق اخرى من العالم، مما دفع الكثيرين الى الاقتناع بان الانسان هو اساس مشكلة البيئة، واصبحت هناك علاقة سلبية بين الانسان والبيئة وأدت الى ظهور عدد من الظواهر البيئية الخطيرة. تناولت الدراسة فكرة حماية البيئة من قبل المجهودات التي صرفت وبذلت لأجل مجتمع خال من الملوثات والوضوءاء. فالبيئة وهي كل ما يحيط بالإنسان من ظروف وتغيرات ومتغيرات فتوجد مجموعة من العوامل الحية وغير الحية، ومجموعة من العوامل الوضعية فيما أقامه الإنسان من صناعات ومنشآت لسد فراغاته وحاجياته. وتناولت الدراسة أيضاً اهتمام الأنظمة القانونية الدولية والداخلية بالبيئة اهتماماً واسعاً، وهي موضوع قديم ولكن لأهمية الموضوع وتطور التغيرات والمتغيرات البيئية ولحدوث تطورات خطيرة لمستقبل البيئة كان لا بد من الدراسة حول الحديث عن نشأتها كونها مرتبط بنتائج التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي أعقب الثورة الصناعية الكبرى، فكان من أسبابها ونتائجها إحداث مشكلة التلوث البيئي، بل وإحداث ضغوط هائلة على توازن النظام البيئي. فبات التلوث يحيطنا من كل جانب في الهواء والماء والغذاء، ولم يعد للبعد بين الدول في أرجاء الكرة الأرضية سببٌ للاطمئنان من خطر التلوث البيئي فالخطر يهدد القريب والبعيد على حد سواء. وتناولت الدراسة أيضاً المسؤولية في إطار النطاق الوطني والدولي لأضرار البيئة والحظر على الأسباب الضارة على البيئة. وكما تناولت أيضاً الدراسة جهود المنظمات الدولية والاقليمية لحماية تلوث البيئة.

الكلمات المفتاحية: المفهوم البيئي، القانون البيئي الدولي، الحماية الدستورية للبيئة، المسؤولية عن إلحاق الضرر بالبيئة، جهود المنظمات الدولية.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	III
ABSTRACT	IV
ÖZ	V
İÇERİK LİSTESİ	VI
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	4
ÇEVRE NEDİR	4
1.1 KONSEPT ORTAM.....	4
1.1.1 ORTAM TANIMI	5
1.1.1.1 ÇEVRENİN DOKTRİNSEL TANIMI.....	5
2.1.1.1 ÇEVRENİN YASAL TANIMI.....	7
2.1.1 YASAL OLARAK KORUNAN ÇEVRENİN UNSURLARI	8
1.2.1.1 VAHŞİ ÇEVRE.....	9
2.2.1.1 DENİZ VE HAVA ORTAMI	11
2.1 ÇEVRE İÇİN YASAL KORUMALAR.....	13
1.2.1 COĞRAFI VE DOĞAL NEDENLER	14
1.1.2.1 COĞRAFI NEDENLER.....	14
2.1.2.1 DOĞAL NEDENLER.....	15
2.2.1 EKONOMİK VE BİLİMSEL NEDENLER	16
1.2.2.1 EKONOMİK NEDENLER	17
2.2.2.1 BİLİMSEL NEDENLER.....	18
BÖLÜM 2	20
ÇEVRENİN YASAL KORUNMASI	20
1.2 ÇEVRE HAKKINA ULUSLARARASI İLGI	20
1.1.2 ULUSLARARASI VE BÖLGESEL SÖZLEŞMELER UYARIR	21
1.1.1.2 ULUSLARARASI SÖZLEŞMELER UYARIR ÇEVRE KORUMA.....	22
2.1.1.2 BÖLGESEL SÖZLEŞMELER UYARIR ŞEKİLDE ÇEVRE KORUMA.....	25
2.1.2 ULUSLARARASI VE BÖLGESEL KONFERANSLARDA ÇEVRENİN KORUNMASI.....	27
1.2.1.2 ULUSLARARASI KONFERANSLAR KAPSAMINDA ÇEVRE KORUMA.....	27
2.2.1.2 BÖLGESEL KONFERANSLAR KAPSAMINDA ÇEVRE KORUMA	28
2.2 İÇ MEVZUAT KAPSAMINDA ÇEVRENİN KORUNMASI	30

1.2.2 IRAK MEVZUATINDA ÇEVRENİN KORUNMASI	33
1.1.2.2 CEZA KANUNU UYARINCA KORUMA	36
2.1.2.2 ÖZEL MEVZUAT KAPSAMINDA KORUMA	40
2.2.2 KARŞILAŞTIRMALI MEVZUATTA ÇEVRE KORUMA.....	43
1.2.2.2 KARŞILAŞTIRMALI CEZA MEVZUATINDA ÇEVRE KORUMA.....	45
2.2.2.2 KARŞILAŞTIRMALI ÖZEL MEVZUATTA ÇEVRE KORUMA	47
BÖLÜM 3	48
ANAYASAL BİR HAK OLARAK ÇEVREYİ KORUMAK.....	48
1.3 ÇEVRENİN VE YASAL NİTELİĞİNİN ANAYASAL OLARAK KORUNMASININ TARİHSEL	48
1.1.3 ÇEVRENİN ANAYASAL KORUNMASININ TARİHSEL KÖKLERİNİN KÖK SALMA	48
1.1.1.3 IRAK ANAYASALARINDA TARİHSEL KÖKLEME.....	50
2.1.1.3 KARŞILAŞTIRMALI ANAYASALARDA TARİHSEL KÖKLEME	54
2.1.3 ANAYASAL ÇEVRE HAKKININ YASAL NİTELİĞİ.....	56
1.2.1.3 ANAYASAL ÇEVRE HAKKININ ÖZELLİKLERİ.....	57
2.2.1.3 KİRLİLİK VEYA ÇEVREYE VERİLEN ZARARDAN SORUMLU	59
2.3 ÇEVREYİ KORUMA HAKKININ ANAYASAL DAYANAĞI	62
1.2.3 ÇEVREYİ KORUMA HAKKININ ANAYASAL OLARAK TANINMASI	62
1.1.2.3 DOĞRUDAN TANIMA.....	63
2.1.2.3 DOLAYLI TANIMA	66
2.2.3 ÇEVRE KORUMA HAKKININ ANAYASAL DAYANAĞI.....	69
1.2.2.3 ANAYASA MAHKEMESİ'NİN ÇEVRE HAKKININ KORUNMASINDAKI	70
2.2.2.3 PARLAMENTONUN ÇEVRE HAKKININ KORUNMASINDAKİ ROLÜNÜN ANAYASAL	71
SONUÇ	73
KAYNAKLAR VE REFERANSLAR.....	75
INTİHAL RAPORU.....	82

قائمة المحتويات

	قرار لجنة المناقشة	
	الإعلان	
ج	شكر وتقدير	
د	الملخص	
هـ	قائمة المحتويات	
1	المقدمة	
4	الفصل الأول	
4	ماهية البيئة	
4	1.1 مفهوم البيئة	
5	1.1.1 تعريف البيئة	
5	1.1.1.1 التعريف الفقهي للبيئة	
7	2.1.1.1 التعريف القانوني للبيئة	
8	2.1.1 عناصر البيئة المحمية قانوناً	
9	1.2.1.1 البيئة البرية	
11	2.2.1.1 البيئة البحرية والجوية	
13	2.1 دواعي الحماية القانونية للبيئة	
14	1.2.1 الدواعي الجغرافية والطبيعية	
14	1.1.2.1 الدواعي الجغرافية	
15	2.1.2.1 الدواعي الطبيعية	
16	2.2.1 الدواعي الاقتصادية والعلمية	
17	1.2.2.1 الدواعي الاقتصادية	
18	1.2.2.1 الدواعي العلمية	
20	الفصل الثاني	
20	الحماية القانونية للبيئة	
20	1.2 الاهتمام الدولي للحق في البيئة	

21	1.1.2 حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية
22	1.1.1.2 حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الدولية
25	2.1.1.2 حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الاقليمية
27	2.1.2 حماية البيئة في إطار المؤتمرات الدولية واطليمية
27	1.2.1.2 حماية البيئة في إطار المؤتمرات الدولية
28	2.2.1.2 حماية البيئة في إطار المؤتمرات الاقليمية
30	2.2 حماية البيئة في إطار التشريعات الداخلية
33	1.2.2 حماية البيئة في التشريعات العراقية
36	1.1.2.2 الحماية في إطار القانون الجنائي
40	2.1.2.2 الحماية في إطار التشريعات الخاصة
43	2.2.2 حماية البيئة في التشريعات المقارنة
45	1.2.2.2 حماية البيئة في التشريعات الجنائية المقارنة
47	2.2.2.2 حماية البيئة في التشريعات الخاصة المقارنة
48	الفصل الثالث
48	حماية البيئة كحق دستوري
48	1.3 التأصيل التاريخي للحماية الدستورية للبيئة وطبيعته القانونية
48	1.1.3 التأصيل التاريخي للحماية الدستورية للبيئة
50	1.1.1.3 التأصيل التاريخي في الدساتير العراقية
54	2.1.1.3 التأصيل التاريخي في الدساتير المقارنة
56	2.1.3 الطبيعة القانونية للحق الدستوري في البيئة
57	1.2.1.3 خصائص الحق الدستوري في البيئة
59	2.2.1.3 المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة او الاضرار بها
62	2.3 الاساس الدستوري للحق في حماية البيئة
62	1.2.3 الاعتراف الدستوري بالحق في حماية البيئة
63	1.1.2.3 الاعتراف المباشر
66	2.1.2.3 الاعتراف غير المباشر
69	2.2.3 السند الدستوري للحق في حماية البيئة
70	1.2.2.3 الأساس الدستوري لدور المحكمة الدستورية في حماية حق في البيئة

71 2.2.2.3 الأساس الدستوري لدور البرلمان في حماية الحق في البيئة
73 الخاتمة
75 المصادر والمراجع
82 تقرير الاستلال

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع الدراسة:

البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من حيوان ونبات ومظهر من المظاهر من ظروف وتغيرات ومتغيرات، فيعتبر تلوث البيئة من أهم المخاطر التي تواجه الإنسانية والكرة الأرضية نتيجة عدد السكان، وبفعل التطور التكنولوجي، و تطور الصناعات والتقنيات تلوث الماء والهواء وتلاشى الغابات وتعرية التربة، وهذا التدهور والتدمير بفعل النشاطات الإنسانية المتنوعة التي تمس بالبيئة، لذا أصبحت مشاكل البيئة ذات أهمية كبيرة على المستوى الدولي في العالم، ومع تعدد وتنوع المشكلات تتنوع وتتعدد الإجراءات التي تُتخذ لحماية البيئة، فمن أجلها أُجريت وعُقدت العديد من المؤتمرات والندوات المحلية والدولية، وبذلت كثير من الفقهاء والعلماء وحتى الجمعيات والمنظمات الدولية و الإقليمية والمحلية جهودهم الكثيف لتصدي المشكلات البيئية، وتسعى دول كثيرة جاهدة من أجل حماية البيئة وصيانتها و إيقاف التدهور الحاصل في الأنظمة البيئية.

فبات التلوث يحيط الإنسان من كل جوانب الحياة، ومن هنا استشعر الجميع هذا الخطر الداهم وكان لا بد من تحديد معالم لقانون يدفع الخطر عن الجميع، وينظم قوانين فاعلة ملزمة لحماية البشرية من خطر التلوث الذي يهدد وجودها وكيانها.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع من حيث أنه يتناول الجهود التي بذلت لأجل حماية البيئة من الجانب القانوني والدستوري الذي يعد من أهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية، فهذا الموضوع معروف بأهميته لكن لم يظهر بصيغته القانونية إلا منذ زمن قريب، وبرزت الاهتمامات على الصعيد الدولي والمحافل الدولية بعدما أدركوا ما لحق بالبيئة من تدهور وتدمير، فمسألة حماية البيئة باتت مسألة حياة أو موت الأمر الذي استلزم ضرورة ملحة لبذل جهود دولية لحماية البيئة من التلوث، وتأتي أهمية الدراسة أيضاً لضمان حقوق الأفراد والدول التي تتضرر من تلوث البيئة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

الواقع ان التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة يعني ارتقاء هذا الحق الى مرتبة الحقوق الاساسية الأخرى المكفولة دستوريا، وتعد مسألة حماية البيئة من الحقوق الانسان في ظل بعض النظم الدستورية كالدستور المصري والدستور الاسباني وقد تنبه الانسان لأهمية الحفاظ على البيئة بكافة عناصرها الطبيعية كضرورة ملحة لحماية صحته وحماية الاجيال القادمة. فبالرغم من ان البشر في العالم متباعدون جغرافياً،

الا ان هناك خطرا مشتركا يهددهم جميعا، ونظرا لخطورة البيئة الملوثة بدأت الدول على المستوى الدولي والوطني والاقليمي تهتم بالبيئة، وذلك للحفاظ على البيئة واستحداث الوسائل القانونية لحمايتها ولذلك ازداد عدد المنظمات والجمعيات التي تهدف الى حماية البيئة والحفاظ عليها. نحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية: ما هو دور الجهود الدولية والوطنية في تأسيس وبلورة مبادئ حماية البيئة؟ وما هي أسس الحماية الدستورية للبيئة؟

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

ومن الإشكالية تتفرع عدة أسئلة نحاول الإجابة عنها وتحليلها على مدار البحث من قبيل:

1. ما هو السبب في تزايد مشكلة التلوث البيئي الذي بات يهدد الحياة على الأرض في حاضرها ومستقبلها؟
2. كيف نحل قلة وضعف الوسائل والإمكانيات والمجهودات اللازمة التي لا تتناسب مع حجم الخطر الذي يهدد البيئة بمختلف عناصرها، والتي لم تكن معروفة سابقاً؟
3. ما هي أوجه التداخل بين القانون البيئي والقانون الدستوري؟
4. ما المقصود بالحماية الدستورية للبيئة؟

خامساً: فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة ان هناك تباين في مواقف الدول فيما يخص أدوات حماية البيئة في حد ذاتها. وان جهود المنظمات الدولية والاقليمية لحماية تلوث البيئة ليست كافية لوحدها في حماية البيئة اذ لا بد من إيجاد اليات المسؤولية في إطار النطاق الوطني لتفادي الأضرار بالبيئة والحظر على الأسباب الضارة على البيئة، والذي يجب ان يحدده الدستور.

سادساً: مبررات اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية وأخرى شخصية دفعتني الى الكتابة حول هذا الموضوع، فالدوافع الشخصية تمثلت في حبي وشغفي في التعمق في الدراسات القانونية ولا سيما موضوع البيئة التي تندرج تحت أصل القانون العام، وكونها موضوع أهتم بها اهتماماً جدياً سواء كان علمياً أو عملياً، ومن ناحية أخرى تتعلق بموضوع خدمة الإنسان.

اما الدوافع الموضوعية فتتمثل بالبحث والاستقراء لمستقبل موضوع البيئة لا سيما في ظل وجود دول تعارض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة بسبب البيئة ولا تدرجها في دساتيرها.

سابعاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى بيان موقف القانون الدستوري والمنظمات والجمعيات من مسألة حماية البيئة من التلوث. عليه تتمثل الأهداف الأخرى فيما يلي:

1. بيان الاثار والجهود التي تصرف لحماية البيئة من التلوث في القانون الدولي.
2. بيان موقف التشريعات الداخلية والوطنية ومعاييرها في مجال وقاية البيئة وعناصرها من الأضرار والأخطار.
3. بيان المساعي والجهود الدولية لتحقيق التوازن بين الدول وذلك من وراء المسؤولية الدولية وعناصرها، وبيان حظر الممارسات الضارة التي تضر بالبيئة.

ثامناً: منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة في منهجيتها المنهج التحليلي والمقارن للنصوص القانونية واتجاهات الفقه، حيث يتم إتباع المنهج التحليلي في النصوص القانونية المختلفة، وبيان القواعد والاحكام والقوانين البيئية المختلفة لبعض الدول على سبيل المثال لا الحصر. واتبعت الدراسة المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات بين بعض الدول مثل الإمارات والعراق ومصر وغيرها من الدول.

تاسعاً: توثيق المصادر:

اعتمدنا في كتابة هذه الدراسة على جمع المعلومات من المصادر والمراجع، والرسائل والاطاريح والبحوث المحكمة وغير المحكمة المعتمدة في هذا الشأن، وبعض المقالات من الانترنت لإكمال هذا البحث، وأشارت إلى المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها من حيث ذكر اسم المؤلف، والكتاب، ودار النشر، ومكان النشر، وسنة النشر. واتبعنا أسلوب الترقيم (APA6) لعناوين المباحث والمطالب والفروع.

عاشراً: تقسيم الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة والمادة المجموعة له تقسيمه على ثلاثة فصول، يسبقهما مقدمة، مع خاتمة أدرجنا فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات، في الفصل الأول تناولنا ماهية البيئة والتلوث. وفي الفصل الثاني تناولنا موضوع الحماية القانونية للبيئة اما الفصل الثالث والأخير فخصصناه لموضوع حماية البيئة كحق دستوري.

الفصل الأول

ماهية البيئة

لا شك ان البيئة تراث مشترك للبشرية وتستحق كل اهتمام ودراسة، فالبيئة هي كل ما يحيط بالانسان من حيوان ونبات ومظهر من المظاهر الأخرى المختلفة، وكما هو معلوم تعد قضية البيئة بجوانبها المتعددة، وبالذات ما يتعلق منها بوسائل حمايتها والمحافظة على مواردها من أبرز القضايا التي استغرقت ولا تزال قدرا كبيرا من الاهتمام الدولي خلال العقود الاخيرة على مستويين الوطني والدولي على حد سواء.

ومما زاد من تأثيرات هذه التهديدات البيئية انها لم تلق القدر الكافي من الاهتمام، رغم ما يمكن ان تمثله من خطر على الحياة البشرية وعلى مستقبل الكرة الأرضية وامام هذا التهديدات الخطيرة والمتسارعة طالب العديد من العلماء والباحثين في مجال البيئة بضرورة عقد مؤتمرات دولية لدراستها وايجاد حلول لها، بسبب نتائجها المدمرة في الحاضر والمستقبل.

1.1 مفهوم البيئة

لم يتوحد العلماء في تحديد مفهوم البيئة، بل تعددت معانيها، وتباينت مفاهيمها حسب تخصص الباحث في كل فرع من الفروع العلمية حيث يعرفها كل منهم في ضوء رؤيته وتخصصه وتعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة والشائكة في القانون تحديدا. فهذا مفهوم البيئة يختلف بحسب مجال دراسة الباحثين، فالباحث الاجتماعي ينظر إليها نظرة تختلف عن نظرة الباحث الفيزيائي، أو الكيميائي، أو القانوني... الخ، فالكل ينظر إليها من الجانب الذي يتعلق به.

ولا يزال مفهوم البيئة غامضا لدى الكثيرين، وذلك للمدلولات الواسعة التي يشملها هذا المصطلح؛ لأنها تشمل سائر العلوم، وبات من المفاهيم المتداولة عند الحديث عن البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والصناعية وغيرها⁽¹⁾.

سنتناول في هذا المبحث من الدراسة، البحث عن ماهية البيئة من خلال تعريفه الفقهي والقانوني وحمايتها القانونية في مطالبين، الأول يتناول تعريف البيئة، والمطلب الثاني يتطرق الى دواعي الحماية القانونية للبيئة.

(1) د. دارا محمد امين سعيد، حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية والصكوك الدولية والقوانين الوطنية، التفسير للنشر والاعلان، ط1، 2015،

1.1.1 تعريف البيئة

لم تتفق اقسام الفقهاء على تعريف محدد لمفهوم البيئة ويرجع ذلك الى صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة بسبب ان القانوني يسعى الى التحديد والدقة في اختيار الالفاظ، املا في الوصول الى تعريف يكون شاملا لما يندرج تحته ومانعا من دخول غيره. وعليه سنتطرق فيما يلي من فروع الى التعريف الفقهي للبيئة وذلك في الفرع الأول، اما الفرع الثاني فسنتناول التعريف القانوني للبيئة.

1.1.1.1 التعريف الفقهي للبيئة

لفظ البيئة من الالفاظ القانونية التي تداولت كثيرا بين الفقهاء، وقد اختلف مفهومها حسب وجهة نظر كل فريق من هؤلاء، فبعض الفقهاء يرى أن البيئة مجموعة العوامل الحيوية بما في ذلك جميع الكائنات الحية المرئية، وغير المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، وغير الحيوية كالماء، والهواء والتربة والشمس والحرارة التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة، وغير مباشرة، ثم فريق من الفقهاء عرفها على أنها ما يتكون منه المحيط الخارجي الذي نعيش فيه و نتعايش فيه مع جميع الأحياء، و اتجاه آخر يرى أن البيئة ليست فقط المحيط الخارجي من عناصر طبيعية و صناعية، بل تشمل أيضا التراث الثقافي و الآثار او غيرها من المكونات النادرة التي تعد تراثا مشتركا لكل البشر⁽¹⁾.

وجاء ايضا ان أن البيئة هي المجال الذي يمارس فيه الإنسان حياته ونشاطه بكل ما فيها من مكونات كالهواء والماء والأرض وما فيهم وعليهم من نبات وحيوان وأحياء مجهرية مختلفة. ليشكلوا بذلك حلقات متتالية تتشكل منها سلسلة من الحلقات المترابطة بعضها ببعض بشكل أو بآخر بحيث لا يمكن فصل أي منها عن البعض الآخر.⁽²⁾

كما عرفها اخرون بانها "الوسط او المكان الذي يعيش فيه الانسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية"⁽³⁾.

وهناك بعض الفقهاء يقولون أن البيئة تحتوي على عنصران الأول هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها كالهواء الماء، والتربة، والعنصر الثاني هو البيئة الصناعية التي يساهم الإنسان في إنشائها بعناصر أخرى كما ورد تعريف فقهي يعتقد أن البيئة ليست مرادفة للطبيعة بل إن البيئة قد تضيف للطبيعة عناصر جديدة كالمنشآت الحضارية، ويرى أن البيئة هي

(1) د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص21-22

(2) د. عماد محمد نياز الحفيظ، البيئة (حمايتها، تلوثها، مخاطرها)، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص17

(3) د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة- دار تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة ملك سعود، 1997، ص64

الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة، أو من صنع الإنسان.(1)

وفي هذا ذهبت الدكتورة نبيلة عبد الحليم كامل إلى أن "التحديد الذي يقدمه علماء البيئة وأنصارها إنما يعبر عن رغبة هؤلاء في حماية كل ما يحيط بالإنسان في الوسط الذي يعيش فيه، بحيث كان اتساع الفكرة مصدرة لبلبله الباحث القانوني الذي يرغب في تحديد واضح للبيئة.."(2)

وعرفها الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة البيئة بأنها "مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاوز في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر".(3)

وهناك من عرفها باعتبارها " الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار المترتبة على مثل هذا النشاط"(4)

ويعرفها الدكتور سه نكه ر داود محمد بانها" المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة وما تحتويه من مكونات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية واجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية، والذي يؤثر على النشاط الإنساني ويتأثر به"(5)

ومن ثم اعتمد الفقه القانوني في تعريفه للبيئة على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة بصدد تحديد البيئة وبيان مكوناتها، إذ ذهب بعض الفقهاء الى تعريف البيئة باعتبارها " الوسط او المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي او غيره من المخلوقات الله وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته"(6).

(1) د. خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص 21-22

(2) د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد للبيئة، درا النهضة العربية، 1993، ص15

(3) د. احمد بالكريم سلامة، المصدر السابق، ص69

(4) د. داوود عبد الرزاق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط1، دار النشر الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص35

(5) د. سه نكه ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث - دراسة قانونية تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صالح الدين - أربيل، 2003.

(6) د. خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الاردن، 1999، ص8

2.1.1.1 التعريف القانوني للبيئة

في نظر القانوني يعتبر البيئة قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون لحمايتها⁽¹⁾. التعريف القانوني لمصطلح البيئة يختلف في التشريعات، اذ غالبا ما يذهب المشرع الى اعطاء عدة تعريفات لذات المصطلح لاختلاف الحقل القانوني الذي يشرع من اجله القانون، سواء اكان مدنيا ام جزائيا ام اداريا⁽²⁾.

القانوني يسعى في تعريف البيئة إلى أن يصل إلى هدفه وهو إبراز الجانب القانوني لكون البيئة تمثل قيمة عليا من قيم المجتمع الحضاري المتمدن التي يسعى القانون الحفاظ عليها سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو المستوى الوطني وهذا هو الأساس المهم لحمايتها قانونا من أي اعتداء أو التأثير عليها بشكل أو بآخر مما قد يؤدي إلى إحداث تغيير جوهري في مكوناتها سواء كانت هذه المكونات طبيعية أو بيولوجية وعلى هذا الأساس تعرف البيئة قانونا بانها "مجموعة العوامل والظروف الجوية والأرضية التي تؤثر بصورة مباشرة على الفرد وسلوكه وهي بجميع أشكالها خارجة عن إرادة الإنسان وتتمثل بالمياه والهواء والأرض، أو هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان ذلك من صنع الإنسان أو من صنع الطبيعة"⁽³⁾.

حيث تنص المدونة البيئية الفرنسية في مادتها 110 / 1 بصدد تعريف البيئة بأنها " الفضاء، الموارد والوسط الطبيعي، المناظر والمشاهد الطبيعية، نقاء الهواء، أنواع الحيوانات والنباتات، التنوع والتوازن البيولوجي، تلك التي تشكل جزءا من تراث الأمة المشترك "⁽⁴⁾.

وجاء في القانون المصري الصادر بشأن البيئة رقم (4) لسنة (1994) المعدل، إذ جاء في فقرته الأولى من مادته الأولى بأن البيئة هي " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"⁽⁵⁾.

(1) د. محمد احمد المشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية، بيروت، 2005، ص24

(2) د. حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، مكتبة زين الحقوقية والادبية، ط1، بيروت، 2016، ص103

(3) د. نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الانهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2011، ص27

(4) Environmental code, cooperation of Michel faure: "Natural areas, resources and habitats, sites and landscapes, air quality, animal and plant species, and the biological diversity and balance to they contribute are part of the common heritage of the nation

(5) د. محمد خالد رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص8

ويبدو ان الادراك والحاجة لحماية البيئة دور في وضع الاتفاقيات الدولية والقوانين لتجنب والحد من التلوث ومخاطر البيئة، وفي تلك الاتفاقيات والقوانين قد اخذ في اعتباره مصالح الدول والافراد. روزان.

فقد جاء في المؤتمر الدولي الذي عقده اليونيسكو في باريس عام 1968 حيث عرف البيئة بانها "كل ما هو خارج الانسان من اشياء تحيط به بشكل مباشر او غير مباشر ويشمل ذلك كله جميع النشاطات والمؤثرات التي لها تأثير على الانسان وسلوكه وعلى الظروف الطبيعية والعائلية والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك تراث الماضي"(1).

وعرفها المشرع العراقي بانها "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية"(2)، اما المشرع المصري فقد عرف البيئة بانها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية بما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت"(3).

وفي قانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كردستان- العراق رقم 8 لسنة 2008، عرف البيئة بانها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات والمكونات الإحيائية وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان"(4).

من خلال النصوص القانونية يظهر لنا ان قانون حماية وتحسين البيئة في الإقليم كان أكثر وضوحا بعكس المعنى الضيق الذي سلكه بعض المشرعين الذي اقتصر البيئة لديهم على العناصر الطبيعية التي تخرج عن تدخل الانسان في وجودها كالتربة والماء والهواء.

2.1.1 عناصر البيئة المحمية قانوناً

عند دراستنا للبيئة لا بد من معرفة مكونات البيئة التي تشمل الحماية القانونية والمرتبطة بالحياة المباشرة، واهم العناصر التي تتكون منها البيئة، وتنقسم البيئة الى ثلاث عناصر وفقاً لتوصيات مؤتمر ستوكهولم:

(1) International conference on education final part- Paris unesco- 1968- p20.

(2) الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (3) لسنة 1997.

(3) الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون البيئة المصري رقم (4) لسنة (1994).

(4) الفقرة الثمانية من المادة الاولى من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان- العراق رقم 8 لسنة 2008

1. البيئة الطبيعية: وهي تتكون من أربعة نظم وثيقة الصلة هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، والمحيط الحيوي. بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن ونباتات وحيوانات، والتي تمثل مجموعها الموارد التي خلقها الله للإنسان كي يحصل على مستلزمات حياته.
2. البيئة البيولوجية: وتشمل الفرد وأسرته ومجمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي، وبهذا المعنى فالبيئة البيولوجية هي جزء من البيئة الطبيعية(1).
3. البيئة الاجتماعية: يقصد بها إطار العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة الإنسان مع غيره، وهو المحور الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء كان بين أفرادها بعضهم مع بعض في بيئة ما أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معا أو بين حضارات مختلفة في بيئات متباعدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية حيث استحدث الإنسان خلال رحلته الحياتية الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته فعمر الأرض واخترق الأجواء لغزو الفضاء ومما لا شك فيه أن لهذه الأشياء تأثيرا مباشرا على البيئة.(2)

ان الحق في الحياة يقتضي بالضرورة الحصول على بيئة سليمة تتضمن استمرار شروط الحياة ولان البيئة الوعاء الذي يمارس فيها الانسان حقوقه الاساسية والتي اهمها الحق في الحياة، سوف نتناول في هذا المطلب عن البيئة الطبيعية من خلال الفروع الاتية:

1.2.1.1 البيئة البرية

ان للبيئة البرية مكونات تشكل في مجموعها النظام البيئي البري، وتلك المكونات قد تقوم على عناصر حية، كالحوانات والطيور والحشرات والقوارض، والكائنات الدقيقة الأخرى، وكذا الغطاء النباتي كالمراعي والغابات، وتقوم كذلك على العناصر غير الحية كالتربة والآثار والمباني وعناصر التراث الحضاري. وتتعرض مكونات البيئة البرية لتهديد عديد من المخاطر الطبيعية والاصطناعية وتلك المخاطر تعمل على تبسيط وإضعاف النظام البيئي، وقد تفقده توازنه الايكولوجي، وقد تجعله عرضة للتهديم والانهيان.

(1)د. حيدر المولى، المصدر السابق، ص115-116

(2)د. نوري رشيد نوري الشافعي، المصدر السابق، ص30

أولاً: العناصر أو المكونات الحية

وتتشكل من الغطاء النباتي أو النباتات البرية، وهي عبارة عن نباتات مزروعة أو ما يعرف بالنبات المحصولي، وكذلك الغابات والحدائق والمراعي، وتتجلى أهمية الغطاء النباتي أولاً في كونه مصدراً أساسياً لغذاء الإنسان والحيوان، ومن ناحية أخرى فهو ضروري لامتناع ثاني أكسيد الكربون من الهواء وإطلاق وتجديد الأوكسجين اللازم للحياة فيه، وذلك بفضل عملية التركيب الضوئي بالإضافة إلى دور الغابات في زيادة كمية الأمطار وفي تلطيف حرارة الجو والمحافظة على درجة الرطوبة الملائمة للحياة الخ... من انوار اساسية لا يقل أهميتها عن الأخر.

بالإضافة إلى الغطاء النباتي ننكر الإحياء البرية، وهي تتمثل في الحيوانات والطيور والحشرات بمختلف أنواعها، وهي تعد من مكونات النظام البيئي وتعمل على تحقيق التوازن بين مختلف عناصر هذا النظام حيث يشكل كل واحد منها حلقة أساسية في سلسلة النظام الغذائي وهي بالإضافة إلى ذلك تساعد على المحافظة على خصوبة التربة بفضل تحلل فضلاتها. والحيوانات اللاحمة المفترسة تساعد على الحد من زيادة الحيوانات العاشبة التي تتناسل بسرعة

كذلك، فإن بعض الطيور والحشرات تساعد على تلقيح النباتات وتكاثرها من خلال نقل حبوب اللقاح بين بعضها البعض الخ... من ادوار عديدة ومتعددة...

ثانياً: المكونات غير الحية

من اهم المكونات غير الحية في البيئة البرية، نذكر التربة والأرض والجبال والتراث الاثري والحضاري. فالترربة أو الأرض هي من العناصر الجوهرية لمكونات البيئة البرية اذ عليها تقوم الزراعة و الحياة الإنسانية والحيوانية، وفي علوم الأرض تعرف التربة بأنها الطبقة السطحية من الأرض التي تصلح لنمو النباتات، وتتكون من بقايا النباتات أما بالنسبة للجبال، فهي عبارة عن تجمع صخري مرتفع عن سطح الأرض، تمتد أصوله إلى باطن الأرض بنحو خمسة أضعاف الجزء الظاهر فوقه، وتتكون الجبال من الصخور التي تتكون بدورها من حبيبات معدنية كالحديد، النحاس، في العمليات الاستخراجية، وبالنسبة للآثار و التراث الحضري فيعتبر آثار أو جزءاً من التراث الحضاري، كل منقول أو عقار أو مباني انتجته الحضارات القديمة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان السابقة ن و بهذا المفهوم فهي تعتبر من

عناصر النظام البيئي ن وتكمل الجانب الجمالي فيه، فهي تذكر بأجداد الماضي بالإضافة لأهميتها الحيوية من النواحي الاقتصادية والثقافية والعلمية(1).

2.2.1.1 البيئة البحرية والجوية

أولاً: البيئة البحرية

لم يعرف العالم أزمة المياه إلا في العصور المتأخرة نتيجة التلوث والهدر المائي إضافة إلى الظروف المناخية التي ساعدت على تفاقم هذه الأزمة وانتشارها مما سبب هجرة لأكثر من 25 مليون إنسان سنوياً نتيجة انهيار التوازن البيئي في أماكن سكنهم حتى صار هؤلاء يسمون بـ"لاجئي البيئة" نظراً لارتباط هجرتهم بعوامل التصحر والجفاف والتلوث وزيادة مشاكل البطالة والفقر(2)

البيئة البحرية هي جزء من النظام البيئي العالمي كما يساهم البحر في دورة المياه في الطبيعة باعتبار الماء سر الوجود {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} سورة الأنبياء الآية: 30، فهي تغطي أكثر من 70% من سطح الأرض، وبالتالي فهي تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، ويضاف إلى ذلك تلعب البحار والمحيطات دوراً هاماً في حياة الإنسان، فهي مصدر لغذائه ومصدر للطاقة ومورد للمياه العذبة ومصدر للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة وسيلاً للنقل والمواصلات ومجالاً للترفيه والسياحة(3).

وجاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 م بان البيئة البحرية هي نظام بيئي أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية والمناخية وكذلك العلاقة بين الكائنات الحية بعضها ببعض وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة بها.

احتوت الفقرة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أحكام خاصة لحماية البيئة البحرية، تلزم جميع الدول بالتعاون في تلك المسألة، كما أضافت التزامات خاصة على دول العلم لضمان التزام السفن التي ترفع أعلامها باللوائح البيئية الدولية (4)

(1) د. احمد عبد الكريم سلامة المصدر السابق، ص113-114

(2) عبد الله موسى، دور المياه في نشوء الحضارات، مقال منشور على موقع شبكة النبا المعلوماتية، عدد53، 2001

(3) تقرير على موقع نهاية العالم، البيئة البحرية، 2012

(4) اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار، 1982

للبيئة البحرية علاقة مباشرة وغير مباشرة بحياة الانسان فالمياه عندما تتبخر تسقط في شكل امطار ضرورية للحياة على الارض، فالماء يعتبر أهم عنصر لاستمرار حياة الكائنات الحية بعد الهواء حيث شكلت المياه في مسيرة الانسانية عاملا مهما في نشوء العديد من الحضارات وتقدمها لما لها من حالة استقطاب للأفراد والجماعات مهدت بإنشاء المجتمعات وإرساء أسسه من خلال إقامة التجمعات السكانية بالقرب من الموارد الطبيعية.

ثانيا: البيئة الجوية

من المعلوم أن الغلاف الجوي الذي يحيط بالأرض تتجدد فيه التفاعلات الكيماوية باستمرار بحالات منظورة لم يتوصل الإنسان إلى معرفتها أو حتى تحديدها ويتألف الغلاف الجوي للأرض من غازات أهمها النيتروجين بنسبة حوالي % 78.9 من وزن الهواء الأكسجين بنسبة 20.95 % من وزن الهواء، ثاني اوكسيد الكربون بنسبة 0.3 % وغيرها من الغازات الأخرى التي تتضاءل نسبتها عن نسبة ثاني أوكسيد الكربون كثيرا.(1)

والبيئة الجوية هي عادة بيئة الغلاف الجوي او الفضاء الجوي الملثف حول الأرض ويدور معها وتحفظ الأرض سيطرتها على هذا الغلاف الممتد على نحو ألف كيلو متر فوق سطحها بفضل جاذبيتها، وبيئة هذا الغلاف الجوي أو الفضاء الجوي بما تحتويه من غازات تعد ضرورية لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية. وإذا كان الغلاف الجوي يؤدي وظيفة جوهرية تتمثل في حماية الحياة على الأرض من الاشعاعات والاجسام الساقطة عليها، فان تلك الوظيفة اضحت مهددة بتلوث بيئة هذا الغلاف.(2)

إن أغلب المسببات لتلوث الهواء هي بفعل الإنسان والتي يزداد تأثيرها سلبا مع زيادة تقدمه وتطور تقنيات حياه ومتطلباتها أو سوء استخدامها. فعند احتراق الوقود وعلى اختلاف أنواعه مثل الوقود النفطي والوقود النووي وغيره تتصاعد كميات هائلة من الغازات والإشعاعات وغيرها إلى طبقات الهواء المختلفة لتختلط مع مكونات الهواء وبشكل منظور أو محسوس كالدخان والرماد والغبار أو على شكل غير منظور كالغازات العديمة اللون ومعظم الإشعاعات على اختلاف أطوالها الموجية وغيرها، فتسبب غلafa هوائيا غير متجانس وغير طبيعي حول المدن والقرى والأرياف والمناطق الصناعية والتي غالبا ما ينتقل إليها هذا الخليط الغازي المحمل بالمخاطر إلى مناطق أخرى بعيدة كل البعد عن مصادر التلوث تلك لتصل إلى مسافات قد تتجاوز مئات الكيلومترات إن لم نقل آلاف الكيلومترات، كما حصل في مفاعل جرنوبل النووي بعد انفجاره فوصلت ملوثاته إلى مسافات تجاوزت 1500 كم، وكذلك هو الحال من قبل

(1) د. عماد محمد ذياب الحفيظ، المصدر السابق، ص45

(2) لحرر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة منتوري، 2011-2012، ص7ص8

في المنطقة مع حروب تقسيم فلسطين والسويس وحزيران والاستنزاف وأكتوبر ولبنان ومعارك الخليج بين العراق وايران وبين العراق والكويت وبين قوات التحالف والعراق ثم احتلال العراق والله أعلم إلى أي مدى ممكن تصل هذه الأمور في المنطقة وما تجر إليها من حالات تلوث للهواء والبيئة.(1)

2.1 دواعي الحماية القانونية للبيئة

تأتي أهمية التعاون الدولي لحماية البيئة ووقايتها أو علاجها في طليعة القضايا التي يجب العمل عليها، باعتبار أن كلفة علاج البيئة مرتفعة جدا، فإذا لم يتوافر التعاون الدولي على حماية البيئة فلا بد من ان تعم النتائج السلبية دولا عدة وعلى جملة مستويات: بيئية، واقتصادية، في وقتنا الحاضر وفي المستقبل، فنأخذ مثلا المجاري المائية الدولية، فقد درجت عدة اتفاقيات على حمايتها.(2)

يشير عدد من الخبراء والعلماء إلى إن القاعدة الذهبية التي ينبغي اعتمادها للحد من الضرر البيئي هي تجنبه ومنعه بقدر ما كان ذلك ممكنا، إذ قد تستحيل معالجة الضرر البيئي وإصلاحه بعد حدوثه، كالإضرار بالكائنات والنباتات البحرية وتدميرها أو التسبب بانقراض بعض أنواعها، أو تلوث الهواء والماء... وفي بعض الحالات قد يكون من الممكن القيام بإصلاح الضرر البيئي، لكن التكاليف المادية لهذا الإصلاح تكون باهظة جدا ويهدف مبدأ المنع إلى منع الضرر البيئي باعتباره هدفا بحد ذاته، وهذا يتطلب من الدول العمل المبكر لتجنب حدوث الضرر البيئي ابتداءً، لتجنب محاولات إصلاحه بعد حدوثه، فتتبنى الدول تشريعات الوطنية والدولية اللازمة لمنع حدوث الضرر، ولحماية البيئة بكل مكوناتها الطبيعية.(3)

ظهور المشكلات البيئية حديث نسبيا في تاريخ المجتمعات البشرية، فالمخاطر المحيطة بالبيئة وما يرافقها من تهديدات للإنسان والطبيعة لم تكن مثار اهتمام كبير إلا في الربع الأخير من القرن العشرين؛ بسبب الإدراك المتزايد بأن أي مساس بالبيئة لا تنحصر آثاره في مجال معين، بل تمتد جذوره إلى مجالات عديدة أخرى. لقد شكلت الضرورة الملحة لحماية البيئة تحديا للقانون الدولي والوطني على حد سواء، ولا بد من مواجهة هذه المخاطر وكلها بالوسائل القانونية؛ لذا اتخذت المسؤولية الدولية تطور كبيرة؛ إذ عقدت المعاهدات، وأبرمت الاتفاقيات، وأصدرت قوانين دولية ووطنية من أجل حماية البيئة وتحسينها.(4)

(1) د. عماد محمد نياح الحفيظ، المصدر السابق، ص45-46

(2) د. محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة، مكتب التفسير للطبع والنشر، ط2، 2019، ص76

(3) د. سولاف طارق الشعلان، إثر النزاعات المسلحة على البيئة، مكتبة زين الحقوقية والادبية، ط1، 2018، ص88

(4) دارا محمد امين سعيد، حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية والصكوك الدولية والقوانين الوطنية، التفسير للنشر والاعلان، ط1، ص15

1.2.1 الدواعي الجغرافية والطبيعية

إن البيئة الإنسانية وحدة واحدة، لا تتجزأ، وعناصرها مشتركة بين جميع المقيمين على الكرة الأرضية، كما أنها مرتبطة ومتصلة ببعضها، فالأضرار التي تصيب البيئة لا تنحصر في مكان حدوثها، بل تتحرك وتصيب أماكن تبعد آلاف الكيلو مترات عن مصدر حدوثها، فالهواء الملوث في دولة معينة، يعبر الحدود والقارات، وينتقل إلى دول وقارات أخرى. ومن ناحية أخرى، فإن عناصر البيئة الطبيعية تتفاعل فيما بينها، ويؤثر كل عنصر منها في باقي العناصر الأخرى، ويؤدي تلوث التربة بمبيدات مكافحة الحشرات والآفات الزراعية، إلى تلوث المنتجات الزراعية، التي تنتقل إلى جسم الإنسان بملوثاتها، كما تنتقل إلى الحيوانات، التي تعتمد على الغذاء الناتج عنها، ثم على الإنسان الذي يعتمد في غذاءه على هذه الحيوانات، وهكذا، خلاصة القول : أن الجنس البشري يعيش في بيئة واحدة وفي وسط لا ينقسم، والأضرار التي تصيب البيئة، لا تعرف حدودا سياسية أو جغرافية أو اقتصادية، باعتبار أن التلوث هو بطبيعته عابر للحدود، أو بعبارة أخرى أوجز هو الا حدودي(1)

1.1.2.1 الدواعي الجغرافية

يخطئ من يعتقد أن البيئة هي مشكلة محلية أو إقليمية، لأن البيئة لا تخضع لنظام قطري او اقليمي بل ودولي، فهي مفتوحة الأفاق متفاعلة الاتجاهات والعواقب، تؤثر وتتأثر في النظم البيئية المختلفة في العالم(2)

تشكل المشاكل البيئة للكرة الأرضية الآن جزءا من اهتمامات العالم في مجال الدراسات القانونية، ولقد ولد الخطر الذي يتعرض له كوكبنا، الحماس في الاهتمام والادراك بمدى العواقب البعيدة المدى الأنماط التلوث العابرة للحدود، وذلك بسبب تعاضم التطور التكنولوجي الذي جعل العالم اكثر ترابطا، لدرجة أن الحدود بين الدول اصبحت بلا معنى نسبيا عندما يتعلق الأمر بالضرر الناجم عن المطر الحامضي وتسرب النفط والتفجيرات النووية التي لا يعرف غبارها الذري المتساقط حدودا، وكذلك الأمر بالنسبة لما تتعرض اليه طبقة الأوزون من مخاطر لها آثارها على الكرة الأرضية وأخيرا تلوث المياه وبكافة اشكاله(3)

(1) د. داليا مجدي عبد الغني، القانون الدولي والبيئة، ص9

(2) د. عماد محمد ذياب الحفيظ، المصدر السابق، ص36

(3) Alfred C. Aman , Jr. The Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer : International Responsibility for Environmental Harm , Edition by Francesco Francioni and Tullio Scovazzi , Graham and Tortman , London , 1994 , p . 185.

ومع أن التشريعات الوطنية في الدول قد تصلح لمعالجة التلوث عبر الحدود الناجم عن المصادر المحلية لأقاليمها، إلا أنها تظل عديمة الأثر بالنسبة للملوثات القادمة عبر الحدود، من الدول الأخرى المجاورة أو حتى تلك التي توجد على مسافات بعيدة من حدودها الوطنية ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري إيجاد صيغة للتعاون الدولي. كما أن مشكلة التلوث العابر للحدود قد ينظر البعض إليها على أنها مشكلة اقليمية بالدرجة الأساس، غير أن هذا الرأي بجانب الصواب، فبالإمكان أن ينتقل التلوث المناطق أخرى من كوكبنا الأرضي، وبالتالي فلا يمكن للاصطلاحات التنظيمية والقانونية الداخلية معالجة هذه المشكلة دون تعاون دولي، بسبب كونها مشاكل عالمية مشتركة مثل استنفاد طبقة الأوزون، باعتبار أن الغلاف الجوي للأرض من حيث المفهوم يمكن أن ينظر إليه على أنه ميراث مشترك للإنسانية.(1)

أن نظام الحماية البيئية الدولية يتمثل جزء أساسي منه في تحديد مفهوم التلوث العابر للحدود ومبادئه القانونية الدولية، معززا تلك المبادئ بالسوابق القضائية وكذلك تطور القواعد الدولية المنبثقة والمعنية بالتلوث عبر الحدود.(2)

كان للمتغيرات السلبية المتزايدة التي أثرت في صحة الإنسان، دور حاسم في تحريك وعي المجتمع الدولي، فقد أخذت مسألة تلوث البيئة تابعة دوليا متخطيا الحدود الجغرافية التي تعاني منها جميع الدول المتقدمة منها والنامية، مهددة الجنس البشري بالزوال، بما في ذلك الكائنات الحية والنباتات. نتيجة لذلك تنامي الاهتمام الدولي بمشكلة التلوث باعتباره لا يعرف الحدود وجميع الدول مسؤولة عنه، لذلك كانت الحاجة إلى التعاون بهدف القضاء على التلوث وحماية البيئة. ومن الصعب في الواقع حل المشاكل البيئية دون أطر قانونية تحدد واجب التعاون الاقليمي والدولي لحماية البيئة، إضافة إلى اللجوء للطاقت البديلة كوسائل للحد من تدهور البيئة بشكل متسارع، كما هو حاصل اليوم.(3)

2.1.2.1 الدواعي الطبيعية

وإن المنتبع لتاريخ الإنسان يلاحظ أن علاقته بالبيئة تتأرجح بين السلبية المطلقة التي اتضحت في الخضوع شبه التام للظروف الطبيعية والخوف منها حيناً وتقديسها أحياناً، كما هو الحال في المراحل الأولى من حياة الإنسان البدائي، وبين الإيجابية التامة التي برزت في ثورة الإنسان الصارخة على الطبيعة مستخدماً كل الوسائل لإخضاعها لسلطته كما هو الحال في العصر الحديث.(4)

(1) د. عبد العزيز مخيمر، اتفاقية التلوث بعيد المدى، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد40، سنة 1984، ص123

(2) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص128

(3) د. محمد وجدي نور الدين علي، المصدر السابق، ص159

(4) د. عبد المحسن صالح، المدينة الحديثة ومشكلة البيئة، مجلة عالم الفكر، العدد3، 1971، ص977

ولقد تمكن الإنسان بما وهبه الله من عقل وعلم من غزو محيطه الحيوي وإخضاعه إلى حد كبير لسلطاته، غير أن نجاح الإنسان العصري في صراعه مع الطبيعة والسيطرة عليها واستغلال مقدراتها ومواردها كان غالبا ما يصطدم مع التوازن الدقيق بين عناصر البيئة المختلفة⁽¹⁾

ولذلك فقد ترتب على مبالغة الإنسان في إخضاع البيئة واستغلال مواردها إشباعا لحاجاته المتعددة وطلباته المتجددة إحداث تغيرات في النظم البيئية تجاوزت الحدود الاجتماعية للتفاعلات الطبيعية التي تحكم التوازن البيئي وأدت إلى تدهور كبير في المحيط البيئي بما يهدد حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويهدد الحق في العيش في أمن وسلام.

ولقد باتت حماية الحقوق البيئية ورعايتها من أهم المعضلات التي ظهرت في العصر الحديث واحتلت مكانة بارزة بين حقوق الإنسان الأخرى، وخاصة بعد ازدياد مصادر التلوث وتنوعها وظهور الآثار الخطيرة التي تنجم عن هذا التلوث على صحة الإنسان وسلامته وعلى الثروات الحيوانية والطبيعية. وأن ما تعانيه حماية البيئة من تدهور شمل ثرواتها الطبيعية المختلفة ليس إلا نتيجة لتدخل الإنسان الزائد عن الحد بما يفسد على البيئة توازنها الحكم الدقيق.

ولا شك أنه بالرغم من كثرة التشريعات البيئية إلا أننا نرى أن خير الوسائل القانونية لإنقاذ البيئة من آثار الإسراف واستنزاف مواردها الطبيعية دون جدوى أو دون اكتراث بالأخطار هو تدخل المشرع الدستوري لترسيخ حماية الحق في البيئة في صلب الوثيقة الدستورية⁽²⁾.

2.2.1 الدواعي الاقتصادية والعلمية

تبين الاحتياجات العلمية والفنية أهمية التعاون الدولي؛ من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، ذلك أن الحفاظ على هذه البيئة نظيفة، يستلزم تبادل المعلومات والخبرات المكتسبة بين الدول المعنية، كما يتطلب خبرات علمية وتقنية وأجهزة ومعدات متطورة⁽³⁾.

هذا وقد نبه المبدأ 18 من إعلان استكهولم لعام 1972 على هذه المسألة من خلال إشارته بأنه خدمة للمصالح المشتركة للبشرية وفي ظل الإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية يجب مراعاة تطبيق العلم والتكنولوجيا تجنباً للأخطار والكوارث البيئية. وجاء في المادة 13 يتوقف مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف

(1) The world book encyclopedia. V.6.U.S.A. 1988: p: 50.

(2) د. لطفى محمد لطفى منصور، الحماية الدستورية لحق الانسان في البيئة، 2016، ص2، ص3، ص6

(3) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المصدر السابق، ص45

لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا ويؤخذ في كامل الاعتبار أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامتين واستئصال الفقر هي اولى الأولويات للبلدان النامية الأطراف مع ايلاء المراعاة الواجبة للحاجة الى حماية الصحة البشرية والبيئة.(1)

فعلى خلاف العديد من الحقوق والحريات الكلاسيكية إن الحق البيئي والارتباطي بالبيئة كمحل له، فإنه يستوعب العديد الحقائق المرتبطة بالبيئة والوسط الايكولوجي، فمن السذاجة بمكان أن يتجاهل الشارع الدولي والمحلي بعض المعطيات التقنية والعلمية عند وضعهم وصياغته لمختلف القواعد النمطية والسلوكية التي يحتويها هذا الحق في صورته الخارجية. التقنية ولنا في الاتفاقيات الناظمة لقانون البحار وقانون الفضاء الخارجي، وكذا الاتفاقيات الناظمة للتعامل مع النفايات السامة، أحسن الأمثلة في أهمية استندراج القواعد العلمية والفنية المرتبطة أساسا بالبيئة التي هي محل هذا الحق كما سنرى أدناه (2)

1.2.2.1 الدواعي الاقتصادية

الاقتصاد هو استغلال الامكانيات والموارد المتاحة للإنسان أفضل استغلال، وذلك من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والسياسية والمستدامة، بهدف الوصول الى أفضل مستوى لمعيشة الانسان.(3)

فقد أفسد الإنسان الكثير من مكونات البيئة، فظهر الفساد في البر والبحر والجو، وأصبح خطره ماثلا في كل مكان وضرره واقعا بكل مظاهر الوجود المادي ومقومات الحياة، وبعد أن استفحل الخطر وأطبق الضرر وأدرك الإنسان أن البيئة بعد أن غدا اضمحلالها ظاهرا للعيان باتت مهددة بالدمار إن لم يتم معالجتها بالحماية والإصلاح. ومن ثم دخلت حماية البيئة وكافة المشكلات المتعلقة بها دائرة اهتمام العلماء في مختلف المجالات وبصفة خاصة فقهاء القانون بكافة أقسامه وفروعه، فصيغت النظريات وكثرت التطبيقات القضائية التي استهدفت التصدي لكافة الظواهر الطبيعية والحيوية التي أضرت بها، ومع التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث وزيادة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وما صاحبها من تغيرات أثرت في البيئة شكلا وموضوعا تحرك علماء البيئة محذرين من الآثار الخطيرة التي يمكن أن تولدها الأنشطة الصناعية والاقتصادية على التوازن البيئي الذي أوجده الله عز وجل وأحكم صنعه بدقة متناهية تضمن للعالم حسن حركته وديمومته، طالما ظل بعيدا عن عبث المخلوق الذي اعتاد منذ القدم تلوينها بكافة الطرق المختلفة متعمدا أو غير متعمد. وإذا كانت مشكلة التلوث البيئي قديمة قدم البشرية، إلا أن ظاهرة التلوث

(1)، الوقائع العراقية، رقم 4392، 2015 قانون رقم 45 لسنة 2015 انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية

(2)د. صانف عبدالاله شكري، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب عين تموننت، ص192

(3)د. رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص48

بصورتها الخطيرة لم تبرز إلا عقب الثورات الصناعية المعاصرة، وخاصة في منتصف القرن العشرين.⁽¹⁾

أثبتت التدابير التحفيزية للالتزام بالشروط البيئية نجاحها في العالم، تلعب المحفزات الاقتصادية دوراً مهماً في حث الأفراد والجماعات على حماية البيئة. إضافة إلى ذلك، كرست الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ، ونص البعض منها على أنه على الأطراف، بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء، اعتماد تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة، تكون بمثابة حوافز على تشجيع المحافظة على البيئة. أما بعد، فلقد أدرك المشرع اللبناني أهمية اللجوء إلى تلك التدابير ونص على وجوب تطبيق مبدأ الاعتماد على المحفزات الاقتصادية كأداة مراقبة وتنظيم من أجل التخلص من كل مصادر التلوث أو التخفيف منها وتعزيز سياسة التنمية المستدامة وأضاف القانون بأن كل من يستعمل تجهيزات وتكنولوجيات تسمح بتفادي أو بتقليص أو بالقضاء على كل أشكال التلوث كما وبمعالجة النفايات وإعادة تصنيعها واستعمالها، يستفيد من تخفيضات على الرسوم الجمركية المتوجبة على هذه التجهيزات والتكنولوجيات بنسبة خمسين بالمائة كحد أقصى وفقاً للشروط والأصول التي تحدد بمرسوم؛ وكل شخص يقوم بنشاطات تحافظ على البيئة يستفيد من تخفيضات على الضرائب التي تتناول هذه النشاطات بنسبة خمسين بالمائة كحد أقصى ووفقاً للشروط والأصول التي تحدد بمرسوم؛ وقد أولى القانون مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من وزير البيئة والمالية والوزير المختص، باعتماد كل تدبير تحفيزي اقتصادي أو مالي آخر.⁽²⁾

1.2.2.1 الدواعي العلمية

لقد أضحت القضايا البيئية بأبعادها وتأثيراتها المختلفة، تمثل تهديدات وتحديات حقيقية للأمن العالمي وللأمن القومي لكل الدول في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والصحية والثقافية.. الخ. وهي كلها تهديدات وتحديات كبيرة وخطيرة، تضاف إلى التهديدات والتحديات الأمنية الأخرى التي تواجهها هذه الدول، متقدمة أو متخلفة، في سعيها لتحقيق أمنها واستقرارها ورفاهية شعوبها. وازدادت التهديدات البيئية خطورة يوماً بعد يوم. وأمام تنامي هذه التهديدات البيئية وتزايد خطرها، ظهرت محاولات عديدة وجهود كبيرة، قامت بها عدة جهات مثل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بالتعاون مع مختلف الدول، لإيجاد الحلول العاجلة لها، من خلال عقد المؤتمرات الدولية، وتشجيع البحوث العلمية ونشر الوعي العالمي، واتخاذ الإجراءات القانونية والعملية لمواجهتها، أو للتخفيف من حدة أثارها، رغم

(1) د. لطفى محمد لطفى منصور، الحماية الدستورية لحق الانسان في البيئة، 2016، ص2، ص3، ص6

(2) د. حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، مكتبة زين الحقوقية والادبية، ط1، بيروت، 2016، ص33

أن بعض الدول، خاصة الكبرى منها، لا زالت تتحفظ بشدة على التطبيق والالتزام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالموضوع رغم أنها تساهم مساهمة كبيرة في التلوث البيئي.⁽¹⁾

تتعاون الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، لغرض تعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة تلوث البحرية، وتسعى إلى المشاركة مشاركة نشطة في البر الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ومداه ولتقييم التعرض له ومساراته وأخطاره ووسائل علاجه.

تعمل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة، على إنشاء مراكز وطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري وتقوية المراكز الوطنية القائمة، ولاسيما الدول الساحلية النامية، من أجل حفز قيام الدول الساحلية النامية بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به وتعزيز قدراتها الوطنية على الاستفادة من مواردها البحرية والحفاظ عليها لما فيه منفعتها الاقتصادية. تقدم الدول، عن طريق المنظمات الدولية المخ والسلطة، الدعم الكافي لتسهيل إنشاء هذه المراكز الوطنية من أجل توفير مرافق التدريب المتقدم وما يلزم من المعدات والمهار والدراية الفنية وكذلك الخبراء التقنيين للدول التي قد تحتاج مساعدة من هذا القبيل وتطلبها لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة، وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف.

وتحقيقاً لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة المتصلة بالأنشطة في المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الأطراف. وبوجه خاص تباشر وتنهض: ببرامج لنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك، بين أمور أخرى، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة أحكام وشروط منصفة ومعقولة.⁽²⁾

واليوم وبسبب بلورة الوعي البيئي ولو نسبياً لدى الناس وصناع القرار والسياسيين، فإن الجهات العلمية والمنظمات البيئية طالبت بضرورة وضع ومواجهة آثار التهديدات البيئية في أولويات الأجندة العالمية، بسبب تداعياتها على الأمن العالمي.⁽³⁾

(1) د. محمد مجدان، الامن البيئي العالمي، دراسة حول مفهومه وسبل تحقيقه، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2017، ص43

(2) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

(3) د. محمد مجدان، المصدر السابق، ص69

الفصل الثاني

الحماية القانونية للبيئة

دخل القانون إلى عالم البيئة لأجل حمايتها دخولاً متأخراً، فالعلوم الطبيعية الأخرى سبق بالمبادرة في الاهتمام بالبيئة وعناصرها، وكذلك في إثارة الاهتمام بها من الناحية الدولية والمحلية من خلال عقد مؤتمرات وندوات مرتبطة بالبيئة والتنمية، أو مرتبطة بالبيئة وحقوق الإنسان. (1)

فالقانون بوصفه ظاهرة اجتماعية وحقل مهم في الحياة البشرية، اهتم فقهاء القانون بوضع القواعد التي تكفل تنظيم الروابط والعلاقات والتصرفات الرامية إلى رعاية وحماية البيئة من عدم تعريض توازنها الفطري للاختلال. (2)

فقد لزم تدخل القانون لتلبية المستجدات التي تحصل في الواقع وتستدعي تدخل القانون لتنظيمها ولمواجهة ما نشأ عن التقدم التكنولوجي الكبير الذي حصل في العالم في المجالات السلمية والحربية وأنبأت عن مستقبل بالأخطار والأضرار بسبب ما أصاب البيئة وعناصرها من تلوث والحماية التي رتبها القانون لم تكن مقتصرة على فرع محدد من فروعها، إذ هناك حماية دولية، حماية دستورية، حماية جنائية، حماية مدنية، وحماية إدارية للبيئة. (3)

1.2 الاهتمام الدولي للحق في البيئة

حظيت البيئة بالاهتمام العالمي في وقت متأخر من هذا القرن، وما دفع الدول إلى التفكير بالتعاون لوضع الحد للتدهور البيئي هو المخاطر التي تعرضت لها والتحديات الكبيرة الذي تواجهه(4).

ولقد ازدادت أهمية تبني المنظمات الدولية للقرارات وخاصة في مجال حماية البيئة، وكانت التوصيات واعلانات المبادئ وامثلتها اعلان ستوكهولم والمؤتمرات الكبيرة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (فانكوفر 1976، مارديل بلات 1977، نيروبي 1978، مؤتمر قمة ريو 1992)، ذات أثر كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة. (5)

(1) د. حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ط1، 2016، ص129

(2) د. داوود عبد الرزاق الباز، المصدر السابق، ص24-25

(3) د. حيدر المولى، المصدر السابق، ص129-130

(4) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المصدر السابق، ص58

(5) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص104

مشكلة التلوث قد أخذت حيزاً من الاهتمام الدولي بسبب بعدها العالمي، وأن البيئة الطبيعية وحدة واحدة لا تحدها حدود، لذلك فهي تثير العديد من الإشكاليات وخاصة القانونية منها، نظراً لمراعاة الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحيط بهذه المشكلة.(1)

ومع هذا التنامي في القرارات الخاصة بالبيئة فإن ثمة جدال يدور حول الوضع القانوني لهذه القرارات والاعلانات، حيث يرى البعض عدم امكانية اللجوء إلى قرارات الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة لعدم اعتبارها أداة تشريعية، ويذهب بعض الآخر إلى اعطاء هذه القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية خاصة (الأمم المتحدة) أهمية قانونية، حيث أن عضوية الأمم المتحدة تشمل غالبية الدول التي تشكل المجتمع الدولي، إلا أن البعض يرى أن القرارات تشكل مصدراً جديداً للقانون الدولي الذي لم يتوقعه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.(2)

1.1.2 حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية

أن المعاهدات هي أكثر الوسائل الشائعة لخلق قواعد دولية ملزمة بشأن البيئة فهي المصدر الأساسي للقانون الدولي للبيئة والتي يبلغ الآن عددها أكثر من ألف اتفاقية.(3)

تحتل الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية قمة المصادر الدولية ويرجع سبب ذلك إلى عوامل عدة، منها، الطبيعة الدولية لكثير من مشكلات البيئة كالتلوث العابر للحدود الذي يقتضي تبلور تعاون وجهود جماعية لحله والقضاء عليه. وقد أكد قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 على أهمية التعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية البيئة، بصورة ربط فيها وبالضرورة الهدف من القانون في إطار حماية البيئة وتحسينها بالتعاون الدولي والإقليمي، حيث جاءت في مادته الأولى يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.(4) والاتفاقيات الدولية البيئية تختلف بحسب نطاقها، فقد تكون عالمية النطاق وقد تكون اقليمية:(5)

(1) علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص13

(2) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المصدر السابق، ص104-105

(3) المصدر نفسه، ص75

(4) د. حيدر المولى، المصدر السابق، ص179-180

(5) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المصدر السابق، ص75-76-77

1.1.1.2 حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الدولية

ان الارادة المشتركة للدول هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي، وتعتبر الاتفاقيات الدولية أفضل دليل على ارادة الدول، وعلى الرغم من انها ملزمة للمصدقين عليها، فان الاتفاقيات التي تحصل على قبول واسع الانتشار وطويل الامد قد تصبح ملزمة كقانون عرفي بالنسبة للدول الغير ملزمة.(1)

تنامي الاهتمام الدولي بمشكلة تلوث البيئة بعد حدوث كوارث بيئية مختلفة، فمثلا كارثة لندن عام (1962 م) التي مات فيها آلاف الاشخاص بسبب تلوث الهواء، و كارثة اليابان عام (1960 م) بعدما ما قام المصانع بإلقاء مياه الصرف الملوثة بميثيل الزئبق، و كارثة نيويورك عام (1963 م) عندما توفي مئات الاشخاص ش كارثة نيويورك عام (1963 م) عندما توفي مئات الاشخاص بسبب الضباب الذي كان يحتوي على مواد سامة متسربة من المصانع، و كارثة بوبال في الهند عام (1984 م) عندما تفجرت الغازات السامة من مصنع (ونجون ارتباد)، فأودى بحياة الآلاف من القرويين، وانفجار مفاعل تشيرنوبل في الاتحاد السوفييتي سابقا (1986 م) الذي انتقلت تأثيراته الإشعاعية إلى الدول الأوروبية وبعض البلدان الآسيوية.(2)

الاتفاقيات الدولية عالمية النطاق، تحتوي على قواعد تنظيم المجتمع الدولي برمته وعلى سبيل المثال المادة (35) ثالثا، من البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة حيث تحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار، وينطبق الأمر ذاته على الاتفاقيات الأخرى مثل اتفاقية لندن عام 1972 و 1973 الخاصة بتلوث عرض البحر، والاتفاقيات التي وقعت في ضوء مؤتمر البيئة والتنمية لعام (1992). وبرغم التطور الحالي للقواعد المنظمة لحالة البيئة عالميا فانه مازالت هناك حاجة لمزيد من العمل الدولي المنظم في هذا الاتجاه.(3).

وحيث أن هذه القضايا لم تأخذ مأخذ الجد إلا بعد ما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى مؤتمر دولي لمناقشة الإخطار المحدقة ببيئة الإنسان والذي انعقد فعلا بمدينة استكهولم عام 1972، وهو أول مؤتمر دولي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، والذي تمخض عنه إقرار 26 مبدءا و109 توصيات، كانت ومازالت هي الذخيرة التي اتخذت البحوث القانونية والقوانين الوضعية في مجال حماية البيئة لبناتها الأول. وقد اعتبر هذا المؤتمر بمثابة نقطة تحول في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة

(1) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المصدر السابق، ص180

(2) دارا محمد امين سعيد، المصدر السابق، ص177

(3) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المصدر السابق، ص76

بالبيئة إذا ترتب عليه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNAP كأحد الفروع القانونية الثانوية المنبثقة عن الجمعية العامة، وأكثر المبادئ التي أسفر عنها هذا المؤتمر صراحة وأوصوها المبدأ الحادي والعشرين الذي ألزم الدول بالحفاظ على البيئة.(1)

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي البيئي، إذ يبلغ عدد المعاهدات الدولية البيئية ما يزيد على 300 اتفاقية دولية متعددة الاطراف، تتعلق بمكافحة التلوث والمحافظة على الطبيعة.

من أهم الاتفاقيات والمعاهدات البيئية الدولية:

1. الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية الموقعة بلندن في عام 1933.

2. الاتفاقية الدولية لحماية الطيور، باريس، 1950.

3. اتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (بصيغتها المعدلة)، باريس، 1951.

4. الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط عام 1954 والمعدلة في 11 / 4 / 1963، وفي 10/21 / 1969 لندن.

5. تعديلات الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط عام 1954، المتعلقة بالترتيبات الخاصة بناقلات النفط وتحديد حجمها عام 1971.

6. التعديلات المتعلقة بحماية الحاجز المرجاني الكبير، لندن عام 1971، والتي أضيفت للاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط عام 1954.

7. الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار، جنيف 1958.

8. اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية بصيغتها المعدلة، باريس 1960.

9. معاهدة حظر التجارب بالأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الموقعة في موسكو عام 1963.

10. اتفاقية إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى، روما، عام 1965.

11. اتفاقية المبادئ التي تحكم نشاطات الدول فيما يختص باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والكواكب الأخرى عام 1967.

(1) جدي وناسه، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017،

12. المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط، بروكسل عام 1969.
13. اتفاقية حظر تخزين ووضع الأسلحة النووية ذات التدمير الشامل في قاع البحر أو المحيطات وفي باطن أرضهم، لندن، موسكو، واشنطن، عام 1971.
14. الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، ولاسيما بوصفها موئلا للطيور المائية، رامسار، 1971.
15. اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية البيولوجية والسامة عام 1972.
16. الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، باريس، للعام 1972.
17. اتفاقية منع التلوث البحري بإلقاء المخلفات والمواد الأخرى، أوصلو، عام 1972.
18. المعاهدة الخاصة بالتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من أنواع الحيوانات والنباتات البرية، واشنطن، عام 1973.
19. المعاهدة الدولية لمنع التلوث الناتج عن السفن، لندن، عام 1972 والمعدل ببرتوكول عام 1978.
20. اتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة عام 1979.
21. اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث التي اعتمدت في برشلونة عام 1979.
22. اتفاقية حفظ الأحياء البرية المهاجرة التي اعتمدت في بون عام 1979.
23. معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار فيينا عام 1982.
24. معاهدة فيينا لحماية طبقة الأوزون، فيينا عام 1985.
25. اتفاقية الإنذار المبكر عن وقوع الحوادث النووية، فيينا، عام 1986.
26. اتفاقية المساعدة في حالة الحوادث النووية والإشعاعية الطارئة، فيينا عام 1986.
27. بروتوكول مونتريال للعام 1978 الخاص بالمواد الكلورية والفلورية، والكربونية التي تستنفذ طبقة الأوزون على اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون.
28. اتفاقية بازل للتحكم بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها عام 1989، والتعديل المضمن في القرار (1/3) المعني بحظر نقل النفايات الخطرة.
29. تعديلات لندن عام 1990 لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون عام 1987.
30. تعديلات كوبنهاجن عام 1992 على بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون عام 1987.
31. معاهدة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (ريودي جانيرو) عام 1992.

32. اتفاقية التنوع البيولوجي، ريودي جانيرو، 1992 وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عام 1992.
33. اتفاقية تحريم تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها عام 1993.
34. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عام 1994.
35. بروتوكول كيوتو عام 1997 التابع لمعاهدة الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي عام 1992.
36. اتفاقية (ساينس) الخاصة بالاتجار الدولي في أنواع الحيوانات البرية المهددة بالانقراض، التي اعتمدت في عام 1973.
37. البروتوكول الخاص بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها عام 1998، ويتبع معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.
38. اتفاقية روتردام بشأن التجارة الدولية للمبيدات ومواد كيميائية معينة عام 1998.
39. بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود عام 1999، الذي أقرته الدول الأطراف في الاجتماع الخامس لاتفاقية بازل.
40. اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة عام 2001.
41. مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبيرغ، 2002.
42. المؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيماوية، دبي، 2006.
43. مؤتمر قمة تغير المناخ والاحتباس الحراري، كوبنهاغن، الدانمارك 2009.

2.1.1.2 حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الإقليمية

اهتمت التشريعات الأجنبية والعربية اهتماما كبيرا بحماية البيئة واحتوت التشريعات الأجنبية بصورة خاصة كثير من النصوص متعلقة بحماية البيئة واعتمدت على الدساتير الوضعية، وعلى النصوص الواردة في المدونات العقابية، وقد تضمنت اغلب التشريعات قوانين خاصة بحماية البيئة تجرم أفعال المساس بالبيئة، وكذلك تطور العمل البيئي في المنطقة العربية بشكل ملحوظ خلال العقد الماضيين حيث اتجهت الدول العربية إلى تنظيم وسائل حماية البيئة من خلال تشريعات بيئية متكاملة ومستقلة تفي بالالتزامات الدولية، و التي منها التشريعات العربية مثل التشريع الجزائري والتونسي والمصري والكويتي والإماراتي اما الأجنبية فمنها التشريع والألماني وغيرها من التشريعات الخاصة بالمحافظة على البيئة⁽¹⁾

(1)جدي وناسة، المصدر السابق، ص52-53

اما بالنسبة للمبادئ والقوانين التي يتم اعتمادها على الصعيد الاقليمي فتكون أكثر فاعلية، ويعد التطبيق الاقليمي في حماية البيئة البحرية هدف اساسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فقد عمل على تطوير الاتفاقيات المتعلقة بثمانية أقاليم بحرية مختلفة وهي، البحر الأبيض المتوسط، الخليج العربي، غرب افريقيا، وجنوب شرق الباسفيك، البحر الأحمر، خليج عدن، الكاريبي وشرق افريقيا، بحيث اعتمدت تلك الاتفاقيات على ذات المبادئ وطبقت الحلول ذاتها وتمت السيطرة على بعض المشاكل البيئية، وخاصة تلك المحددة جغرافيا وذلك من خلال العدد القليل من الدول. وبرغم التنوع العام للاتفاقيات المعنية بحماية البيئة، الا انه يمكن ايجاد سمات مشتركة فيها.(1)

من اهم الاتفاقيات والمعاهدات البيئية الاقليمية:

1. الاتفاقية الأفريقية لحفظ الموارد الطبيعية 1968.
2. اتفاقية هلسنكي 1974 بشأن حماية البيئة البحر البلطيق.
3. مبادئ هلسنكي 1975 الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي
4. اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، برشلونة، 1976.
5. إعلان المبادئ الصادر في إطار مجلس أوروبا 1978 بشأن مكافحة التلوث الهوائي
6. اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978.
7. البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة - يتبع اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية | البيئة البحرية من التلوث عام 1978.
8. البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن نشاطات استكشاف واستغلال الجرف القاري عام 1989، ويتبع اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978.
9. اتفاقية حماية البيئة المبرمة 1979 بين الدول الاسكندنافية.
10. الاتفاقية الأوروبية عام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية والسواحل الطبيعية الأوروبية.
11. الاتفاقية المبرمة 1979 في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية بشأن مكافحة التلوث بعيد المدى عن الحدود.
12. اتفاقية جدة 1982 بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن.
13. البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة - ويتبع الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن عام 1982.

(1) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المصدر السابق، ص76

2.1.2 حماية البيئة في إطار المؤتمرات الدولية واقليمية

إن الأطراف في هذه الاتفاقيات إذ تعترف بان التغيير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شاغلا مشتركا للبشرية، واذ يساورها القلق إزاء تزايد تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء أنشطة بشرية، وما تؤدي إليه هذه الزيادات من استفحال ظاهرة الدفيئة الطبيعية وما سيسفر عنه ذلك بصفة عامة من احتراز إضافي لسطح الأرض والغلاف الجوي ويمكن أن يؤثر تأثيرا سلبية على الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية وعلى البشرية، وإذ تلاحظ أن أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر الغازات الدفيئة نشأ في البلدان المتقدمة النمو، وأن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية ما زال منخفضة نسبيا، وأن القسط الناشئ في البلدان النامية من الانبعاثات العالمية سيزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية وإذ تدرك دور وأهمية مصارف ومستودعات الغازات الدفيئة في الأنظمة الإيكولوجية البرية والبحرية، وإذ تلاحظ أن قدرا كبيرا من الشكوك يكتشف التبعات بتغيير المناخ، ولا سيما فيما يتعلق بتوقيته ومداه وأنماطه الإقليمية.

وإذ تعترف بأن الطابع العالمي لتغيير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ووفقا لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي اعتمد، ستوكهولم في 16 حزيران / 1972. وإذ تشير إلى أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية والإنمائية، وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة دول مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية.(1)

1.2.1.2 حماية البيئة في إطار المؤتمرات الدولية

تعتبر التجمعات الدولية المختلفة بمثابة المحطات المهمة في إطار القانون الدولي بصفة عامة لما ينتج عنها من تشريع دولي وهذه التجمعات التي تسمى المؤتمرات الدولية قد اهتمت اهتماما كبيرا بموضوع البيئة وأعطت له المكانة الكبيرة وناقشت فيه كل المواضيع المتعلقة بالبيئة وبجميع عناصرها(2)

ونظرا إلى خطورة المشكلات التي تحيط بالبيئة وتفتك بها، وبناء على اقتراح مقدم، في تموز / 1968، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في

(1) علي عدنان الفيل، المصدر السابق، ص57

(2) اجدي وناسة، المصدر السابق، ص216

1970/12/3 في دورتها الثالثة والعشرين، القرار رقم (2389) الداعي لعقد مؤتمر عن البيئة الانسانية. وتم تشكيل لجنة تحضيرية من ممثلي 27 دولة من الدول الأعضاء، بموجب القرار رقم (2581)، وتقديم المشورة للسكرتير العام. واستغرقت اعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر أربع اجتماعات ابتداء من آذار 1970 وحتى آذار 1972. وفي الخامس من حزيران افتتح المؤتمر أولى جلساته المكتملة في العاصمة السويدية ستوكهولم.

وقد سجل وجود منظمات غير حكومية ومنتدى شعبي، وانسحبت دول الكتلة الشيوعية بسبب عدم السماح لألمانيا الشرقية بالمشاركة، وإصرار هذه الدول على اعتبار مشكلات التلوث مشكلات تخص الدول الاستعمارية. أما الدول النامية فكانت متخوفة من طغيان الاهتمام بمشكلات البيئة والمحميات الطبيعية على مسألة الفقر والتخلف. وأطلق المؤتمر مفهوم التنمية المستدامة، الذي يعتبر تطوراً جديداً في القانون الدولي من خلال ربط مشكلات البيئة بالتنمية لكل الشعوب، فاعتبر أن المشكلات البيئية في العالم النامي هي نتيجة للتخلف. أما في الدول المتقدمة فسببها التنمية الصناعية والتكنولوجية. وكان الاهتمام الأول للمؤتمر هو إظهار أثر التلوث في البيئة الطبيعية، مع تأكيد التحكم في التلوث وحماية الموارد الطبيعية.⁽¹⁾

2.2.1.2 حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية

الجهود الإقليمية لمنع التلوث تعد حديثة العهد نسبياً مقارنة بالجهود الدولية حيث ظهر الاهتمام بحماية البيئة منذ عهد قريب وكانت القارة الأوروبية هي السبابة في هذا الشأن نظراً لموقعها الجغرافي الذي يتوسط بحيرة ضخمة من المياه تحيطها البيئة البحرية من ثلاث نواحي، وتعمل منذ آلاف السنين كمناطق للملاحة البحرية والصيد وغيرها من الاستخدامات المتعددة للبحر، ومن أهم الجهود الإقليمية التي تجسدت في اتفاقيات دولية إقليمية، نذكر على سبيل المثال:

1- الاتفاقية الخاصة بمنع تلوث بحر البلطيق هلسنكي

تم التصديق على اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق في 9 أبريل سنة 1992 م، ودخلت حيز النفاذ سنة 1998 م تهدف الاتفاقية إلى حماية، وتحسين البيئة البحرية لمنطقة البلطيق، والمحافظة على هذه البيئة من التلوث الذي تتسبب فيه المواد الخطرة، وتسعى إلى تجنب حدوث التلوث عبر الحدود خارج منطقة بحر البلطيق، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الدولية عن التلوث، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنع.

(1) محمد وجدي نور الدين علي، المصدر السابق، ص17 ص18

2- الاتفاقية الإقليمية لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن عن 1982

هذه الاتفاقية تهدف إلى حماية بيئة البحر الأحمر، وخليج عدن، وتتميز بأهميتها البحرية والساحلية بالإضافة إلى الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية والاجتماعية بالنسبة لسكان الإقليم مما زاد في الفترة الأخيرة من الضغوط التي تهدد استقرار النظم البحرية كما تتميز بمخاطر التلوث التي تهدد الإقليم مثل التلوث البحري واستنزاف مصادر الطبيعة والموارد البحرية والصيد الجائر وكل هذه مخاطر مشتركة وعابرة للحدود مما يستوجب تعاوناً إقليمياً لتحديد أسبابها وحصر تأثيراتها للحد منها.

رغم أن اتفاقية جدة 1982 لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث اتسمت بالعموم فقد حاولت تفصيل أحكامها في البروتوكولات الملحقة بها، والتي جاءت لتغطي النفاص التي لم ترد في الاتفاقية خاصة فيما يخص التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة

3- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث برشلونة 1976

نظراً لأهمية حوض البحر الأبيض المتوسط الذي تطل عليه حوالي 17 دولة بين دول متطورة وأخرى نامية بالإضافة إلى كونه منفذاً طبيعياً هاماً لجميع الدول المطلة عليه باعتباره يربط بين قارات العالم الخمس، وتتواجد به قناة السويس التي تربط الشمال بالجنوب لهذه الأسباب اتجهت الجهود الدولية لحماية هذه البيئة البحرية الإقليمية ووضعت اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط سنة 1976 التي تعد أول اتفاقية تهتم بالأحكام العامة، ولم تهتم بالتفاصيل، وبالتالي فهي لا تتوفر على صفة التنفيذ الذاتي بل تهدف إلى إرساء قواعد لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط من خلال إقرار قواعد قانونية القوانين ولوائح الدول الأعضاء.

الحق بهذه الاتفاقية أربع بروتوكولات إضافية وقع على اثنان منها أثناء توقيع الاتفاقية، بينما وقع البروتوكول الثالث في أثينا سنة 1980 وقع البروتوكول الرابع في جنيف في سنة 1982 دخلت حيز التنفيذ في سنة 1989 وهي سارية النقاد على إقليم البحر الأبيض المتوسط بما في ذلك خلجانه، ومناطق المياه الإقليمية والمناطق الملاصقة والمجاورة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأعلى البحار منطبق الاتفاقية على السفن بكل أنواعها وكذلك الطائرات التابعة للدول الأطراف والحاملة لأعلامها تسعى.

التحقيق التعاون الإقليمي بين دول المنطقة في إطار سياسة شاملة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث تلخص في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر من أي سبب اتخاذ التدابير اللازمة للحد من حالات التلوث الطارئة اية كان سببها وضع برنامج لرصد حالات التلوث في البحر الأبيض المتوسط تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

4- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية

لقد أدركت دول منطقة الخليج العربي بأن عمليات تصريف استخدام الزيت، والمواد الضارة، والسامة الأخرى المتصلة بالنشاطات البشرية في البر والبحر دون تمييز أو مراقبة سبب تلوثه خطيرة للبيئة البحرية في المنطقة، وتشكل تهديدا متزايدا للحياة البحرية وللثروة السمكية و الصحة البشرية حتى بالنسبة للاستخدام السياحي، والترفيهي للشواطئ، والمرافق الأخرى، وبالتالي بادرت هذه الدول الى وضع منهج التطوير أسلوب متكامل للإدارة الاستخدام البيئة البحرية والمناطق الساحلية بشكل يتلاءم و الحماية البيئية للأطراف المعنية، والأجيال المستقبلية وتحقيق أهداف التنمية على نحو متناسق، في إطار تعاون جهري وتنسيق العمل على أساس إقليمي نتج عنه إبرام اتفاقية الكويت بتاريخ 23 نيسان عام 1978 وقعت في مدينة الكويت من قبل كل من البحرين، إيران، العراق، الكويت، عمان، قطر، السعودية والإمارات أصبحت نافذة المفعول اعتبارا من 1/7/1979، تنص أحكام هذه الاتفاقية على العديد من الالتزامات منها المنفردة، ومنها المشتركة تتمحور حول اتخاذ جميع التدابير المناسبة الكفيلة بوضع حد للتدهور البيئي، ومكافحة تلوث البيئة البحر بالزيت، أو التقليل منه كما تحث على وضع المعايير والقوانين واللوائح الوطنية، و تسعى للتنسيق في وضع السياسات الوطنية الهادفة إلى المحافظة على البيئة وتقرر تعيين السلطة الوطنية المختصة، وانشاء منظمة إقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث يكون مقرها دولة الكويت ثم وضع خطط للطوارئ.(1)

2.2 حماية البيئة في إطار التشريعات الداخلية

تتعدد الاتفاقيات المبرمة في صدد حماية البيئة من قبل المنظمات والدول لتصل إلى أكثر من 180 اتفاقية دولية وإقليمية وقد سبقنا بالإشارة إلى البعض منها في معرض حديثنا عن الحماية الدولية للبيئة ونكتفي بذلك، بيد إنه وعلى الرغم من الطابع الدولي لتلك الاتفاقيات، فإن المبادئ القانونية العامة التي تشتمل عليها تعد مصدرا لقواعد قانون حماية البيئة والقانون الإداري البيئي، وتضحى جزءا من القانون الداخلي للدولة إذا ما صادقت على الاتفاقية(2)

وإذا كانت البيئة كقيمة محمية ومحل هذه الدراسة لم تناولها الدراسات الدستورية إلا ما ندر، فإن المفهوم الدستوري للبيئة لم يحظ بالاهتمام من قبل الفقه الدستوري، وأن كان هناك اهتمام بهذا المفهوم على المستوى الدولي، فإن هذا الاهتمام لم ينتقل إلى القانون الداخلي في إطار الدراسات القانونية العربية

(1) الازهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، 2015-2016، ص124-ص 126

(2) د. احمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص39

بشكل عام والدراسات الدستورية بشكل خاص. وهذا على الرغم من أن الدول العربية قد أصدرت تشريعات بيئية خاصة بالإضافة إلى تنظيم هذه المسألة من قبل التشريعات الأخرى ذات العلاقة(1)

تتجسد أهمية الإقرار التشريعي بالحق في البيئة عمليا من خلال التوجه المستمر لدول العالم نحو تبني قوانين ونظم خاصة بحماية البيئة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، إذ أن مجرد إدراج موضوع حماية البيئة باعتبارها المحيط الحيوي الحياة الإنسان ضمن القواعد او المباني الدستورية، يعكس مدى الأهمية والعناية التي تحظى بها البيئة عمى مستوى النظم الداخلية. إذ لا يمكن في الوقت الحالي إحصاء إلا مجموعة قليلة من الدول التي لا تنص ضمن نظمها القانونية الوطنية على تشريعات خاصة بحماية البيئة، ونذكر أمثلة هذا الاعتراف القانوني بالحق في البيئة، ما تضمنه القانون الكندي الخاص بنوعية البيئة الصادر سنة 1978 في نص المادة 19 فقرة 1 والتي جاء فيها " لكل شخص الحق في بيئة صحية وتبني هذا الاتجاه أيضا المشرع الفرنسي في القانون رقم 101 / 95 سنة 1995 في شان تقوية حماية البيئة حيث أكد هذا القانون بعبارات أن القوانين والأنظمة تنظم حق كل إنسان في بيئة سليمة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري لقد نص على الحقوق البيئية في نصوص عديدة وفي مجالات متفرقة من منها ما تجسد في الإطار النصوص التشريعية ومنها ما تجسد في إطار المبادئ الدستورية(2).

فالمسألة تتعلق مقتضيات حق في البيئة فعال ومدى ملائمة النصوص القانونية التي تعترف به سواء على مستوى النصوص الدولية أو الاقليمية أو على مستوى التشريعات الوطنية التي كانت سبابة في حماية الحق في البيئة قد طرحت كحل لعدم فعالية المعايير القانونية الدولية وذلك بتظافر عدد من العوامل كالوعي البيئي، التضامن البيئي، المجتمع المدني، وقيم التعاون، هذه الأخيرة لا تظهر فقط عند مستوى دفع الحراك نحو الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة فقط بل تتعداها إلى مستوى الانتفاع والإنفاذ للحق في البيئة والتي يظهر تأثيرها أكثر في ما بعد التكريس الدستوري الحق في البيئة(3).

أما التكريس الاستباقي للحق في البيئة الذي يتم على مستوى النصوص التشريعية أو ما يعرف بإدماج الحق في البيئة في النصوص التشريعية فيتم على مستويين: - المستوى الأول يظهر عند التكريس التشريعي لحماية البيئة في دائرة التوجيهات العامة: اتسمت الحماية التشريعية للحق البيئية بانتقالها من التشريعات المتفرقة التي تعالج موضوعات مختلفة ذات صلة بحماية البيئة إلى مرحلة التشريع الموحد المنظم لكل ما يتعلق بحماية البيئة بصورها المختلفة والمقررة لسياسة موحدة تساعد الدولة على تعميق

(1) عيد احمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد38، 2011، 284

(2) د. مرزوق محمد، الحماية الدستورية للبيئة في ضل تعديل الدستور الجزائري لسنة2016، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية

والاقتصادية، 2020، ص56-57

(3) د. شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، 2016-2017، ص3

هذه الحماية. ويمكن ملاحظة إهمال التشريع الموحد لحق الفرد في البيئة مما يدخله هو الآخر في إطار التشريعات التوجيهية. كما يمكن ملاحظة أن التشريع الموحد للبيئة يعتبر أكثر حداثة مع تبنيه لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وذلك إدراكا من المشرع لخطورة الأنشطة غير المنظمة على الدول النامية كدولة قطر، كما أن التشريع الموحد وإن كان لا يتحدث عن حق المواطن في البيئة إلى أنه يهدف إلى تحقيقه عمليا نظرا لكون أحكام هذا التشريع إنما تعود إلى اتفاقيات دولية انضمت إليها الدولة والتي تعترف بحق الإنسان في البيئة ولكن يبقى صحيحا أن هذا التشريع الموحد لم يرق بالحق في البيئة لصالح الفرد إلى مستوى الإطار التنظيمي للحقوق من حيث مباشرها أو حمايتها باتخاذ الإجراءات القضائية من قبل الفرد الكفيلة بالحفاظ على حقه في البيئة، ومثال ذلك : فرنسة مصر، الجزائر و التي تداركت الوضع بتكريس الحق في البيئة في دساتيرها في وقت لاحق، وكذا قطر " والتي لم تعترف بحق دستوري فردي في البيئة لصالح المواطنين بل أقام التزاما عاما على عاتق الدولة بحماية البيئة تحت مسمى الحث الإيجابي للدولة على العمل على حماية البيئة، كما سمح بتأكيد السلطة الواسعة للمشرع والسلطة التنفيذية في التشريع في مجال البيئة، يقابلها سلطة رقابة ضعيفة من قبل القاضي الدستوري على مستوى هذه التشريعات بسبب سلطة المشرع الواسعة التي لا تنطلق من الحق الدستوري في البيئة، فوجود سقف دستوري لحماية البيئة تحت إطار " الحق في... " سيكون ذا أثر على سلطة المشرع بضرورة عدم المساس به بالمخالفة للدستور

1 أما المستوى الثاني فيعبر عن تكريس الحق في البيئة في التشريع : ومثال ذلك قانون بارنيه Bamier لعام 1992 في فرنسا حيث أظهر في مواده 1-110، 2-110 الحق في البيئة، الحق في المعلومة، الحق في المشاركة، وقد تم توصيفه بأنه من العوامل المساعدة على توجه الفرنسي نحو التكريس الدستوري للحق في البيئة. كما أشار الفقه لنوع آخر التكريس التشريعي تحت مسمى ترسيخ التحول " وذلك بتعديل فروع القانون المعد عن طريق تلوين القانون الجنائي، والقانون المدني. وبالتالي ظهور القانون الجنائي الدستوري، والقانون الدستوري المدني. في واقع الأمر هذا الطرح يعبر عن الاتجاه الذي يرى أن التأثير الذي ظهر نتيجة الحق الدستوري في البيئة يمكن ملاحظته كذلك بتعديل فروع القانون المعدة، وذلك لأن ترسيخه في أعقاب 2005 بالنسبة لفرنسا هي ظاهرة ليس لحماية البيئة بل العكس قدف إلى الإثباع من البيئة. وبالتالي فإن الحق في البيئة الإجرامي ودون اللجوء إلى إنشاء حق جديد يتيح الأخذ بالبيئة في عين الاعتبار في قانون التخطيط أو قانون العقود. وذلك اعتقادا منهم أن ترسيخ الارتفاع يحد من صلاحيات البرلمان. ومثال ذلك : القانون المدني في كوستاريكا وكولومبيا والإكوادور فقد اعترفت جميعها بالحق الدستوري في الحياة في سياق حماية البيئة، وذلك عن طريق دعوى مدنية المسماة : دعوى " amparo " وهي شكل من الدعاوى أو الإجراءات القانونية لضمان الحقوق الدستورية، خلافا للحق في الحرية المجسد الذي يعطي بدعوى " the writ of habeas " أو ما يعرف بالمثول أمام المحكمة بأمر إحضار بالمخالف لهذا الرأي : أشارت " Venessa Barbe " إلى أن " دسترة الارتفاع لا يحد من التشريعية

بل اختصاص هذه الأخيرة محفوظة في المسائل البيئية، فعدم تحديد المبادئ الجديدة يساهم في توسيع اختصاصها، وبذلك فإن تحديد اختصاصها عن طريق آلية الترسخ يؤدي إلى تأطير المشرع الذي يتبل بطبيعته لانتهاك الدستور هذا من جهة، ومن جهة أخرى منح اختصاص محددة للسلطة التشريعية في هذا المجال لا يعتبر من اختصاص جهة أخرى كالسلطة التنفيذية مثلاً.

1.2.2 حماية البيئة في التشريعات العراقية

في هذا المطلب سوف نبحت عن حماية البيئة في التشريعات العراقية، وكيف أن مشكلة التلوث البيئي تقنن في الأونة الأخيرة، بعد أن تنبه المجتمع لضرورة وجوب سن قوانين من شأنها حماية البيئة الإنسانية مما أصابها من أخطار نتيجة ازدياد تلوث البيئة ومخاطره على الحياة نتيجة لخطورة التلوث البيئي، وعدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية لإعادة التوازن إلى المصالح الناشئة عن وقوع الفعل الضار بالبيئة، فقد أصبح لزاماً تدخل المشرع بوضع تشريعات تتوافق وقوانين تتلاءم مع طبيعة الأخطار البيئية تحقيقاً لإعادة التوازن إلى المصالح المتضادة. إن ضرورة حماية البيئة من التلوث والاعتداء عليها أدت إلى صدور العديد من القوانين لحماية البيئة، ونجد أن غالبية الدول تضمن دستوراً التأكيد على حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة وخالية من التلوث، وكذلك واجب الإنسان نحو بيئته بحمايتها والحفاظ على نظافتها، فضلاً عن تأكيد واجب الدولة نحو حماية البيئة وتحسينها وضمان تمتع الإنسان بحقه فيها ومما تجدر الإشارة إليه بأنه لم يتم إقرار أو تعديل أي دستور منذ عام 1970، إلا ونص على حق البيئة، وبعض الدساتير سبق هذا التاريخ، منها الدستور البرتغالي الصادر عام 1957 وتنص المادة (66/1) على أنه : الكل شخص حق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة، كما أن عليه واجبا في الدفاع عنها « إن قانون حماية البيئة أو قانون البيئة - كما يطلق عليه أحيانا - ليس قانون موحد يقع بين دفتي تقنين من التقنيات، ولكنه مجموعة من القوانين أو التشريعات التي تتفق في وحدة الهدف، وهو حماية البيئة. كذلك صدرت تشريعات بيئية وطنية خاصة بحماية البيئة، إضافة إلى القوانين والتشريعات الأخرى المعنية بالبيئة؛ كقوانين الصحة العامة والزراعة والنفط والغابات، والإدارة المحلية، وكلها يدخل في إطار القانون الإداري.(1)

الدستور العراقي الجديد أكد على حق كل فرد العيش في بيئة سليمة، وعلى أن من واجب الدولة حماية البيئة والمحافظة عليها، كما ورد في المادة (33): أولاً: لكل فرد حتى العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: تكفل الدول حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليها، وقد اهتمت التشريعات العراقية

(1) دارا محمد امين سعيد، المصدر السابق، ص289-290

بحماية البيئة وخاصة الثروة المائية والنباتية، ومنذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام 1921 صدرت تشريعات تنظم الموارد المائية عرفت بالتشريعات والقوانين المائية.⁽¹⁾

كان العراق من الدول التي تتبع أسلوب وجود هيئة أو مجلس لحماية وتحسين البيئة على المستوى الوطني، حيث أنشئ مجلس حماية وتحسين البيئة بموجب القرارين الصادرين من قبل مجلس قيادة الثورة المنحل ذات الرقمين (1258) في 19 / 11 / 1975 و (750) في 6 / 3 / 1987. وقد تضمنت قوانين حماية وتحسين البيئة المتلاحقة على تأسيس هذا المجلس. ففي قانون حماية وتحسين البيئة رقم (76) لسنة 1986 الملغى بقي المجلس ولكن مع إجراء تعديل في تسميته والتي أصبحت " المجلس الأعلى لحماية وتحسين البيئة "، وحدد القانون تشكيلته برئاسة وزير الصحة، كيفية العمل فيه، وكذلك الاختصاصات التي يمارسها والمتمثلة بما يأتي:

- رسم السياسة العامة لحماية وتحسين البيئة.
- تحديد الضوابط المتعلقة بملوثات البيئة.
- إبداء الرأي في العلاقات الدولية للعراق في مجال حماية وتحسين البيئة.
- التنسيق بين أنشطة الجهات المعنية بحماية وتحسين البيئة في المحافظة ومتابعة تقييم أعمالها.
- اتخاذ القرار في التوصيات التي تقدم بها دائرة حماية وتحسين البيئة أو مجلس حماية تحسين البيئة في المحافظة بإيقاف العمل أو الغلق المؤقت أو الدائم للمنشآت أو المعامل أو الأقسام أو الوحدات أو أي نشاط ذي تأثير ملوث للبيئة. وللمجلس الأعلى تخويل بعض صلاحياته لرئيسه.
- إقرار منح المكافآت والجوائز التشجيعية التي يقترحها مدير عام الدائرة للجهات والأفراد الذين يتقدمون بجهود مميزة في مجال حماية البيئة، وذلك وفق قواعد يضعها المجلس الأعلى لهذا الغرض. - إقرار الخطط المعروضة عليه من قبل دائرة حماية وتحسين البيئة ومتابعة تنفيذها وكذلك فإن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 ألغى أسس المجلس بموجب مادته (3)، وأعاد تسميته ب " مجلس حماية وتحسين البيئة ". كما عين القانون تشكيله برئاسة وزير الصحة، وكيفية سير العمل فيه واختصاصاته التي كانت قريبة من الاختصاصات التي حددها القانون السابق للمجلس، مع إجراء بعض الإضافات لها. وهي:

(1) هالة صلاح ياسين الحديثي، الحماية القانونية للمياه من التلوث والمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدامها، المستودع الرقمي العراقي للطايرج

1. اقتراح الميزانية المطروحة عليه من الدائرة.
2. اقتراح استحداث أقسام البيئة في الوزارات والجهات ذات العلاقة التي لها نشاطات مؤثرة على البيئة.
3. اقتراح انضمام العراق إلى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية المتعلقة بالبيئة.

وبقي المجلس هو الجهة المختصة بحماية وتحسين البيئة ويملك اختصاصات عديدة في القيام بمهامها، إلى أن صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 44 لسنة 2003 القاضي بإنشاء وزارة للبيئة في العراق، حيث تضمن إلغاء مجلس حماية وتحسين البيئة وجرده من شخصيته المعنوية واستقلاله المالي وأحقه بوزارة البيئة.(1)

إلا أن هذا الأمر لم يدم طويلاً فبصدور قانون وزارة البيئة العراقي رقم 37 لسنة 2008 أعيد العمل بالمواد المتعلقة بأمور المجلس في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 المعدل، حيث جاء نص في قانون الوزارة المذكور بإلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم 44 لسنة 2003.(2)

ويتأكد دور المجلس في إطار نصوص قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 / 2009 الجديد والنافذ، حيث جاء في الفصل الثاني من هذا القانون، وتحت عنوان حماية وتحسين البيئة تأسيس وتشكيل، وتحديد صلاحيات واختصاصات المجلس ويرتبط بوزارة البيئة، ويمثله رئيس المجلس أو من يخوله.(3)

ويتألف المجلس من وزير البيئة رئيسة، والوكيل الفني للوزارة نائبا للرئيس، ومدير عام من الوزارة عضواً ومقرراً، وكذلك من عضوية ممثل عن معظم الوزارات على أن يكون برتبة مدير عام على الأقل، ومن دائرة أو جهة ذات علاقة بحماية البيئة، ومن ذوي الخبرة في هذا المجال، وكذلك من عضوية ممثل عن أمانة بغداد والهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الإشعاعي، وأحد الخبراء في حماية البيئة يسميه الوزير، وموظف من الوزارة يسميه الوزير أيضاً ويكون سكرتيراً للمجلس. ويمارس مجلس حماية وتحسين البيئة بموجب القانون الجديد مجموعة من الاختصاصات لتحقيق أهدافه، وهي:

1. تقديم المشورة في الأمور البيئية المعروضة عليه.
2. إبداء الرأي في الجوانب البيئية للخطط والمشاريع والبرامج الوطنية المعدة من الوزارات والجهات المعنية قبل إقرارها ومتابعة تنفيذها.

(1) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 المعدل والملغاة.

(2) قانون وزارة البيئة العراقي (27) لسنة 2008

(3) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009

3. التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد البرامج المحلية الخاصة بالحماية الطبيعية ومتابعة تنفيذها.
4. إبداء الرأي في العلاقات العربية والدولية المتعلقة بشؤون البيئة. إبداء الرأي في الخطة الوطنية وخطط الوزارات والجهات المعنية بحماية البيئة وتقويم أعمالها.
5. إبداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة ومشاريعها.
6. تقويم أعمال مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات.
7. التعاون مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد قائمة بالمواقع التراثية الطبيعية والثقافية والترشيح لقائمة التراث العالمي.
8. إبداء الرأي في التقرير السنوي لحالة البيئة في جمهورية العراق قبل رفعه إلى مجلس الوزراء. وبالنظر إلى صلاحيات واختصاصات مجلس حماية وتحسين البيئة، وكذلك صلاحيات واختصاصات وزارة البيئة كما سبق الإشارة إليها، يستخلص بأن مجلس حماية وتحسين البيئة يكون بمثابة مستشار ومنسق فيما يتعلق بالأعمال والنشاطات المتصلة بحماية البيئة وتحسينها، بينما تحتفظ وزارة البيئة بكونها الجهة الإدارية المركزية التي تتمتع باختصاصات وصلاحيات إدارية وتنفيذية ورقابية وعقابية واسعة في مجال حماية البيئة العراقية على الصعيدين الداخلي والدولي.

1.1.2.2 الحماية في إطار القانون الجنائي

يسعى القانون الجنائي بشكل خاص الى حماية القيم والمصالح المختلفة في المجتمع وذلك بفرض الجزاء الجنائي على من يخالف او يعتدي على تلك القيم ومن هنا يثور التساؤل عن مدى امكانية تدخل المشرع الجنائي لحماية البيئة من الاعتداءات الماسة بها بوصفها قيمة اجتماعية جديرة بالحماية وواقع الأمر يشير الى ان تدخل القانون الجنائي لحماية البيئة ليست مسألة جديدة على الفكر القانوني اذا أن قانون العقوبات يضم بين بعض الأحكام التي يمكن تفسيرها على انها حماية البيئة بطريق غير مباشر من ذلك مثلا تجريم الاعتداءات المتعلقة بالصحة العامة والإضرار بالحيوانات والاعتداء على الأشجار والخضرة النابتة. ونظرا لاختلاف المنهج الذي يعتقه المشرع من دولة الى اخرى فقد انعكست هذه المنهجية على اتجاهات الفقه القانوني حول الدور الذي يمكن أن يضطلع به القانون الجنائي في حماية البيئة ويمكن القول إن هناك نوعين من المناهج في ما يمكن ان يلعبه القانون من دور وقائي او علاجي في حماية عناصر البيئة ضد أخطار التلوث.

اولا: المنهج التقليدي

ويتمثل هذا المنهج بأضفاء الصفة الجرمية على الأفعال التي تمثل اعتداء على البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر ضمن مدونة قانون العقوبات وقد تعزز هذا المنهج بصورة صريحة خلال المؤتمر السابع لوزراء العدل في اوروبا المنعقد في المانيا عام 1972 حيث تمت مناقشة هذا المنهج وانتهت الهيئة الفرعية المنبثقة عن المؤتمر بأصدار توصية برقم 77 مقتضاها التأكيد على اعتماد جزاءات مناسبة ضمن مدونة قانون العقوبات للحد من جرائم تلويث البيئة. وقد تبنت هذا الاتجاه العديد من الدول الأجنبية والعربية ومنها على سبيل المثال قانون العقوبات الالماني وقانون العقوبات اليوغسلافي وقانون العقوبات البرازيلي وقانون العقوبات الايطالي، كما اخذت بعض الدول العربية بتبني هذا المنهج مثل جمهورية اليمن والمغرب وليبيا. اما في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 فقد اوجد حماية لبعض عناصر ومكونات البيئة الانسانية مثال ذلك المواد 479 و482 و488 و491 و497 و499 وهي في مجملها تشكل حماية غير مباشرة لعناصر البيئة المتمثلة بالاعتداء على الاشجار او اتلافها او الحاق الأضرار بالحيوانات او ايداء المارة عن طريق وضع مواد او احداث لغط او ضوضاء او اصوات مزعجة للغير قصدا او اهمالا او اطلاق الراحة العامة.

ثانيا: المنهج المعاصر

التغيرات التي شهدتها البيئة لا سيما في العقود الثلاثة الأخيرة وتحديدًا عند ظهور الاعلان العالمي لحماية البيئة البشرية على اثر المؤتمر الدولي المنعقد في ستوكهولم عام 1972 فقد تعالت أصوات المهتمين بحماية البيئة الى ضرورة تحديد سياسة جنائية ترسم معالم الحماية القانونية ضمن فرع جديد من فروع القانون ذلك هو (قانون العقوبات البيئي) حيث يقصد به مجموعة الأحكام القانونية التي تحدد صور السلوك المنطوي على مساس لعصر او اكثر من عناصر البيئة بما يعني الرجوع الى هذا القانون لتحديد مفهوم الجريمة البيئية واركائها القانونية ومسؤولية مرتكبيها بالإضافة الى بيان الإجراءات الجزائية التي تتخذ حيال هذا النوع من الجرائم وتحديد نوع المسؤولية ودرجتها للأشخاص الطبيعية والمعنوية. وقد اخذت العديد من الدول تتبنى هذا المنهج لاسيما بعد أن تأكدت خصوصيته في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في البرازيل المسمى ب (قمة الأرض) للفترة من 14-3 / حزيران / 1992 حيث جاء في المبدأ الثاني من مقررات المؤتمر (ان الدول تملك وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حقاً سياديا في استغلال مواردها بيئيا وانمائيا وهي مسؤولة عن ضمان عدم التسبب في اضرار البيئة لها او المناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية وعليها أن تضع التشريعات الكفيلة بمنع حدوث ذلك). ومن الدول التي اخذت بهذا المنهج في سن قانون العقوبات البيئي الصين وبلجيكا والدنمارك والنرويج وهولندا

وسويسرا ولوكسمبورج وألمانيا. وعلى أساس ذلك فاننا توجه عناية المشرع العراقي الى بسط مضلة الحماية الجنائية الفعالة لعناصر البيئة بكيفية تتواكب مع التحولات العلمية والتطورات الحديثة في مجال اكتشاف التلوث البيئي لاسيما بعد أن أصبحت الاعتداءات البيئية محل استهجان الضمير الاجتماعي ووفقا لهذا المنظور سيتأكد الاستقلال الذاتي لدور القانون الجنائي في حماية البيئة حيث ان قانون العقوبات البيئي الذي بدأ يتشكل كفرع مستقل من فروع القانون سيؤكد صفته المستقلة موازية مع التطور العلمي الحاصل في هذا المجال وهو يعد بحق مجالا جديدا وفتحا لأفاق ربط العلم بالقانون من أجل مواجهة الأخطار الحقيقية والأضرار المحتملة الناجمة عن التلوث.(1)

قرر مؤتمر هامبورج بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي المنعقد في سبتمبر من عام 1979 أنه لا تستقيم الأمور بمحاولة الحماية الجنائية للبيئة على المستوى القومي، ولكن لا بد أن يتعدى ذلك إلى المستوى الدولي لمواجهة كل صور الإضرار بالبيئة. والذي يمكن ان يصيب بالضرر دولاً أخرى غير التي مورس بها النشاط. كما أوصي المؤتمر أيضاً باعتبار جرائم البيئة التي تسبب ضرراً بالغاً للحياة الطبيعية من الجرائم الدولية وتفدر لها العقوبات اللازمة، وتدخل ضمن اتفاقيات دولية لحماية البيئة إلى جانب ضرورة إيجاد نوع من التعاون الدولي في هذا المجال يتمثل في تبادل المعلومات الهامة ومحاولة حل أي تنازع في القوانين المنظمة لحماية البيئة، سواء على مستوى القضاء الوطني أو القضاء الدولي، وهذا يعد اعترافاً صريحاً بفشل مبدأ الإقليمية وحده في مواجهة جرائم تلوين البيئة. وهو الأمر الذي يصير معه الأخذ بمبدأ الإقليمية وحده في صدد المصلحة المحمية في جرائم تلوين البيئة أمراً غير كاف، بل ينبغي أن تتكامل معه الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم واتفاقيات الاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة في دول أخرى.(2)

ولأن كانت الجرائم ضد البيئة يمكن أن تقترب بواسطة مجموعة أو جمعية أو شخص أو أحد الأشخاص العامة بل وعن طريق الإدارة، ويظهر ذلك بوضوح في الأنشطة الاقتصادية والتجارية التي تباشر على نطاق واسع بواسطة تلك الشركات والمشروعات والأشخاص وآليات النقل البري والبحري، فإنه ليس ما يمنع من إسناد المسؤولية الجنائية لمدراء هذه المجموعات القانونية إلى جانب مسؤولية الشخص المعنوي ذاته، وإن أتت العقوبة التي يواجه بها كل منهم مغايرة على نحو يتفق مع طبيعته، فالمدير يساءل عما اقترفه من جرائم باسم ولمصلحة الشخص المعنوي رغم عدم استفادته منها شخصياً، وهي قد تكون عن جرائم عمدية أو خطئية، ومن ثم يسأل عن تعمده الجريمة في الحالة الأولى ولتقصيره

(1) نوار دهام الزبيدي، الإطار القانوني لحماية البيئة في العراق، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.dorar-aliraq.net/threads> تاريخ الزيارة 2021/2/22.

(2) د. نور الدين هندواوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، 1985، ص 100

عن عدم مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح في الحالة الثانية ولعدم قيامه بواجب الرقابة على مرؤوسيه.(1)

يلعب القانون الجنائي دوراً هاماً في مجال حماية البيئة من خلال تجريم بعض من الأفعال الإيجابية أو السلبية التي تلحق الضرر بالبيئة أو ببعض من عناصرها، لابل يعد من أوائل القوانين التي تدخلت لمصلحة البيئة عن طريق حماية بعض جوانبها وخاصةً في مجال النظافة العامة وتجريم بعض الأفعال التي تضر بالبيئة. ومن ذلك فالقانون الجنائي البيئي، كما ذهب البعض هو القانون الذي يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة، بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء، كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية (2)

وينهل هذا القانون مصادره من المدونة العقابية، فقد عد قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 23 يوليو 1992 المحافظة على توازن الوسط الطبيعي والبيئي من المصالح الأساسية للأمة، وذلك وفقاً لما قرره في المادة (410) فقرة (1) منه. كما جرمت المادة 1/26 من القانون نفسه أفعال تلويث الهواء الناجم عن إهمال صيانة وإصلاح المداخل، ونصت المادة 34 على تجريم التلوث الضوضائي، مقررة العقاب على أفعال الضوضاء غير العادية، وتقع الجريمة سواءً أكان ليلاً أم نهاراً.

وأما قانون العقوبات المصري فقد أدرج المشرع في المادة 86 الجريمة البيئية ضمن الجرائم الإرهابية إذا ارتكبت تنفيذاً لمشروع إجرامي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر. أما الشخص المعني فيسأل عن جرائم تابعيه وأعضائه التي تقترب باسمه ولمصلحته عن الخطأ في حسن اختيارهم، وعدم بسط رقابته اللازمة على تصرفاتهم ومسالكهم التي أفضت إلى أحد الجرائم البيئية، ويعاقب الشخص المعني بما يلائم طبيعته من العقوبات، فذاتية المشروع الجماعي تعد الفكرة الملائمة لمساءلة الشخص المعني جنائياً في مجال الجرائم البيئية.(3)

وقد ثبت ذلك عندما سعت بعض الشركات المتعددة الجنسيات لنقل التكنولوجيا الملوثة إلى دول العالم الثالث(4)

(1)حاتم بكار، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة وموقف التشريع الليبي تجاهها، بحث منشور في مجموعة أعمال المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، سبتمبر 2000 ص267

(2)اسماعيل نجم الدين نامق رسالة الدكتوراه فلسفة في القانون العام القانون الإداري البيئي ص (69)

(3)اسماعيل نجم الدين المصدر السابق ص (69)

(4)د. أحمد هاني عبد الحميد، الحرب البيئية، مقال منشور بمجلة الدفاع، العدد 170، سبتمبر 2000، ص33

بشكل عام، فإن القانون الجنائي يلعب دوراً مهماً في حماية البيئة من خلال تجريم بعض الأعمال الإيجابية أو السلبية التي تلحق الضرر بالبيئة في بعض عناصرها، ويعد من أوائل القوانين التي عملت على حماية البيئة في بعض جوانبها وخاصة من خلال حماية النظافة العامة وتجريم بعض الأفعال الضارة بالبيئة. وكذلك فإن القانون الجنائي بواسطة عنصر الردع الذي ينتج عن تطبيق العقوبات الجنائية البيئية له دور مهم في تقليل الاعتداءات التي تضر بالبيئة أو ببعض من عناصرها، أو حتى عن طريق النصوص الجنائية الواردة في القوانين الجنائية والتي هي في طور السكون- أي غير مطبقة على أحد- يمكن للقانون الجنائي أن يردع ويكبت البواعث الدافعة إلى الإتيان بالأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة. ومع ذلك فإننا نتفق مع الرأي القائل في أن دور القانون الجنائي في مجال البيئة يعد دورة ثانوية لا يتجاوز تدعيم بعض قواعد القانون الإداري المتعلقة بحماية البيئة، وكثيراً ما تكون الجزاءات التي يضعها ضعيفة غير رادعة لا توفر الحماية الكافية للبيئة. هذا بالإضافة إلى إن توقيع الجزاءات الجنائية إنما يأتي في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب الأفعال الضارة بالبيئة كعقوبة عليها بعكس الإجراءات والجزاءات الإدارية التي تعمل على منع وقوع تلك الأفعال أصلاً.⁽¹⁾

2.1.2.2 الحماية في إطار التشريعات الخاصة

إن فلسفة المشرع الوطني في حماية البيئة لا يمكن أن تكون في تشريع مقتن واحد، وإنما يتوزع في مجموعة من التشريعات المختلفة في نوعها ومكانها في سلم التدرج القانوني، فهناك التشريعات الدستورية التي تقف في قمة الهرم القانوني، والتي ترسم القواعد العامة التي تؤسس لحماية البيئة، وهناك التشريعات الصادرة غالباً في شكل قوانين داخلية لحماية البيئة أو قوانين أخرى تتفق في هدف حماية البيئة كقوانين الصحة والنظافة العامة، بالإضافة إلى القوانين الجنائية التي أصبحت عنصراً مهماً من عناصر حماية البيئة من التلوث، وهناك التشريعات الفرعية التي تستخدمها الإدارة فيها تصدرها من اللوائح والأنظمة للحفاظ على النظام العام للوقاية من التلوث قبل حصوله باستخدام وسائل الضبط الإداري المختلفة.⁽²⁾

والتشريعات البيئية في العراق كثيرة ومتعددة على مستوى القطاعات المختلفة، وتسودها ظاهرة عدم وحدة التشريع، فالبعض منها يتطرق إلى حماية البيئة بنظرة العامة مجردة، بينها البعض الآخر منها يذهب إلى قواعد تفصيلية ويغطيها من جوانب متعددة كما تسودها صفة العقاب حيث تنصب على الأمر والنهي، والجزاء دون اقترانه بالجوانب الإيجابية في التوعية والتوجيه لمنع وقوع الخطأ، وغياب التنسيق

(1) د. حيدر المولى، المصدر السابق، ص 169

(2) هندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق، 2011، ص 24

بين الجهات المعنية بالبيئة. ما عدا قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 الذي يعتبر من القوانين الشاملة وخاصة بالبيئة، ويحتوي على الجوانب الإيجابية من التوعية والتوجيه.

ومن التشريعات البيئية في العراق ومجالاتها نذكر الآتي:

أ- التشريعات المتعلقة بالقطاع الزراعي والبيئة الطبيعية، ومنها:

1. قانون أمراض الحيوانات العفنة رقم (68) لسنة (1936 م).
2. قانون التشجير رقم (43) لسنة (1943 م).
3. قانون النفط رقم (27) لسنة (1943 م).
4. قانون المعادن رقم (31) لسنة (1943 م).
5. قانون إبادة ذبابة فاكهة البحر المتوسط والوقاية منها رقم (31) لسنة (1947 م).
6. قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم (22) لسنة (1948 م).
7. قانون المقالع رقم (19) لسنة (1950 م).
8. قانون الغابات رقم (75) لسنة (1955 م) الملغي.
9. قانون المواد القابلة للانفجار المعدني رقم (20) لسنة (1957 م).
10. قانون مكافحة الجراد رقم (142) لسنة (1960 م).
11. قانون السلامة المهنية للوقاية من استخدام المواد الكيماوية والسامة رقم (11) لسنة 1964
12. قانون الحجر الزراعي رقم (17) لسنة (1966 م).
13. قانون مكافحة الحيوانات الضارة رقم (35) لسنة (1968 م).
14. قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (34) لسنة (1970 م).
15. قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكربونية رقم (229) لسنة (1970 م).
16. قانون العمل رقم (151) لسنة (1970 م).
17. قانون التصميم الأساسي لمدينة بغداد رقم (156) لسنة (1972 م).
18. قانون الرقابة الصناعية رقم (92) لسنة (1973 م).
19. قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية رقم (48) لسنة (1976 م).
20. قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (54) لسنة (1979 م).
21. قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم (21) لسنة (1979 م).
22. قانون المؤسسة العامة للتصميم والإنشاء الصناعي رقم (78) لسنة (1982 م)
23. قانون المراعي الطبيعية رقم (2) لسنة (1983 م).

24. قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (91) لسنة (1988 م).
 25. قانون تنظيم الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (25) لسنة (1991 م).

ب - التشريعات المتعلقة بالقطاع الصحي :

1. قانون الإشراف على الحرف ذات الروائح الكريهة رقم (42) لسنة (1931 م).
2. قانون تصريف المياه الوسخة رقم (29) لسنة (1934 م).
3. قانون تنظيف الشوارع ونقل الأزبال وإزالة المكاه رقم (4) لسنة (1935 م)
4. قانون منع تلويث الأنهار رقم (4) لسنة (1935 م).
5. قانون المحلات المضرّة بالصحة العامة رقم (11) لسنة (1936 م).
6. قانون تنظيم ومراقبة الإصطبلات رقم (62) لسنة (1937 م).
7. قانون الصحة العامة رقم (45) لسنة (1958 م).
8. قانون تحديد المياه الإقليمية العراقية رقم (71) لسنة (1958 م).
9. قانون لجنة الطاقة الذرية رقم (1) لسنة (1959 م).
10. قانون الشواطئ والجزر رقم (33) لسنة (1961 م).
11. قانون الري رقم (6) لسنة (1962 م).
12. قانون مصلحة المجاري رقم (89) لسنة (1963 م).
13. قانون مكافحة الأمراض السارية رقم (121) لسنة (1964 م).
14. قانون صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث رقم (25) لسنة (1967 م)
15. قانون تنظيف الطرق رقم (44) لسنة (1968 م).
16. قانون التأمين الصحي في الأرياف رقم (18) لسنة (1971 م).
17. قانون المواصفة القياسية العراقية لمياه الشرب رقم (417) لسنة (1974 م)
18. قانون الطيران المدني رقم (148) لسنة (1974 م).
19. قانون مشاريع الماء والمجاري رقم (68) لسنة (1977 م).
20. قانون الحماية من الإشعاعات المؤينة رقم (99) لسنة (1980 م).
21. قانون إنشاء المركز الوطني للبحوث ومعالجة الأمراض السرطانية رقم (858) لسنة (1982 م)
22. قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (112) لسنة (1983 م).
23. قانون حفر الآبار المائية رقم (3) لسنة (1988 م).

24. قانون تصريف مياه الفضلات من الوحدات السكنية والمحلات العامة إلى الأنهار رقم (2) لسنة (1991 م).

25. قانون منع السيارات الحوضية المحملة بالمشتقات النفطية من طرح مخلفاتها إلى المصادر المائية رقم (4) لسنة (1991 م).

26. قانون منع تصريف مياه المجاري المنزلية أو العامة إلى الأنهار رقم (5) لسنة (1991 م) -

إضافة إلى مجموعة غير قليلة من الأنظمة والبيانات والتعليمات والأوامر والقرارات الإدارية ذات الصلة بهذا القطاع والتي يضيق المجال بذكرها.

ج - التشريعات المتعلقة بالقطاع الخدمي والعمراني :

1. قانون الآثار القديمة رقم (59) لسنة (1936 م).
2. قانون إدارة البلديات رقم (165) لسنة (1964 م).
3. قانون منع الضوضاء رقم (21) لسنة (1966 م).
4. قانون مركز التخطيط الحضري والإقليمي رقم (116) لسنة (1971 م).
5. قانون تنظيم مناطق تجميع الأنقاض رقم (67) لسنة (1986 م).
6. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (76) لسنة (1986 م).
7. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة (1997 م).
8. قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة (2008 م).
9. قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة (2008 م).

إضافة إلى مجموعة غير قليلة من الأنظمة والبيانات والتعليمات والأوامر والقرارات الإدارية ذات الصلة بهذا القطاع.⁽¹⁾

2.2.2 حماية البيئة في التشريعات المقارنة

لقد باتت حماية الحقوق البيئية ورعايتها من أهم المعضلات التي ظهرت في العصر الحديث واحتلت مكانة بارزة بين حقوق الإنسان الأخرى وخاصة بعد ازدياد مصادر التلوث وتنوعها وظهور الآثار الخطيرة التي تنجم عن هذا التلوث على صحة الإنسان وسلامته وعلى الثروات الحيوانية والطبيعية.....، وأن ما تعانيه حماية البيئة من تدهور شمل ثرواتها الطبيعية المختلفة ليس إلا نتيجة لتدخل

(1)نوار دهام الزبيدي، المتوفر على الموقع الالكتروني التالي: <https://www.dorar-aliraq.net/threads/142718> تاريخ الزيارة

الإنسان الزائد عن الحد بما يفسد على البيئة توازنها الحكم الدقيق، ولا شك أنه بالرغم من كثرة التشريعات البيئية إلا أننا نرى أن خير الوسائل القانونية لإنقاذ البيئة من آثار الإسراف واستنزاف مواردها الطبيعية دون جدوى أو دون اكتراث بالأخطار هو تدخل المشرع الدستوري لترسيخ حماية الحق في البيئة في صلب الوثيقة الدستورية.(1)

إن مبدأ الوقاية من كل الأضرار التي تصيب بالبيئة يستلزم اتخاذ تدابير تنظيمية فعالة، وإن التدابير التي اتخذت في البلاد المتقدمة- أي في فرنسا وأوروبا في القانون المقارن والدولي وفقا للإصلاحات الدستورية منذ العام 2005- ، والتي تسعى الجهات المعنية إلى اتخاذها في لبنان، تتمثل بالأمور التالية: إجراء دراسات لكل مشروع حول التقييم البيئي الاستراتيجي "، تقييم الأثر البيئي "، " الفحص البيئي المبدئي - التخفيف من الآثار السلبية الملوثة من خلال فرض معايير ومواصفات بيئية مناسبة - وإجراء رقابة بيئية.(2)

بداية، في مرحلة الانتداب الفرنسي لم يعرف لبنان أنماط بنوية مؤسساتية تعني بمجالات البيئة كافة. إنما في العام 1932، تناول المشرع بعض الأحكام التي تتعلق بالحفاظ على البيئة، وهكذا نصت المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 21 تاريخ 1932/7/22، والمتعلق بالمؤسسات المصنفة على أنها خطرة أو غير صحية أو غير مريحة، على أنه: " بالنسبة للمنشآت الصناعية من الدرجة الأولى التي يجب أن تكون بعيدة عن المساكن، على السلطة أن تقدر ولكل حالة على حدى فيما لو كان الابتعاد أو كانت المسافة كافية، بحيث لا تضر بالأمن والسلامة والراحة. من ناحية أخرى، لا المنشآت الدرجة الثانية بالاستثمار أو الاستغلال، إلا إذا تم اتخاذ خطوات لمنع الأخطار أو المضايقات، ولما فيه المزيد من الأهمية، طلبت المادة 7 من المرسوم الاشتراعي رقم 32/21 إجراء تحقيق لمعرفة الايجابيات والسلبيات المؤسسات الدرجة الأولى والثانية وعليه، في مرحلة ما بعد جلاء الانتداب الفرنسي عن لبنان، أي في مرحلة الاستغلال اللبناني الأول، وتحديدًا في العام 1971 أنشأت وزارة التخطيط في وبدأت اهتمامات لبنان في مجال البيئة كاستجابة للتحديات الايكولوجية البيئية الدولية التي عبرت عنها توصيات مؤتمر ستوكهولم المنعقد في السويد في العام 1972، ومن هنا توجب على وزارة التخطيط في لبنان بين العامين 1971 و 1972، البدء بالاهتمام بالبيئة.(3)

اولا: القانون المقارن الاوروبي وحق البيئة

(1) لطفى محمد لطفى منصور، المصدر السابق، ص6

(2) د. حيدر المولى، المصدر السابق، ص16

(3) د. حيدر المولى، المصدر السابق، ص36

نلاحظ أنه أدرجت العديد من الدول حق البيئة في نص دستورها. وبشكل واضح، يظهر تكريس هذا الحق أي حق البيئة ليس فقط بشكل حصري أو بالأحرى حكرا على الجمهوريات الشعبية (سابقا) " الدول الديمقراطية المنخفضة". فبعد بلجيكا (العام 1971)، نص الدستور اليوناني في 9/6/1975 على ما يلي: " تشكل حماية البيئة الطبيعية والثقافية واجبة على الدولة " والأمر ذاته بالنسبة لما تضمنتها المادة 66 من الدستور البرتغالي الصادر في 1976/4/2. " لكل فرد الحق في بيئة بشرية سليمة ومتوازنة أيكولوجية، كما يترتب عليه واجب حمايتها ". ولكن وقد انبثق الإقرار نفسه عن الدستور الإسباني الصادر في بصفة مختلفة إلى حد ما.

ثانيا: القانون المقارن الفرنسي والإقرار بحق البيئة

تعود أولى المحاولات لإدراج حق البيئة إلى مبادرة الشركة الفرنسية القانون البيئة التي ترافقت مع ثلاث اقتراحات تتعلق بالإصلاح التشريعي أو الدستوري في العام 1975. وبعد مضي عشرون عاما تمت ترجمتها تشريعية في العام 1995 من خلال قانون إنفاذ أو تطبيق قانون حماية البيئة الفرنسي. تلي ذلك، بعد عقد من الزمن، تكريسها بالكامل في معاهدة الأول من آذار / مارس 2005، أي فيما يسمى بالميثاق الدستوري الإصلاحي البيئي الفرنسي الصادر في العام 2005.

وبالمقابل في فرنسا أيضا، فقد تبني قانون البيئة رقم 2003\591 الصادر في 2 / تموز / 2003، هذا المبدأ (أي الإقرار بحق البيئة)، ونقصد (القانون في المادة 31 الفقرة الرابعة منه). وكذلك في مادته 110 فقرة أولى البند أولا: (آل) (هو رمز قانوني اصطلاحي بيئي) والتي نصت على ما يلي : " إن المساحات الموارد، والأوساط الطبيعية، المواقع والمناظر الطبيعية، نوعية الهواء والأنواع الحيوانية والنباتية، التنوع والتوازنات البيولوجية التي تشارك فيها تشكل جزءا لا يتجزأ من الإرث المشترك للوطن. " تضيف، وفي البند ثانيا (2): " إن حمايتها وتنميتها وإصلاحها وتجديدها وإدارتها تدخل ضمن المصلحة العامة وتآزر هدف التنمية المستدامة الذي يسعى إلى تلبية حاجات تطور وصحة الأجيال الحاضرة من دون المجازفة بتعريض قدرة الأجيال القادمة في تلبية حاجاتها للخطر...". (1)

1.2.2.2 حماية البيئة في التشريعات الجنائية المقارنة

وفي هذا السياق نعرض مجموعة من التشريعات التي نصت على هذه العقوبة ومنها على سبيل المثال لا الحصر في قانون العقوبات الأردني رقم (16) العام (1960) وتعديلاته وفي المادة (370) تحديدا عاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حيث جاء فيها : " من يضرم النار عمدا في أبنية غير مسكونة ولا

(1) د. حيدر المولى، المصدر السابق، ص 155-156

مستعملة للسكن واقعة خارج الأمكنة الأهلة أو في مزروعات أو أكداص من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف أو متروك في مكانه، سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أو يملكها فسرت النار إلى ملك الغير فأضرت به "

أما المشرع المصري فقد عاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام قانون البيئة إذا نشأ عن الفيل إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها أما في حالة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر، فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، أما في حالة وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

أما المشرع الجزائري فقد نص على عقوبة السجن المؤبد أي السجن لمدة خمسة وعشرون سنة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية يعاقب بالسجن المؤقت والذي يتراوح حسب نوع الجريمة المرتكبة : من عشر إلى عشرين سنة وبالغرامة كل من استحدث أو أنتج حاز بطريقة أخرى أو خزن أو احتفظ بالأسلحة الكيميائية أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان، أو قام باستعدادات من أي نوع كان لإستعمالها أو اكتسب أو احتفظ بمادة كيميائية ممن ذكروا في الجدولين رقم واحد واثنان من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية أو أنشأ عتادا أو استخدامه لممارسة نشاط محظور في الاتفاقية كما نص المشرع الجزائري من خلال القانون 19\01 المتضمن ليسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها " يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثمان (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.

كما نص على عقوبة الحبس في المادة 61 من قانون رقم 19\01 المتعلق بتسيير النفايات والتي جاء نصها كما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما نص على هذه العقوبة في نفس القانون وفي المادة 65 منه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا وبالغرامة في حالة عدم قيام مستغل منشأة معالجة نفايات بإعادة الموقع لحالته الأصلية في حال غلق المنشأة، كما يعاقب بثلاث سنوات إلى 10 سنوات وبالغرامة كل من استورد أو صدر أو قام بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدولين واحد واثنين من الاتفاقية المتعلقة بحضر استعمال الأسلحة الكيميائية بدون ترخيص من وإلى دولة ليست طرفا فيها، وأضاف نفس القانون العقوبة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبالغرامة كل من استورد أو صدر أو أخرج

أو سمسر ب مواد كيميائية مدرجة في الجدول الأول من ملحق باتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية بدون ترخيص مع دولة طرف في الاتفاقية أو حاول القيام بذلك.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " يعاقب بغرامة من خمس مائة دينار إلى خمسة عشر دينار (15,000) دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50,000) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150,000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

ومن أمثلة قوانين الدول الأوروبية التي أخذت بهذه العقوبة دولة بلجيكا، في العقوبات المقررة لحماية البيئة عقوبة الحبس من 8 أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة بحق كل من يحث تلوثا في الغلاف الهوائي والتي تضمنها القانون الصادر في 28\2\1964.

2.2.2.2 حماية البيئة في التشريعات الخاصة بالمقارنة

مثما سبقنا بالبحث فإن للأفرع القانونية الأخرى دوره في حماية البيئة، الأمر الذي أدى إلى ولادة أفرع حديثة في إطار أي من تلك القوانين، كالقانون الدولي البيئي، والقانون الجنائي البيئي، والقانون المدني البيئي، والقانون الاقتصادي البيئي. فالقانون الدولي البيئي أو الحماية الدولية للبيئة تعد ذات فوائد كثيرة ومن جوانب عدة، حيث أنها تكون أكثر فاعلية في معالجة المشاكل والمخاطر البيئية التي لا تقتصر أضرارها أو مسبباتها على دولة واحدة، مثل التلوث البحري بالزيت ومشكلة الأمطار الحمضية التي تتكون في بعض الدول وتهطل على دول أخرى. وكذلك تتجلى فائدة الحماية الدولية للبيئة في الاستفادة من الإمكانيات والخبرات والتقنيات الفنية العالية المتوافرة في مجال حماية البيئة من خلال دراسة المشاكل والمخاطر البيئية، حيث إن هذه التقنيات نظرا لتكلفتها الباهظة لا يمكن أن تملكها إلا من قبل بعض أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية بصورة خاصة، ومن ثم يمكن أن تستأثر بها جميع الدول في إطار عملها لحماية البيئة. كما أنشئت الهيئات والأجهزة الدولية المختصة بحماية البيئة وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أقيم على أعقاب مؤتمر استكهولم كأداة للأمم المتحدة في إطار النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، ومنها أيضا الأقسام أو الفروع التي خصصتها مجموعة من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة، كإنشاء منظمة الصليب الأخضر الدولي في جنيف لتعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث والملوثات.(1)

(1) د. حيدر المولى، المصدر السابق، ص 167

الفصل الثالث

حماية البيئة كحق دستوري

امام تنامي تهديدات البيئة وتزايد خطرهما، ظهرت محاولات عديدة وجهود كبيرة، فقد اهتمت الاتفاقيات الدولية والاقليمية بحماية البيئة، وكذلك الدساتير والقوانين الداخلية. والعراق بوصفه جزا من العالم، كان من الطبيعي ان يتأثر بهذا التلوث، فصدق على المعاهدات الدولية وأخرها مؤتمر قمة الارض للبيئة والتنمية لعام 1992 الذي عقد في البرازيل.

والواقع ان التكريس الدستوري للحق في البيئة سليمة يعني ارتقاء هذا الحق الى مرتبة الحقوق الاساسية الأخرى المكفولة دستوريا، وتعد مسألة حماية البيئة من الحقوق الانسان في ظل بعض النظم الدستورية كالدستور المصري والدستور الاسباني وقد تنبه الانسان لأهمية الحفاظ على البيئة بكافة عناصرها الطبيعية كضرورة ملحة لحماية صحته وحماية الاجيال القادمة.

في هذا الفصل من الدراسة سنتناول التأصيل التاريخي للحماية الدستورية للبيئة وطبيعته القانونية وذلك في المبحث الأول منه، والمبحث الثاني سنتطرق فيه الى الاساس الدستوري للحق في حماية البيئة.

1.3 التأصيل التاريخي للحماية الدستورية للبيئة وطبيعته القانونية

يرجع أصل القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية ومواردها إلى أمد بعيد. فقد ارتبطت تلك القواعد ارتباطا وثيقا بحاجة الأفراد إلى الوصول إلى الموارد الطبيعية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة.⁽¹⁾

في هذا المبحث من الدراسة سنتناول التأصيل التاريخي للحماية الدستورية للبيئة في المطلب الأول منه، والمطلب الثاني سنتطرق فيه الى الطبيعة القانونية للحق الدستوري في البيئة.

1.1.3 التأصيل التاريخي للحماية الدستورية للبيئة

إن الاعتراف بالبيئة كقيمة دستورية يتوجب حمايتها لم يكن بأوفر حفا مما كان الأمر عليه على المستوى الدولي، حيث بدأت الندوات لحماية البيئة بموجب الإعلانات المنبثقة عن الاجتماعات والنقاشات والسجلات القانونية سواء على المستوى الرسمي للدول أو على المستوى غير الرسمي للهيئات والمنظمات الأهلية ذات الاهتمام بالبيئة وظهرت إلى حيز الوجود مع مطلع السبعينيات من القرن العشرين وتحديدًا

(1) د. سلافة طارق الشعلان، المصدر السابق، ص5

منذ عام 1972، وهذا الاهتمام على المستوى الدولي رافقه اهتمام داخلي على مستوى الوثائق الدستورية، وأن كان هذا الاهتمام لم يكن على ذات النهج أو على ذات المستوى والأهمية، الأمر الذي انعكس على طبيعة ونطاق الحماية الدستورية لهذا الحق حيث قد تكون هذه الحماية حماية مباشرة إذا تم الاعتراف بهذا الحق صراحة، أو غير مباشرة إذا لم يكن الاعتراف صريحا وتتجلى هذه الحماية من خلال استخلاصها من خلال المناهج التفسيرية النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية الأخرى.(1)

لقد شهدت المنطقة بداية الحضارات الإنسانية في جنوبه حضارات اليمن والجزيرة العربية وفي وسطه سومر وأكد وبابل والأنباط ومصر وفي شماله حضارة آشور والفينيق. اهتمت هذه الحضارات بالبيئة وذلك بحفر الأنهار والجداول وإقامة السدود وتنفيذ شبكات الري، حيث تعتبر مثل هذه المشاريع من الوسائل التي تعمل على تحسين البيئة وتنميتها، بل وقامت شعوب المنطقة بإنشاء بيئات صناعية ولأول مرة في تاريخ الإنسانية مثل الجنائن المعلقة في مدينة بابل لتمثال البيئة الجبلية شمال المنطقة، وصمموا ونفذوا فيها وسائل متقدمة في حينها لرفع المياه والى ارتفاعات تقدر بعشرات الأمتار، كما جلبوا لبيئاتهم المختلفة نباتات المناطق الجبلية والمرتفعات وغير ذلك من الحيوانات التي تم أكلتها مع هذه البيئة الجديدة، كما جلب سكان الرافدين الحيوانات المختلفة ومن مختلف مناطق المعمورة كالفيلة والأسود والقروود والنمور والتماسيح والكركدن وغير ذلك وأقاموا لها البيئات المناسبة لمعيشتها وتكاثرها فعملوا ما يشبه حدائق الحيوانات المفتوحة والمغلقة ولأول مرة في التاريخ، واهتمت هذه الحضارات على جلب مياه الشرب النقية إلى مدنها وعمل مجاري تصريف المياه الثقيلة وإقامة الحمامات داخل أبنية سكانهم ومقرات عملهم وهذا ما شاهدته في مدينتي بابل وكالح في العراق وتدمر بسوريا والبتراء بالأردن ومصر، وتعتبر مثل هذه الأعمال الأولى من نوعها بالنسبة للحضارات اللاحقة والتي ظهرت في مناطق أخرى من أرض المعمورة، أي أن شعوب المنطقة سبقت شعوب العالم وعلى مدى مئات أن لم نقل آلاف السنين في مجال تحسين بيئتهم، حيث تعتبر مثل هذه الأعمال من منجزات تحسين وحماية البيئة المتقدمة في الوقت الحاضر، وكذلك هو الحال ما وجدناه في مدن البصرة والكوفة والقدس وواسط ودمشق وبغداد والقاهرة والفسطاط والقيروان في الفترة الإسلامية الأولى والدولة الأموية والدولة العباسية أي مع بداية القرن السابع الميلادي (القرن الأول الهجري) وحتى القرن الثالث عشر الميلادي (القرن السابع الهجري)، فقد كان لأهل المنطقة فيها اهتمامات بيئية ملموسة كنظام الحسبة على أماكن صنع وبيع المنتجات الغذائية والصناعات المحلية، وما زال العديد من هذه المشاريع باقية آثارها حتى يومنا هذا في مدينة النجف وبغداد وأريحا وغير ذلك من الأعمال والمنجزات التي كانت تعمل على حماية وتحسين بيئة مدنها في ذلك الوقت ثم تدهورت كل هذه الأعمال والوسائل خلال القرن الثالث عشر الميلادي وحتى الربع الأول من القرن الأول

(1) عيد احمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد38، عدد1، 2011، ص287

من القرن التاسع عشر الميلادي، وبعدها شهدت مدن المنطقة منتصف القرن التاسع عشر الميلادي في زمن الدولة العثمانية إقامة أول مشروع في التوزيع مياه الشرب على المواطنين، ثم إقامة أول مشروع إضاءة بالطاقة الكهربائية أوائل القرن العشرين في بعض مدن المنطقة. ثم توالى استخدامات الوسائل الحديثة في الفحص والتدقيق من قبل دوائر السيطرة النوعية. بالإضافة إلى تنفيذ الخرائط العمرانية والكهربائية التي عملت على قليل من مراكز المدن والأقضية، لذلك صدر قانون الأيالات (البلديات العثماني في 27 رمضان من عام 1294 هجرية لينظم الأمور التي تعمل على خدمة البيئة، ثم تبعه قانون البلديات المرقم 84 لعام 1931 أي خلال العقد الأول من الحكم الملكي الهاشمي، إلا أن تنفيذ هذين القانونين كانا منتصرين على عدد محدود من مدن المنطقة وحتى العقد الرابع من القرن العشرين حيث جاء تشكيل دوائر لحماية البيئة في أوائل السبعينات والتي ارتبطت بوزارة أو بلدية لتكون متماشيا مع اهتمامات الحكومة ودوائر البلديات آن ذاك والتي كانت متمثلة (أي البلديات) بالقانون المرقم 165 لعام 1964. ثم صدر القانون المرقم 76 لحماية وتحسين البيئة بالعراق مثلا عام 1986 لتنفذه وتشرف على تطبيقاته أجهزة مختلفة من الدولة ويشمل القطاعين العام (الحكومي) والخاص (الشعبي) من حيث اختيار المواقع المناسبة للمعامل والمصانع ومراعاة المحددات الأساسية لحياة إنسان المنطقة وبيئته، ويشرف على ذلك إدارات الحماية البيئة المحلية المشكل في كل محافظة وترتبط هذه المجالس بإدارات مركزية لحماية وتحسين البيئة، التي تهدف إلى حماية البيئة من العديد من المخاطر على البيئة والصحة العامة. وعلى الرغم من ذلك في العراق ومصر وسوريا والأردن والإمارات وغيرها من دول المنطقة قرارات سياسية مختلفة، والتي ألزمت فيها الوزارات كافة والجهات المعنية وذات العلاقة بضرورة الالتزام بقرارات دوائر حماية وتحسين البيئة، إلا أنه ظل هذا الموضوع قاصرا على العديد من حلقاته وجوانبه مخترقا من قبل العديد من أجهزة الدول المعنية والقطاع الخاص، لذلك ظهرت محاولات لتعديل هذه القرارات.(1)

1.1.1.3 التأسيس التاريخي في الدساتير العراقية

إذا انتقلنا إلى نشوء أولى الحضارات في العراق القديم يمكن القول إنها كانت بجهود العراقيين الأوائل في تفاعلهم مع البيئة الطبيعية في وسط وجنوبي العراق. فمن المعروف أن الزراعة تعتمد في هذه المنطقة دوما على الإرواء الصناعي الذي كان لا يتم إلا بالسيطرة على الأنهار وإقامة السدود وتجفيف الأهوار. إن الري -كما هو معروف- كان الدعامة الأساس في الحياة الاقتصادية لهذه المنطقة فسيطر

(1)د. عماد محمد ذياب الحفيظ، المصدر السابق، ص 28-29-30

سكان هذا الإقليم على الأنهار فيها وذلك عن طريق إقامة السدود وحفر الأنهار والجداول وتجفيف الأهوار، فذلوا البيئة الطبيعية واستغلوا إمكاناتها العظمى.(1)

إن العراق كمعظم الدول العربية والنامية لا تتحمل سوى قدر قليل من المسؤولية التاريخية في ظهور مشكلة تغير المناخ لكون انبعاثات اغلب بلدان العالم النامي ومنها العراق لا تساهم إلا بحوالي 5 % فقط من انبعاث غازات الدفينة (تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية 2011) وإن انبعاثات العراق في عام 1997 وحسب البلاغ الوطني الأول له لا تزيد عن 72,658 غيغرام Co2 مكافئ وهي لا تشكل إلا نسبة ضئيلة جدا من انبعاثات العالم.. إلا إن العراق لن يكون منافي عن آثار هذه المشكلة ومن المرجح أن يكون من أكثر المناطق عرضة للتأثيرات المحتملة للتغيرات المناخية وتفاعلاتها المختلفة والتي من أهمها الارتفاع غير المسبوق بدرجات الحرارة والتناقص الواضح في كميات التساقط المطري وهو ما يؤثر بشكل كبير على الموارد المائية المتوفرة وزيادة مساحات المناطق المتصحرة وتناقص الغطاء النباتي على حساب انخفاض مساحات الأراضي الزراعية وإنخفاض إنتاجيتها وزيادة تكرار حدوث العواصف الغبارية وما يترتب عليها من عدة انعكاسات سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعرقلتها لمسيرة التنمية المستدامة وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات عملية التكيف كافة القطاعات لزيادة مرونتها وصمودها تجاه التغيرات الحاصلة.(2)

يقتضي البحث في البدء بالتطور التاريخي للاهتمام بالبيئة مع تطور الدولة العراقية في العصر الحديث، وإن كان هذا لا يعني ان الاهتمام بالبيئة هو وضع معاصر او مستحدث ففي وسع المتتبع لحضارة وادي الرافدين ان يجد صورة الجانب البيئي واضحة في الكثير من المقومات الأدبية، فقد عبر فنانون حضارة وادي الرافدين عن استلهمهم لنظم البيئة الطبيعية فزينوا الاواني والدور والمعابد برسوم الاشجار والطيور والاسماك على نحو ما تشهد به الرقم الطينية التي خلفتها لنا هذه الحضارة، كما ان مراسلات الملك حمورابي لعماله كانت تؤكد على الاهتمام بمياه النهر وجوانبها ومعاقبة من يخالف ذلك. نشأت الدولة العراقية الحديثة مع بداية القرن العشرين بظهور المملكة العراقية بعد انتهاء الاحتلال العثماني، ولم يتطرق القانون الاساسي العراقي لعام 1925 للبيئة ضمن نصوصه، ولم يمنع هذا من صدور عدة قوانين تهتم بجوانب معينة من البيئة خاصة الصحة والنظافة ومنها: -

1. قانون الاشراف على الحرف ذات الروائح الكريهة رقم 42 لسنة 1931.
2. قانون تصريف المياه الوسخة رقم 29 لسنة 1934.

(1) للمزيد من التفاصيل ينظر موقع الجزيرة على الرابط التالي: <https://www.aljazeera.net/2004/10/>

(2)، 2017، ص 15 حالة البيئة في العراق لعام 2017، وزارة البيئة

3. قانون تنظيف الشوارع ونقل الازبال وازالة المكاره رقم 4 لسنة 1935.
4. قانون منع تلويث الانهار رقم 4 لسنة 1935.
5. قانون المحلات المضرة بالصحة العامة رقم 11 لسنة 1936.

اما بعد سقوط النظام الملكي وقيام الجمهورية بعد ثورة 14 تموز 1958 ودخل العراق في مرحلة الدساتير المؤقتة التي كانت تعول اهمية لتنظيم السلطة بشكل اساسي فلم يتطرق دستور 1958 ودستور 1963 للبيئة في شيء. اما دستور (1964) فقد أشار في المادة (36) للجانب الصحي بالنص على ان " الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها". وكذلك الحال بالنسبة لدستور 1968 حيث نص في المادة 37 على ان " الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية وفقاً للقانون". ولم يشذ دستور 1970 عن هذا السياق عندما جاءت المادة 33 بنص يتضمن " تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية، في الوقاية والمعالجة والدواء، على نطاق المدن والأرياف". اما قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فقد تضمنت المادة الرابعة عشر اشارة الى حق الفرد في العناية الصحية وإلزام الدولة بحدود امكانياتها بتوفير هذا الحق ضمن عدة حقوق اخرى تضمنتها المادة كالحق في الامن والتعليم والضمان الاجتماعي. اما دستورنا الحالي لعام 2005 فقد وردت فيه الاشارة صريحة ولأول مرة على الحق في البيئة أي ان التطور الأبرز دستوريا حصل في المادة 33 " اولاً - لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما". كما اشار لجوانب منها في المادة 31 " اولاً - لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية ".(1)

اما على المستوى التشريعي فقد كان العراق من أوائل الدول العربية التي فكرت في حماية البيئة والحد من تدهورها، فكان أن شكلت ما يعرف بالهيئة العليا للبيئة البشرية والتي تأسست بموجب أمر ديوان الرئاسة المرقم 2411 في 10/3/1974، وكانت رئاسة الهيئة قد أنيطت بوكيل وزارة البلديات آنذاك وعضوية ممثلي الدوائر المختلفة ذات الصلة بالبيئة. وجاء ذلك عقب مشاركة العراق في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972. (2)

(1) للمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الالكتروني التالي:

<https://www.google.com/search?q=%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%8A>

(2) د. هيثم الشيباني، بحث علمي " التلوث البيئي في العراق كارثة لا بد من مواجهتها"، صقر للدراسات، 2018

كان العراق من الدول التي تتبع أسلوب وجود هيئة أو مجلس لحماية وتحسين البيئة على المستوى الوطني، حيث أنشئ مجلس حماية وتحسين البيئة بموجب القرارين الصادرين من قبل مجلس قيادة الثورة المنحل ذات الرقمين (1258) في 1975 و (750) في 1987. وقد تضمنت قوانين حماية وتحسين البيئة المتلاحقة على تأسيس هذا المجلس. ففي قانون حماية وتحسين البيئة رقم (76) لسنة 1986 الملغي بقي المجلس ولكن مع إجراء تعديل في تسميته والتي أصبحت " المجلس الأعلى لحماية وتحسين البيئة"، وحدد القانون تشكيلته برئاسة وزير الصحة، ورسم كيفية سير العمل فيه.(1)

وكذلك فإن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 ألغى أسس المجلس بموجب مادته (3)، وأعاد تسميته ب " مجلس حماية وتحسين البيئة ". كما عين القانون تشكيله برئاسة وزير الصحة، وكيفية سير العمل فيه واختصاصاته التي كانت قريبة من الاختصاصات التي حددها القانون السابق للمجلس، مع إجراء بعض الإضافات لها.(2)

اما وزارة البيئة فقد تأسست في العراق بعد التغيير الذي حصل في عام 2003 بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة (44) لسنة 2003، فقد برزت الى السطح بصورة جدية خاصة بعد سلسلة الحروب التي خاضها العراق والدمار الذي لحق بالبيئة العراقية جراء هذه النزاعات والاستنزاف الذي تعرضت له موارده على شتى الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاسرية، ولم تبتعد البيئة عن هذا التدهور، فكان لا بد من العمل بسرعة على تلافى هذا التدهور لما له من مضار قد تؤدي الى المساس بحق الانسان في الحياة. لقد جاء تأسيس وزارة البيئة خطوة جدية وأساسية وتطور كبير لغرض تحويل النظرة التقليدية التي كانت سائدة في أوساط العمل البيئي في العراق إذ كانت تعتبر حماية البيئة ممارسة ضيقة ومحدودة تدور في مجالات خدمية معينة، ولهذا السبب كان هناك العديد من المجالات البيئية الهامة منسياً لعل في مقدمتها هو التنوع الاحيائي، وبذلك فقد تحول العمل البيئي إلى نظرة أكثر شمولية تعتبر إن البيئة هي موحدة غير مجزأة.(3)

وحماية البيئة لا ينبغي أن تقتصر على فقرات محددة دون غيرها أو على مناطق أو قطاعات بيئية دون غيرها، حيث أصبحت هناك وزارة مختصة بتنفيذ الاحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة في شتى مجالاتها، لا مجرد مديرية مرتبطة بوزارة الصحة. وهذا يحتاج الى اعادة هيكلية الجهات الادارية المركزية التي تقوم بهذه المهمة وتطبيقاً لذلك صدر قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008 لبيّن هيكلية واختصاصات

(1) د. عيد محمد العازمي، الحماية الادارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص175

(2) د. حيدر المولى، المصدر السابق، ص199-200

(3) الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة البيئة: www.moen.gov.iq

هذه الوزارة والاهداف التي تسعى لتحقيقها والمهام الملقاة على عاتقها، ثم تلاه قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 حتى تكتمل العملية التشريعية الخاصة بحماية البيئة، حيث أصبح مجلس حماية وتحسين البيئة مرتبطاً بوزارة البيئة.(1)

2.1.1.3 التأصيل التاريخي في الدساتير المقارنة

تعتبر الكرامة الإنسانية هي اصل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد أشارت الاتفاقات الدولية والدساتير الوطنية إلى الحق في الكرامة كأساس احترام حياة الإنسان واحترام حقوقه وحرياته و بالبحث عن الأساس الدستوري للحق في البيئة، نجده في تبين الوثائق الدستورية له، ولكنه إقرار بحق الإنسان في بيئة سليمة، فالحق في البيئة من الحقوق الدستورية إقراره ونصا، فلا يحتاج لمحض اعتراف أو اجتهاد، و هو من الحقوق المعترف بها في الأنظمة الدستورية المعاصرة، و بما استقر في الضمير القانوني و الدستوري، و قد حق في حظيرة الحريات الاعتراف بها تواتره سافرة لا عسفا و لا تلفةقا.(2)

جاء في إعلان ستوكهولم الصادر في 18 حزيران 1972، بأنه: " يتمتع الفرد بحقه الأساسي في الحرية والمساواة وظروف معيشية مرضية، في بيئة ذات جودة تسمح له العيش بكرامة وبرفاهية. ويترتب عليه الواجب العلني في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة " بعد مؤتمر ستوكهولم بأعوام، تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 28/ أكتوبر / 1982 الميثاق العالمي للطبيعة، الذي حدد الواجبات التي تترتب على الدول والسلطات الرسمية والأفراد، بصدد حق البيئة. نلاحظ أنه أدرجت العديد من الدول حق البيئة في نص دستورها.

وبشكل واضح، يظهر تكريس هذا الحق أي حق البيئة ليس فقط بشكل حصري أو بالأحرى حكرا على الجمهوريات الشعبية "الدول الديمقراطية المنخفضة". فبعد بلجيكا عام 1971، نص الدستور اليوناني في 1979 على ما يلي: " تشكل حماية البيئة الطبيعية والثقافية واجبة على الدولة " والأمر ذاته بالنسبة لما تتضمنه المادة 66 من الدستور البرتغالي الصادر في 1976، "لكل فرد الحق في بيئة بشرية سليمة ومتوازنة أيكولوجيا، كما يترتب عليه واجب حمايتها.

وقد انبثق الإقرار نفسه عن الدستور الإسباني الصادر في 1978، ولكن بصفة مختلفة إلى حد ما. تعود أولى المحاولات لإدراج حق البيئة إلى مبادرة الشركة الفرنسية لقانون البيئة التي ترافقت مع ثلاث اقتراحات تتعلق بالإصلاح التشريعي أو الدستوري في العام 1975. وبعد مضي عشرون عاما

1 للمزيد من التفاصيل بنظر الموقع الالكتروني التالي:

<https://www.google.com/search?q=%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE>

(2). أسامة احمد عبد الكريم النعيم، الحماية الدستورية للحق في بيئة آمنة، ص16

تمت ترجمتها تشريعيا في العام 1995، من خلال قانون إنفاذ أو تطبيق قانون حماية البيئة الفرنسي. تلي ذلك، بعد عقد من الزمن، تكريسها بالكامل في معاهدة الأول من آذار 2005، أي فيما يسمى بالميثاق الدستوري الإصلاحى البيئى الفرنسى الصادر فى العام 1 / 3 / 2005.(1)

تزايد الاهتمام العالمى بالأخطار المشتركة للبيئة و التى تمثل تحديا للبشرية بأسرها كالفقر والإرهاب الدولى وسباق التسلح واللاجئين و التلوث، ورغم أن تلوث البيئة ليس بالموضوع الجديد، إذ أنه ارتبط بالثورة الصناعية الكبرى، إلا أن مكافحة هذا التلوث لم تكن تمثل قضية أمنية فى السابق، ولكن نظرا لخطورة الموقف البيئى العالمى فقد ظهر ما يسمى بالأمن البيئى، و يقصد بالأمن البيئى اتخاذ كافة السبل و الإجراءات التشريعية و التنفيذية لحماية البيئة و مواردها من التلوث و التدهور و الدمار من أجل حياة افضل للبشرية.(2)

وتختلف سقف الحماية وأصلها من بلد لأخرى، ففي مصر نجد أصل الحماية الدستورية تتجلى فى دستورها، وتتخذ منه سقفا. فبالبحث عن مصدر الحماية الدستورية المصرى للحقوق والحريات، فإنه يمكن القول أن المشرع المصرى قد درج فى الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور 1923 على تقرير الحقوق والحريات العامة للمواطنين فى صلب الدستور نفسه، وقد أفردت هذه الدساتير بابا مستقلا لها، ونظمتها تنظيم دقيقا، وشددت على احترامها وكفالة ذلك الاحترام. بالإضافة إلى الإقرار القضائى الدستورى بان الحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، بما يجعل ذلك الإقرار مصدرا للحماية الدستورية. وفى ذلك تقرر المحكمة الدستورية العليا (وحيث أن الأصل فى النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعانى التى تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض، هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفة متماسكة بما مؤداه : أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالا لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها فى مجموعها ذلك البنيان الذى يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز بالتالى أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة فى الفراغ، وباعتبارها قيما مثالية منفصلة عن محيطها

(1)د. حيدر المولى، المصدر السابق، ص155-156

(2)د. أسامة احمد عبد الكريم النعيم، الحماية الدستورية للحق فى بيئة آمنة، ص11

الاجتماعي، وانما يتعين دوماً أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا تتردد مفاهيمها إلى حقبة ماضية وانما تمثل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغتها الارادة الشعبية.(1)

فقد نص الدستور المصري الصادر عام 2014 في المادة 46 منه على أن (لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطني وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها) وقد كان النص في المادة 59 من دستور 1971 بعد التعديل ينص على (حماية البيئة واجب وطني وينظم القانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها). وقد نص الدستور السعودي في المادة 32 من النظام الأساسي للحكم الصادر عام 1992 على أن تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها. ويعتبر الدستور البرازيلي من أبرز الدساتير في مجال حماية البيئة لأنه يخصص فصلاً كاملاً للبيئة يعالج من خلاله الحقوق والواجبات التي تقع على الدولة والأفراد في مجال البيئة. وايضا من الدساتير التي تنص على حماية البيئة صراحة: الدستور البرتغالي الصادر عام 1975 الذي ينص في المادة 1/66 منه على أن لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة متوازنة ايكولوجية في نفس الوقت الذي يتحمل فيه بواجب الدفاع عنها (ومن هذه الدساتير الدستور الألباني واليوناني والتركي والمكسيكي والهندي والكوري الصيني والإيراني.(2)

2.1.3 الطبيعة القانونية للحق الدستوري في البيئة

إن الحديث عن السمات والخصائص المحددة للطبيعة القانونية لحق البيئة كحق أساسي يعتبر من الأمور غير السهلة لا سيما إذا علمنا أن هذا الحق لم يتبلور كحق مستقل لا على المستوى الدولي، ولا على المستوى الداخلي.(3)

وعليه فإن الحديث عن الطبيعة القانونية لهذا الحق يتطلب منا الحديث على السمات الخاصة لهذا الحق. وعليه فإن المعدات الأساسية لأي حق من الحقوق التي يتوجب أن يتمتع بها الأفراد تعد حجر الأساس الذي يمكن الانطلاق منه أو البقاء عليه للوصول للاعتراف الدستوري بهذا الحق، بغض النظر عن المنهج المتبع في الوقوف على تلك المحددات أو الخصائص. ولا يمكن إنكار تأثير قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية منها والعرفية في التمهيد للدسترة ومأسسة هذا الحق تحديداً. لأن هذا الحق من الحقوق ذات الطبيعة الدولية من حيث النشأة وكذلك فإن هذا الحق ما زال حقا دستوريا حديث النشأة وغير محدد المعالم،

(1)د. أسامة احمد عبد الكريم النعيم، الحماية الدستورية للحق في بيئة آمنة، ص3

(2)المصدر نفسه، ص17

(3)د. محمد يوسف علوان، د. محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج2، 2005، ص419

ناهيك عن أنه حق لا يمكن الحديث عنه باستقلالية عن بقية الحقوق الأخرى أنه حق ذو طبيعة خاصة في إطار الحماية وأخيرا يمكن القول أن القواعد الناظمة له غير مقننة.(1)

1.2.1.3 خصائص الحق الدستوري في البيئة

1- حق البيئة حق ذو نشأة دولية:

من المعروف في إطار منظومة الحقوق والحريات أن الحق في البيئة بدأ الحديث عنه على المستوى الدولي بصورة أكثر وضوحاً منها على المستوى الداخلي، باستثناء مسألة التعرض لهذا الحق بصورة عرضية أثناء الحديث عن الصحة العامة والطمأنينة العامة، وإذا كانت هذه النشأة على المستوى الدولي فإن هذه النشأة كانت نتاجاً لمخاض عسير في المناقشات واللقاءات بين المهتمين بهذا الأمر على المستويين الرسمي وغير الرسمي، وسجلت بدايات هذا المناقشات مع مطلع السبعينيات من القرن العشرين، حيث تمخض عن تلك المناقشات والمؤتمرات اتجاهان؛ أحدهما يرى ضرورة الاعتراف بحق في بيئة سليمة ومتوازنة باعتباره حقاً مستقلاً عن بقية الحقوق الأخرى، بينما يرى الاتجاه الثاني أنه ليس هناك حاجة للاعتراف باستقلالية هذا الحق عن غيره من الحقوق الأخرى المحمية للإنسان.(2)

ولذا فإن المتتبع لنشأة هذا الحق يجد أنها جاءت في الإعلانات والمواثيق الدولية ومنها على سبيل المثال مؤتمر ستوكهولم 1972 حيث أشار صراحة لحق الإنسان في بيئة نوعية تسمح بالحياة الكريمة والرفاه، وهو ما تم تكراره في المؤتمرات اللاحقة كمؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل 1992 ومؤتمر بزكايافيا في اسبانيا 2002 وغيرها من المؤتمرات اللاحقة.(3)

والجدير ذكره أن هذه الإعلانات الصادرة في المؤتمرات المتعلقة بالأرض أو البيئة ومضامينها قد انتقلت ودونت في الاتفاقيات الدولية، حيث لا يكاد ميثاق لحقوق الإنسان إلا وتضمن إشارة لهذا الحق سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، ولكن ما يمكن ملاحظته هو الاختلاف في الالتزام بهذه المواثيق من منظمة إلى أخرى. الأمر الذي أبقى على هذا الحق الطبيعية والصبغة الدولية إلى أن تم تضمينه القانون الوضعي الداخلي.(4)

(1) عيد احمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، عدد 1، 2011، ص 286

(2) د. محمد يوسف علوان، د. محمد موسى، المصدر السابق، ص 420

(3) المصدر نفسه، ص 421

(4) عيد احمد الحسبان، المصدر السابق، ص 286

2- حق ذو مضمون فضفاض:

إن مضمون هذا الحق يتحدد بمفهوم البيئة ذاتها والمراد حمايتها وكذلك العناصر والمشتملات محل الحماية، ولذا فإنه ولغايات تحديد هذا الحق يمكن القول إن البيئة المقصودة بالحماية في البيئة بمفهومها القانوني وليس بالمفهوم الفني. وبالتالي فإنها الحالة التي تشكل الحد الأدنى للوسط الذي يمكن أن يتلاءم مع الحياة الطبيعية للإنسان، وهذا التحديد للحق في البيئة مستمد من فكرة النظام العام.⁽¹⁾

وخاصة عندما يتعلق الأمر بمشتمل الصحة العامة والسكينة العامة حيث لا يمكن الحديث عن هذين المشتملين ما لم يتم تحديد البيئة المناسبة لحماية كل من الصحة العامة والسكينة العامة، ونظرا لهذا الارتباط بين الحق في البيئة والنظام العام اتسم الحق في البيئة بذات السمات التي تتمتع بها فكرة النظام العام ومنها السعة والمرونة والنسبية.⁽²⁾

3- القواعد القانونية النازمة لهذا الحق غير مقتنة:

أن القواعد القانونية النازمة لهذا الحق واردة في قوانين متعددة وهذا ما نقصده من هذه الخاصية وليس المقصود هذا الحق ليس له تشريعات قانونية تضبطه فنجد أن القواعد النازمة له واردة في قانون حماية البيئة، وكذلك قوانين المصادر الطبيعية والقوانين المتعلقة بالمقالع والقوانين الجزائية... إلخ. وبالتالي فإن الإلمام بهذا الحق من كافة جوانبه تواجه صعوبة الرجوع إلى كل القواعد النازمة له.⁽³⁾

وعليه وكما يرى البعض فإنه : ولكي تكون السياسات البيئية قادرة على حماية الحقوق البيئية للبشر على المستويين الوطني والدولي، فإنه ينبغي أن يتوفر موقف قانوني موحد ومحدد كي يتسنى الدمج والمواءمة بين ما هو كائن وطنيا أو إقليميا، وما هو كائن دوليا في ظل الاختلاف الجذري بين الاتفاقيات الدولية للبيئة من جهة، وتشتت الموضوعات والتنظيمات القانونية التي تتناولها هذه الاتفاقيات من جهة أخرى، تغدو الحماية غير المباشرة للبيئة نوعا من الواقع وضرورة لا يجوز إنكارها، وذلك لأن القانون الدولي للبيئة ليس كغيره من فروع القانون فهو موزع بين مبادئ عامة وبين قواعد تقنية تفصيلية. ولذا تتنوع القواعد النازمة للبيئة بتنوع النطاقات البيئية ويصبح من الصعوبة تطبيق قواعد احدى القطاعات البيئية على القطاعات الأخرى الأمر الذي اضفى على القواعد هذا الحق صفة التشتت لعدم تقنينها.⁽⁴⁾

(1)د. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص360

(2)عيد احمد الحسبان، المصدر السابق، ص286

(3)د. علي خطار شطناوي، المصدر السابق، ص21

(4)د. محمد يوسف علوان، د. محمد الموسى، المصدر السابق، ص425

4- الحق في البيئة حق ذو أبعاد متعددة:

إذا كانت الحقوق الفردية يهتم كل منها بجانب معين من حياة الأفراد وبالتالي حماية هذا الجانب لغايات تنميته وتطويره لكي تتكامل الشخصية الفردية من ناحية البعد الذي يحميه الحق الفردي، فإن الحق في البيئة ذو طبيعة خاصة ومختلفة تماما عن هذه الحقوق حيث يتسم، بأنه حق ذو أبعاد متعددة وبالتالي فإنه حق مركب، وهذه الطبيعة الخاصة هي التي جعلت من الصعوبة بمكان تطبيق هذا الحق بصفة مطلقة وقاطعة ضمن الأجيال المعروفة للحقوق الفردية. وبالتالي لا يمكن تصنيفه ضمن الحقوق السياسية لكونه مهذا لحق التعددية السياسية مثلا ولا ضمن الحقوق المدنية لأنه بعد أساسا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على التلوث البيئي، وليس حقا اجتماعيا بحتا لأنه لا يمكن الحديث عن حق التعليم كحق اجتماعي، إلا إذا كان هناك بيئة تعليمية سليمة، ولا حقا اقتصاديا بحتا استنادا لكون حق الملكية يعتمد على البيئة القانونية التي تحميه، وعليه فإن أي حق من حقوق الأفراد بغض النظر عن الجيل الذي ينتمي إليه يرتبط ارتباطا وثيقا ويكون ذا صلة بالحق في البيئة السليمة والمتوازنة. وبهذا فإن الفقه القانوني صنف هذا الحق من الحقوق المركبة ذات الأبعاد المتعددة والذي لا يمكن الحديث عنه بمعزل عن الحقوق الأخرى هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا الحق يعتبر من ضمن حقوق التضامن التي وجه حمايتها لكافة الأفراد بغض النظر عن رابطتهم القانونية أو انتماءاتهم السياسية أو أصولهم العرقية.⁽¹⁾

2.2.1.3 المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة او الاضرار بها

تعرف المسؤولية في معناها العام بالمؤاخذه أو التبعية، وبدون أن نتطرق لأنواع المسؤولية فإن المسؤولية القانونية بوصفها أحد أنواع المسؤولية بل أهمها هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس مسؤولية شخص أمام المجتمع أو أمام شخص آخر نتيجة وقوع ضرر ألحقه هذا الشخص بالآخرين، وأساس مسؤولية هذا الشخص هو الالتزام بالقانون الذي نص على قواعد حماية الأفراد من الأضرار التي يوقعها بهم، فهي مسؤولية لها نتيجة محددة وفقا للقانون وليست قائمة على أساس ادبي ذاتي. وتنقسم المسؤولية القانونية إلى نوعان: مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، فالأولى تقوم على أساس معاقبة المخطئ أي أنه ألحق ضررا بالمجتمع فتطالب النيابة العامة بتوقيع جزاء عليه، ويتمثل في العقوبة، وتنطوي تلك العقوبة على فكرة الإيلاء، ومن ثم فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يجرمها، أما المسؤولية المدنية فتقوم على أساس جبر الضرر أي أن ضرر ناتج عن عمل غير مشروع أصاب أفراد من المجتمع، ومن ثم فقد وضع المشرع التزاما بالتعويض على المسؤول عن الضرر. وتخضع حماية البيئة لذات القواعد الخاصة بالمسؤولية فأى فعل يصدر من أي شخص فتلقى المسؤولية على كاهل القائم بالفعل، وحماية

(1) عيد احمد الحسان، المصدر السابق، ص286-287

البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام شامل للمسؤولية سواء في شقها الجنائي أو المدني يحقق نتائج ضرورية وهي: الردع والإصلاح، وتعويض الأضرار في ذات الوقت. وبناء على ذلك سوف نتطرق لدراسة موضوع هذا البحث من خلال المطالبين التاليين:

أولاً: المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة

يعتبر القانون المدني هو الشريعة العامة التي من شأنها العمل على إصلاح الأضرار التي يسببها النشاط الضار لشخص ضد الآخرين، ويهدف ذلك القانون الى جبر تلك الأضرار بمحو الضرر أو تخفيف وطأته، ومن ثمة فإن جل اهتمامه هو بالفعل الضار الذي يصيب الفرد، ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل المدنية ويجب أن يراعي تطبيق القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون بوصفها الشريعة الأم التي يجب التعويل عليها قبل التطرق لقواعد أخرى. والقانون المدني هو وليد للبيئة باعتباره ظاهرة اجتماعية، الأمر الذي يمكن أن يقبل تأثيره على البيئة التي حوله وانعكاس ذلك على تنظيمه الأنشطة الأفراد في علاقاتهم بالبيئة كانت أنشطة إيجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة أو كانت أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان عليها.(1)

وتنقسم المسؤولية المدنية الى نوعان مسؤولية مدنية عقدية ومسؤولية مدنية تقصيرية، تقوم الأولى على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، وأما النوع الثاني وهو المسؤولية المدنية التقصيرية فيقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، أو الإخلال بالتزام فرضه القانون.(2)

للمسؤولية بكافة أشكالها الجنائية والمدنية والدولية دور نحو مواجهة أضرار البيئة، وغالبا ما يحاول أن يتخلص من المسؤولية من خلال تحميل الضرر على المتضرر، أو دفع مسؤولية بالادعاء أنه مصرح له القيام بمثل تلك الأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو تنفيذه للتعليمات الإدارية والأذن والتراخيص الإدارية الصادرة إليه من رئيس واجب الانصياع له، وهذا بالإضافة إلى اختلاف البيئات والقواعد والنظم، ومن هنا تظهر قواعد تطبيق المسؤولية، ومنه يجب أن يوضع في الاعتبار لكافة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمواجهة الأضرار البيئية، ويقول الفقيه الفرنسي ليس من اليسير دائما إرساء قواعد عامة في وسط اجتماعي تتصارع في المصالح الاقتصادية وسوف نتناول في هذا دور المسؤولية في حماية البيئة وأركانها.(3)

(1) احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994، ص22

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، الاسكندرية، 2004، ص623

(3) اسماعيل على اسماعيل، الشاهد ومسؤوليته المدنية في القانون، جامعة طنجة، 2003، ص222

تعد المسؤولية المدنية انعكاساً صادقاً لقيم المجتمع ونوع الفلسفة التي يؤمن بها ويعتبر تطور قواعدها مقياساً صادقاً لنضج الوعي الاجتماعي والقانوني فيه، وتعكس مشكلة التلوث البيئي أثرها على النظام القانوني للمسؤولية المدنية وخاصة إذا كان التلوث البيئي متعدد المصادر أو إذا كانت أثاره مستقبلية، فكيف يمكن الرجوع إلى المسؤولين والبحث عن العلاقة السببية بين الأنشطة المختلفة التي تصيبه والضرر الذي عاد عليه، وكل هذه مفترضات قانونية صعبة الإثبات.⁽¹⁾

وهذا يدعو للبحث عن قواعد جديدة للمسؤولية دون الخروج عن أطر القواعد التقليدية، حيث المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تثير الكثير من المشكلات، فإنه يوجد نشاط يصعب وضع له معيار ثابت حتى يمكن القول إن الأركان التقليدية للمسؤولية ثابتة في كل نوع من المسؤولية، ومن هنا وجب البحث عن حلول جديدة بعيدة عن المسؤولية التقليدية، ولكن في كل حالة يمكن تطبيق النظرية التي يسري عليها الفعل فإذا كان هناك خطأ واجب الإثبات أو مسؤولية بلا خطر المسؤولية المفترضة أو المسؤولية الشيئية أو المسؤولية التبعية. وتعتبر المسؤولية عن الخطأ البيئي في حالة قانونية للشخص الذي ارتكب جريمة بيئية نتج عنها ضرر الشخص، أصبح مجبراً على تعويض هذا الضرر، ومنه فهو التزام يفرض على الإنسان الذي أضر بالبيئة تعويض الضرر الناشئ عن خطئه أو عن الضرر الواقع بسببه دون وقوع خطأ من جانبه، وهذا الالتزام ليس الغرض منه سوى تعويض الضرر، ومن ثم فهو صورة صادقة وترجمة حقيقة للواقع في حالة حدوث خطر بيئي.⁽²⁾

ثانياً: المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية هي الالتزام الناتج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو الجرائم الجنائية، الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة، وعليه فإن المسؤولية ليست ركناً في الجريمة، وإنما تنشأ عندما تتوافر جميع أركان الجريمة، لأن لفظ المسؤولية مرادف للمسالة، أي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه لجريمته مسلماً مناهضاً لنظم المجتمع ومصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعياً في شكل العقوبة أو التعبير الاحترازي. لم تكن المسؤولية الجنائية فكرة مجهولة في القوانين القديمة، وإن كانت تحدد على نحو مخالف لما هي عليه الآن، ذلك أن القانون يتأثر بمعتقدات البيئة التي ينشأ فيها، فالمسؤولية الجنائية لا يجب أن تعزل عن إطارها التاريخي في سياق نمط الحياة وطرق التفكير اللذين عرفا في المجتمعات

(1) عبد العزيز كاظم جابر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التصيرية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998، ص9

(2) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، 2011،

القديمة، خاصة أنها لم تكن تهتم بصفات شخصية الفاعل وحالته أو ظروفه، وذلك بإسناد الفعل الضار مباشرة لمصدره وهو الإنسان صغيراً كان أم كبيراً، بل وفي بعض الأحيان تتوسع تلك المسؤولية لتشمل كامل الأسرة أو القبيلة والمسؤولية بشكل عام تعني تح الشخص تبعة عمله وعقابه على أساسه، ولكي يسأل الشخص جنائياً عن جريمة ارتكبها لابد من أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية بشرطها الإدراك أو التمييز، وحرية الاختيار أو الإرادة، وهذان الشرطان لا يتوافران إلا في الشخص الطبيعي أي الإنسان،(1)

ومنه يمكن تعريف المسؤولية الجنائية على أنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام الجنائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجنائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص فالمسؤولية تعني في أبسط معانيها تحمل التبعة، فهي تدل على التزام شخصي يتحمل الشخص عواقب فعله الذي أخل بقاعدة ما.(2)

2.3 الاساس الدستوري للحق في حماية البيئة

اصبحت القضايا البيئية من بين اهم القضايا الامنية التي حظيت بالاهتمام عالمي كبير، واصبحت اليوم إحدى اهم المسائل المطروحة على الاجنדה العالمية، بسبب ما يمكن ان ينتج عنها من ظواهر خطيرة مهددة للأمن العالمي.

في هذا المبحث من الدراسة سنتناول الاعتراف الدستوري بالحق في حماية البيئة في المطلب الأول منه، والمطلب الثاني سنتطرق فيه الى السند الدستوري للحق في حماية البيئة.

1.2.3 الاعتراف الدستوري بالحق في حماية البيئة

بدأت الدساتير الوطنية للعديد من الدول بتكريس نص دستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة باستخدام صيغ مختلفة، فمنهم من أشار إلى الحق إثارة صريحة، كصيغة " حق المواطن في العيش في بيئة سليمة "، ومنهم من استخدم كلمات مترادفة للبيئة السليمة؛ كالبيئة الصحية، والبيئة الخالية من التلوث والبيئة المتوازنة، كما أن هناك دساتير استخدمت صيغة " واجب الدولة وأجهزتها في حماية البيئة وعناصرها والمحافظة على التنوع الحيوي ". بالإضافة إلى أن هناك دساتير أشارت صراحة إلى هذا

(1) عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج2، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006، ص79

(2) نوفل علي صفو، تعريف المسؤولية الجنائية، مكة للنشر والتوزيع، 2013، ص25

الحق، وهناك دساتير أشارت إليه لاحقاً؛ وذلك بموجب التعديلات الدستورية. ومن جانب آخر، هناك دساتير أشارت إلى حق الإنسان في بيئة سليمة بشكل ضمني، أو من خلال الإشارة إلى حقوق أخرى. (1)

1.1.2.3 الاعتراف المباشر

بدأت الحقوق والحريات في العالم في صورة سلبية؛ بمعنى أنها تحدد سلطات الدولة وحقوقها تحديداً لا تلتزم معه الدولة بأي التزام إيجابي، بل تلتزم بالامتناع عن إتيان الأمور التي تنافي هذه الحقوق وتلك الحريات. أما الآن فإن الدساتير الحديثة لم تعد تقنع بهذا الطابع السلبي لموقف الدولة بل ألفت عليها بواجبات تلزمها بقدر طاقتها بأن تتخذ خطوات إيجابية لوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ. (2)

أبرز الاهتمام الفقهي في الدراسات القانونية إشكالية جوهرية تتعلق بالجانب الآخر من الاهتمام وهي ثمره الاهتمام الفقهي، وتمحور هذه الإشكالية في الجانب التشريعي الناظم لموضوع البيئة وحمايتها كقيمة قانونية محمية وتتشكل نواة هذه الإشكالية في التساؤل حول الأساس الدستوري الذي قامت عليه صلاحية السلطة التشريعية في وضع التنظيم القانوني لموضوع البيئة، كوسط تتلاقى فيه الحقوق والحريات لكي يتمخض عنها الحياة السليمة والسعيدة للأفراد. ومما لا شك أن هذا السؤال الأساس للإشكالية تنبثق عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية والتي تعتمد اعتماداً كلياً على موقف السلطة التأسيسية من حق الأفراد في بيئة سليمة، وأول هذه التساؤلات هل هناك نصوص دستورية تكرس الحق في بيئة سليمة ومتوازنة بصورة مباشرة وصريحة؟ أم أنه لا توجد مثل هذه النصوص؟ بالرجوع إلى الوثائق الدستورية يمكن القول إن هناك عدداً من الدول اعترفت صراحة في دساتيرها المعاصرة بالحق الدستوري للأفراد في بيئة سليمة ومتوازنة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر. (3)

ذهبت بعض الدول في سبيل حماية حق الإنسان في بيئة سليمة إلى تكريس هذا الحق وحمايته، وذلك بالنص صراحة في دساتيرها على ذلك. (4)

كالدستور العراقي النافذ لعام 2005، والذي نص في المادة 33 منه على: "أولاً: لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة، ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما". وكذلك الدستور الإيراني، إذ نص في المادة 50 منه على: "في الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على

(1) شبيخة احمد العليوي، حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستور البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2017، ص105

(2) عبد العزيز محمد سالم، اصول الحريات العامة في مملكة البحرين "دراسة مقارنة بالدساتير العربية والفقهاء واحكام القضاء" مركز البحرين

لدراسات والبحوث، مملكة البحرين، ط1، 2008، ص26

(3) داود عبد الرزاق الباز، المصدر السابق، ص287-288

(4) المصدر نفسه، ص26

سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو، مسؤولية عامة، لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها والتي تؤدي إلى تلوث البيئة، أو إلى تخريبها بشكل لا يمكن جبره".(1)

وكذلك المادة 66 من الدستور البرتغالي 1976 التي جاءت في نصوصها ان الحق في بيئة معيشية إنسانية صحية ومتزنة ايكولوجيا مكفول للجميع، وعليهم واجب الدفاع عنها وبهدف ضمان التمتع بهذا الحق في البيئة في إطار شامل من التنمية المستدامة، من خلال الهيئات المناسبة، وبمشاركة المواطنين وإسهامهم، تضطلع الدولة بالواجبات الآتية: منع التلوث والسيطرة عليه وعلى آثاره وعلى الصور الضارة من التعرية ؛ تنفيذ التخطيط الإقليمي وتشجيعه بما يراعي الأماكن السليمة للأنشطة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتوازنة، وتحسين المناظر الطبيعية ؛ إنشاء المحميات والحدائق الطبيعية والترفيهية وتطويرها، وتصنيف المناظر والمواقع الطبيعية وحمايتها، على النحو الذي يضمن الحفاظ على الطبيعة وحماية القيم والأصول الثقافية ذات الأهمية الثقافية او الفنية تعزيز الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، مع حماية قدرتها على التجدد، والحفاظ على الاستقرار البيئي، مع مراعاة مبدأ التضامن بين الأجيال العمل بالتعاون مع السلطات المحلية لتعزيز الجودة البيئية للتجمعات الريفية والمناطق الحضرية ولا سيما من الناحية المعمارية، وفيما يتعلق بحماية المناطق التاريخية و تشجيع إدماج الأهداف البيئية في مختلف قطاعات السياسات العامة في تشجيع التنقيف البيئي واحترام القيم البيئية ؛ التأكد من أن سياسة الدولة المالية توفق بين التنمية من جهة وحماية البيئة ونوعية الحياة من جهة أخرى. (2)

أما موقف الدستور الاسباني 1978 من الحق في البيئة وهو النموذج الذي سيتم اعتماده لدراسة الاعتراف الصريح بالحق في البيئة فانه أفرد نصا دستوريا خاصا لموضوع الحق في البيئة تماشيا مع ما سار عليه الدستور اليوناني والبرتغالي، وتحديدًا تأثر بهذا الأخير في هذه المسألة الأخذ بعين الاعتبار الانتقادات التي وجهها الفقه الدستوري البرتغالي للنص الدستوري البرتغالي، وبالتالي تفادي ما أمكن الثغرات التي اعتورت تلك النص، وبهذا فإن اعتراف المشرع الدستوري الاسباني بهذا الحق جاء صراحة في المادة 45 من الدستور الحالي 1978 والجدير ذكره هنا أن النص الدستوري الاسباني جاء بصورة متكاملة والسبب في ذلك أن المشرع الدستوري قد استفاد من التجارب الدستورية الأخرى كالبرتغالية واليونانية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فانه وضع في فترة زمنية كانت في أوجها بالنسبة للاهتمام العالمي بموضوع البيئة ومحاولة مكافحة كافة صور التلوث البيئي ؛ مما ينعكس على حياة الأفراد وبهذا فإن هذا التوجه من قبل المشرع الدستوري ما هو إلا انعكاس لعدم كفاية المنظومة القانونية السابقة لمواجهة الكثير

(1)المصدر نفسه، ص72

(2)المادة 66 من الدستور البرتغالي

من الإشكاليات المستجدة مع تقدم العلوم واستغلال هذا التقدم الأمر الذي انعكس على البيئة وتوازنها دون وجود فعالية للحماية القانونية، ولذا فإن هذا النص الدستوري جاء بمثابة النبراس الذي يتوجب على المشرع أن يخرج به إلى حيز الوجود من خلال تكريس نظام قانوني فعال للحماية، وكذلك على القضاء أن يبذل قصارى جهده من أجل إخراج هذه الحماية إلى الواقع العملي وذلك من خلال تطبيق النص أو استثماره. ومن هنا فإن هذا النص الدستوري شكل الخطوة الأولى لبلورة القيم المحمية في المجتمع، ومن هنا شكل البداية السترة الحق في البيئة ونوعية الحياة كقوة لحق اقتصادي اجتماعي ومحور لعلاقة حق وواجب في آن واحد وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 45 من الدستور الإسباني المذكور أعلاه، وعليه فإنها تعد وكأنها مبدا عام للسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تنبثق من النصوص الدستورية الواردة في الفصل الثالث من الدستور، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال النعي على هذا النص بعدم فعاليته أو عدم كفايته في تحقيق الحماية اللازمة لعناصر البيئة المختلفة بالإضافة للاحترام والاعتراف اللازمين لهذا الحق، من خلال التشريع والقضاء واعمال السلطات العامة، وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة الدستورية الإسبانية بمناسبة نص المادة 45 من الدستور.(1)

وحرى بالقول إن المادة 53/3 من الدستور الإسباني، تمنع اعتبار المادة 45 من الدستور تشكل مبدأ دستوريا وتلزم الأخذ بها بعين الاعتبار عند تفسير النصوص الدستورية الأخرى والنصوص القانونية أيضا.(2)

وتعليقا على اعتبار مضمون المادة 45 من الدستور الإسباني مبدأ موجها يشير البعض إلى أن المبدأ الموجه هو الذي تكون غايته النهائية توجيه نشاط السلطات العامة في تفسير النصوص القانونية ومن البديهي أن تكمل الإطار لكافة القيم القانونية المحمية سواء من حيث الأهداف أو المصالح والتي يتم استخلاصها من الدستور سواء من حيث المتطلبات التي يتوجب على السلطات العامة الوفاء بها أو من حيث الجزاء المترتب على عدم الوفاء بتلك المتطلبات.(3)

وتأسيسا على ما سبق، وكما هو معروف من سمو القواعد الدستورية على كامل المنظومة القانونية وما ينتج عن ذلك من تسلسل للقواعد المشكلة للهرم القانوني، فإنه مما لا شك فيه أنه وبدخول النصوص والتشريعات الأخرى سواء كانت السابقة لنفاذ الدستور أو اللاحقة له. وبالتالي ضرورة إلغاء النصوص القانونية المخالفة للدستور والمتعلقة بموضوع البيئة، وهنا يمكن التأكيد على ما يسمى الأثر المباشر

(1) عيد احمد الحسين، المصدر السابق، ص288

(2) نص المادة 3\53 ونص المادة 45 من الدستور الإسباني

(3) Luies Parejo Alfonso, Los valores en la jurisprudencia del Tribunal Constitucional, Madrid, Civitas, 1984, p956.

والفوري للنصوص الدستورية على ما سواها من نصوص قانونية، فكيف إذا كنا بصدد نص دستوري يشكل مبدأ دستورية موجهها للسلطات العامة مثل نص المادة 45 من الدستور الإسباني بخصوص الحق في بيئة سليمة.(1)

إن بعض الدساتير تذهب أبعد من ذلك، فتقرر أن حماية البيئة ليست حقا فحسب، بل هي واجب يقع على عاتق الدولة، ولم يجعل الدستور الهندي القيام بهذا الواجب مقصورا على الدولة وحدها أو هيئاتها العامة، بل جعله التزام يقع على عاتق الأفراد أيضا، إذ نصت المادة 51 فقرة ج (يقع على عاتق كل هندي واجب حماية وتحسين البيئة الطبيعية بما فيها الغابات والبحيرات والحياة البرية والشفقة بالمخلوقات الحية). (2)

2.1.2.3 الاعتراف غير المباشر

إذا كان المشرع الدستوري الإسباني يعتبر نموذجا للنظم الدستورية التي تبنت أسلوب النص الصريح على الحق في البيئة، فإن المشرع الدستوري الأردني يعتبر نموذجا للصورة الأخرى من النظم الدستورية وهي تلك النظم التي لا تنص صراحة على تلك الحماية، ولذا لا بد من البحث عن إرادة المشرع الدستوري الضمنية من خلال القراءة المتأنية للنصوص الدستورية ذات العلاقة بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية للدولة من خلال عملية التفسير بكافة مناهجه، أو من خلال ربط النصوص الدستورية من أجل استخلاص أساس دستوري لحماية البيئة استنادا لمنطق الحاجات الاجتماعية لكون النظام القانوني ما هو إلا انعكاس لتلك الحاجات، ولأن القواعد القانونية المشكلة لتلك النظام ما هي إلا مرآة تعكس واقع المجتمع بكافة حاجاته ومنها الحاجات الاجتماعية. وعليه فإن الحماية الدستورية الضمنية للبيئة لا يمكن الوقوف عليها، وبالتالي تحديد الأساس الدستوري إلا من خلال تحديد وفهم عميق لمشتملات النظام العام لتلك الدولة، ودون هذا التحديد يصبح من العسير الوقوف على النظام الدستوري، وكما يرى البعض أن الوصول إلى فهم الضرورات الاجتماعية في إطار القواعد القانونية باعتبارها جزءا من تلك الحياة يكون من خلال منهج الفقه الاجتماعي الذي يعتمد على فهم النص القانوني كأداة لتحقيق غايات وثمرات معينة في نطاق البناء القانوني بهدف حماية المصالح الفردية والجماعية للأفراد.(3)

ومن خلال القراءة المتأنية للفصل الثاني من الدستور الأردني وهو الفصل المتعلق بحقوق الأردنيين وواجباتهم في المواد (5-23) ؛ نلاحظ أنها لم تتعرض لحق الأردنيين ببيئة سليمة ومتوازنة

(1) عيد احمد الحسان، المصدر السابق، ص288

(2) د. داود عيد الرزاق الباز، المصدر السابق، ص73

(3) المصدر نفسه، ص69

وبالتالي يعد هذا الاختلاف الأول والجوهري بين النظام الدستوري الإسباني والأردني بخصوص الحق في البيئة السليمة، فالأول اعتمد الأسلوب المباشر أو الصريح في تكريس حماية البيئة والحق في تحقيق توازنها، بينما الثاني نجد أنه أغفل هذا الحق ولم يشر إليه هنا يبرز الدور الأساسي في استنباط الإرادة الضمنية للمشرع الدستوري الأردني حول موضوع الحق في البيئة وحمايتها، وبالرجوع للمنهج التاريخي يمكن القول أن الدستور الأردني تم إقراره عام 1952 أي قبل مؤتمر ستوكهولم 1972 يقارب العشرين عاماً، وبالرغم من بعض التعديلات الدستورية على الدستور الأردني بعد هذا العام، لم يكن هناك أي تعديل يتناول الحقوق والحريات الواردة في الفصل الثاني وهذا بخلاف الحال بالنسبة لبعض الدول التي قامت بأخذ مقررات هذا المؤتمر بعين الاعتبار في دساتيرها كيوغسلافيا السابقة بموجب التعديل الدستوري عام 1974 والبرتغال بموجب دستورها 1976 والبرازيل بموجب دستورها 1988.

ولكن هنا يمكن التساؤل هل معنى عدم إيراد نص في الدستور الأردني وعدم إجراء تعديل دستوري يتضمن تكريس هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية معناه إهدار هذه القيمة الاجتماعية للإنسانية؟ أن الإجابة المباشرة لهذا لتساؤل ستكون حتماً وقطعا بالنفي، وهذه الإجابة مبنية على المنطق السليم والمبني على القول أن المشرع الدستوري قد كرس الحقوق الفردية والجماعية بمختلف اصنافها السياسية والاجتماعية والفكرية والاقتصادية، وان هذا التكريس لن يكون له أي قيمة عملية ما لم يكن هناك مناخ سليم يمكن أن يتم التمتع بتلك الحقوق في ظلّه والمناخ المطلوب لممارسته الحقوق المذكورة أعلاه هو البيئة السليمة التي يمكن للأفراد أن يحيوا فيها حياة سليمة ومتوازنة، ولكن هذا التحليل المنطقي لواقع الحق في البيئة السليمة لممارسة الحقوق المنصوص عليها دستورياً يتطلب أساساً يتم الاعتماد عليه من أجل إثبات هذه النتيجة المنطقية السابقة، والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو الأساس الذي يمكن الاعتماد عليه لإثبات النتيجة المنطقية السالفة الذكر؟ بادئ ذي بدء نقول أن الحق في البيئة السليمة والمتوازنة يعد من الضرورات الاجتماعية التي لا يمكن الاستغناء عنها في النظم القانونية، بحيث إذا ما انتفت البيئة السليمة يصبح الاستحالة بمكان حماية بعض مقتضيات النظام العام وأهمها الصحة العامة وبالتالي ليس هناك حاجة للفرد الاعتراف بحقوقه ما لم تكن بنيته الجسدية سليمة قادرة على الاستفادة من التمتع بالحقوق والحريات الدستورية. ولغايات الوصول إلى الأساس الدستوري الذي يمكن من الركون إليه للقول بوجود الحماية الدستورية غير المباشرة للحق في البيئة⁽¹⁾ فإنه لا بد من الركون إلى التفسير كمكينة فعالة للوصول إلى إرادة المشرع الضمنية، وإذا كان من المؤكد والمقطوع به علم الجدوى من الرجوع لدلالة المنطوق

(1) د. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم الدستورية المقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1989، ص 60

للقول بالحماية الدستورية للبيئة في الأردن لغياب النص الدستوري الذي يتناول مباشرة الحق في البيئة كما سبقت الإشارة، فإنه من المفيد الركون إلى دلالة المفهوم.(1)

لنصوص الدستورية التي تناولت الحقوق والواجبات وهي المواد 5-23 من الدستور الأردني، ومن خلال الرجوع للمادة 1/13 نلاحظ أن المشرع قد ألزم الدولة بمكافحة الآفات والأمراض الوبائية للإنسان والحيوان والتي قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم للخطر، وكذلك المادة 23/2/4. والتي أوجبت توفير الشروط والقواعد الصحية للمعامل.(2)

ويشكل هذان النصان الدستوريان الأساس الدستوري الحماية الصحة العامة أو ما يصطلح على تسميته الحق في الصحة العامة، ويعتبر هذا الحق من الحقوق الاجتماعية التي تفرض على الدولة التزامات إيجابية وأخرى سلبية؛ ففيما يتعلق بهذه الأخيرة فإن الدولة ملزمة بعدم القيام بأي عمل أو نشاط قد يؤدي إلى التأثير أو هدر ضمانات الصحة العامة للأفراد، أما الالتزامات الإيجابية فتتمثل بكافة الأعمال والنشاطات التي يتوجب على الدولة القيام بها من أجل توفير الصحة والسلامة العامة للأفراد بما في ذلك اتخاذ كافة الوسائل اللازمة للوقاية من انتشار الأوبئة والأمراض واتخاذ ما يلزم بمكافحتها في حال وقوعها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الحق يعتبر من الحقوق الاجتماعية وهو حق د بعدين أولهما البعد الفردي ويتمثل هذا البعد عندما يتعلق الحق في الصحة العامة بحماية كيان الفرد سواء تعلق الأمر بحماية حياته أو سلامته البدنية والعقلية، أما البعد الآخر فهو البعد الجماعي فيتمثل بالالتزامات التي يفرضها هذا الحق على الدولة لتأمين الصحة العامة لمجموع السكان.(3)

لم تهتم أغلب دساتير الدول بحماية البيئة على أنه واجب على الدولة إلا في العصر الحديث، ويرجع سبب ذلك إلى انتشار المذهب الحر، وسيطرة النزعة الفردية في فترة ما بين الحربين العالميتين. لذلك خلت الدساتير التي وضعت قبل الحرب العالمية الثانية من النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، والتي يمكن أن يدخل في مضمونها وإطارها حق المواطن في حماية البيئة. ولعل خلو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة 1948 من نص صريح على حماية البيئة وعناصر السبب وراء عدم ذكر الدساتير على الحق في حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث.(4)

(1) د. محمد السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998،

ص161-ص162

(2) الدستور الاردني

(3) عيد احمد الحسبان، المصدر السابق، ص293-294

(4) د. داود عبد الرزاق الباز، المصدر السابق، ص75

لذا فقد انتهجت مجموعة من الدساتير اسلوبا غير مباشر لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة تكفل له الحياة بطريقة آمنة من المخاطر والأضرار التي تترتب على التلوث وتؤثر سلبا على صحته وعلى خطط التنمية ومعدلات الإنتاج التي تحرص الدول على بلوغها وتحقيقها.(1)

ويتلخص هذا الأسلوب في أن الدساتير لا تتضمن نصا صريحا في نصوصها يتعلق في حق المواطن في بيئة سليمة، وإنما يمكن التوصل إلى تلك الحماية عن طريق استنباطها من روح النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع، والتي يكرسها الدستور.(2)

ويطلق الفقه عليها روح النص الذي يستهدف المشرع من وراء تقريره حمايتها، وكذلك الاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية التي دعت لوجود النص والتشريع، وتؤدي روح النص إلى تحديد معناه على ضوء الغاية أو الحكمة منه، وللحصول على ذلك يلزم إدخال المصالح التي يراد حمايتها بالنص، والمساوى التي يرمي إلى قطع السبيل عليها (أي جلب المصلحة ودرء المفسدة).(3)

ومن الدساتير التي انتهجت أسلوب الحماية الضمنية، الدستور الإيطالي 1947 الذي نص في المادة 37 منه (تعتبر الصحة من الحقوق الأساسية للأفراد، ويقع على عاتق الدولة واجب حمايتها) وكذلك الدستور المصري لعام 1971، إذ لم ينص صراحة على حماية البيئة من التلوث، وإنما يمكن الوصول إلى تقرير الحماية من خلال الأسلوب غير المباشر، أو المنهج الضمني لاستنباط تلك الحماية من روح النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، والتي قررت لأول مرة في دستور 1956، وجاء دستور 1971 مكرسا لها على نحو أفضل، إذ احتلت مكانة رفيعة بين نصوصه، وزاد من أهميتها فاعتبرها من المقومات الأساسية للمجتمع التي وردت في الباب الثاني منه، وتحديدا في المادة 16 (تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية...) (4).

2.2.3 السند الدستوري للحق في حماية البيئة

إن إدراج حق الإنسان في بيئة سليمة في صلب الوثيقة الدستورية ليس كافيا لحمايته من الانتهاك والاعتداء، فلا بد أن يقترن هذا المبدأ بضمانة دستورية أخرى تصونه من الانتهاك؛ لتحافظ على المكانة الخاصة والسامية التي يتمتع بها هذا الحق، وتحميه من التجاوز والمخالفة من قواعد قانونية أدنى منه درجة. وبذلك؛ تتمثل الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات - بشكل عام في ضمانتين، هما :

(1) د. احمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة العصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص15.

(2) د. حسين جبار عبد، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، جامعة بابل، ص125

(3) د. داود عبد الرزاق الباز، المصدر السابق، ص75

(4) د. حسين جبار عبد، المصدر السابق، ص126

تفيد السلطة التشريعية والتنفيذية بما تصدره من قوانين ولوائح الدستور، ووجود جهة تتولى حماية نصوص الدستور من الانتهاك أو المخالفة، وبالتالي حماية حق الإنسان في بيئة سليمة من الانتهاك، وبناء عليه؛ فإننا سنشير " فيما يخص موضوع دراستنا - إلى دور البرلمان والمحكمة الدستورية في تقرير الحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة؛ إذ سنتطرق إلى بيان الأساس الدستوري لدور المحكمة الدستورية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في المطلب الأول، والأساس الدستوري لدور البرلمان في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في المطلب الثاني؛ لتبيان دورهما في إضفاء الحماية الدستورية للحق المعني، وذلك على النحو الآتي: (1)

1.2.2.3 الأساس الدستوري لدور المحكمة الدستورية في حماية حق في البيئة

إن الدساتير تكفل حماية الحق في البيئة؛ من خلال إيجاد الآليات التي تكفل تطبيق هذا الحق وتحميه؛ بما يجعله يخرج من حيز النصوص إلى مجال التمتع به على أرض الواقع، فعلى سبيل المثال أورد ميثاق العمل الوطني أن: " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات. وتعمل الدولة على استكمال الهيئات القضائية المنصوص عليها في الدستور وتعيين الجهة القضائية التي تختص بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح"، وبالتالي؛ فمتى تقرر حق الإنسان في بيئة سليمة بموجب قاعدة دستورية؛ فإنه تنقرر له حماية دستورية بعدم الاعتداء عليه، وإذا ما تقرر الحماية القانونية للحق؛ فيجب تلقائياً أن تنقرر الحماية القضائية له؛ بحيث لا يبقى هذا الحق في مهب الريح، وعلى ذلك، يعد وجود جهة تتمثل في القضاء الدستوري تتولى حماية نصوص الدستور من الانتهاك أو المخالفة ضماناً دستورية مهمة؛ نظراً إلى أن الرقابة على دستورية القوانين هدفها حماية نصوص الدستور من الانتهاك والمخالفة من قبل السلطات التي تصدر القواعد القانونية الأدنى منه درجة، فلا قيمة الإدراج حق الإنسان في بيئة سليمة بأعلى وثيقة قانونية في الدولة ما دامت السلطات التشريعية والتنفيذية تستطيع إصدار قواعد قانونية لا يتقيد بالدستور، وتخالف نصوصه وتنتهك مبادئه. (2)

ولذا؛ فإن الدستور البحريني بموجب التعديلات الدستورية الصادرة عليه عام 2002 م أكد هذه المسألة عندما نص في المادة 106 منه على إنشاء جهة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين ألا وهي المحكمة الدستورية؛ إذ أنط الدستور بهذه الجهة مهمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، فنصت المادة 106 من الدستور على أن: " تنشأ محكمة دستورية، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر

(1) شبيخة احمد العليوي، المصدر السابق، ص168

(2) شبيخة احمد العليوي، المصدر السابق، ص168-169

ملكي لمدة يحددها القانون، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح. ويبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل، ويحدد الإجراءات التي تتبع أمامها، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح، ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخا لاحقا، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن. وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزما لجميع سلطات الدولة وللکافة. وبناء عليه؛ تعد المحكمة الدستورية في مقدمة الضمانات الدستورية الداخلية لحماية الحقوق والحريات؛ فالمنظومة القانونية للحقوق والحريات تفقد قيمتها وفعاليتها ما لم تقترن بالرقابة الصارمة على تطبيق واحترام النصوص الدستورية، وقد يكون للمحكمة الدستورية دور رقابي في إضفاء الحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة في حالة وجود النص الصريح الذي يلزمها بذلك، وقد يكون لها دور تفسيري؛ وذلك في حالة عدم وجود نص صريح يلزمها بذلك. ولطالما كان القضاء مصدرا رسميا للقاعدة القانونية في الأنظمة القانونية القديمة، وخاصة في ظل القانون الروماني، أما الأنظمة الحديثة فقد وصفت القضاء بصمتين، أولهما بأنه يعتبر مصدرا رسميا، وهذا هو اتجاه المذهب الأنجلو أمريكي، وثانيها بأنه يعتبر مصدرا تفسيريا، وهذا هو المذهب اللاتيني.(1)

2.2.2.3 الأساس الدستوري لدور البرلمان في حماية الحق في البيئة

يكفل الدستور حماية حق في بيئة سليمة، إما مباشرة من خلال قواعده، وإما بطريق غير مباشر من خلال مبادئه؛ وذلك بأن يترك الدستور للمشروع تحديد إطار هذه الحماية في إطار مبادئ عامة يقرها ويوفر ضماناتها؛ لتنظيم هذا الحق. ويحتل التشريع موضوع الصدارة بين سائر مصادر القانون؛ فهو أهم مصادر القاعدة القانونية على الإطلاق في معظم القوانين الحديثة، وهو المصدر الأصلي العام للقانون في مملكة البحرين، وأن التشريع كمصدر رسمي للقانون هو وضع قواعد قانونية في نصوص مكتوبة بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك؛ فقد يراد بلفظ التشريع القواعد التشريعية المكتوبة ذاتها التي تضعها هذه السلطة، وقد يراد به مجموعة القواعد التشريعية التي تنظم أمرا من الأمور ويعد التشريع الوطني المصدر الأساسي لتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا للنظم المجتمع بصفة عامة، واعتداء على حق الإنسان في بيئة

(1)المصدر نفسه، ص168-ص170

سليمة بصفة خاصة، علما أن اليابان تعد من أوائل الدول التي أصدرت تشريعا متكاملًا يعاقب على الانتهاكات البيئية.(1)

وقد أناط الدستور البحريني بالسلطة التشريعية - الممثلة في المجلس الوطني والملك - مهمة تحديد وتنظيم حق الإنسان في بيئة سليمة، من دون المساس بجوهرها أو مصادرتها، أو تقييدها، أو الانتقاص منها ؛ بما يؤدي إلى فقدانها قيمتها، أو إرهاب الأفراد عند ممارستها وبالتالي فإن المشرع الدستوري قد أسند إلى المحكمة الدستورية مهمة فحص التشريعات التي تنظم الحقوق والحريات؛ للتأكد من تقييد كل من السلطة التشريعية والتنفيذية بنص المادة ال (31) من الدستور ؛ بحيث لا تتعدى حدود صلاحياتها القاصرة على التنظيم والتحديد إلى الانتقاص من هذه الحقوق والحريات.(2)

فالأصل في الحقوق والحريات عامة هو الإباحة، وأنه لا يجوز التدخل أو التعرض لهذه الحقوق والحريات إلا بالتنظيم، من دون أن يمتد إلى المصادرة أو الانتقاص منها.(3)

وهو ما نصت عليه المادة (31) من الدستور البحريني من أنه لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناء عليه، ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية، والتي تؤكد أن دور التشريع يقتصر على تنظيم التمتع في بيئة سليمة من دون المساس بجوهره، عبر مصادرته أو تقييده بما يفقده قيمته أو يرهق الأفراد من التمتع به، بوضع الشروط والقيود المتشددة في كيفية استعمالها. وبالتالي؛ تعد المادة (31) السند الدستوري لمهمة البرلمان في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ ذلك أن نص المادة قد وضع في نهاية الباب الثالث بعد أن نص المشرع على الحقوق والحريات الأساسية في الدستور البحريني؛ كضمان لجميع هذه الحقوق والحريات النصوص عليها في الدستور، ومنها حق الإنسان في بيئة سليمة. ولذلك؛ فإنه يشكل قيودا عاما على السلطة التقديرية للمشرع عند تنظيمه الحقوق والحريات، بالإضافة إلى تلك القيود الخاصة ترد في النصوص الدستورية المنظمة لكل حق أو حرية.(4)

(1) طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص93

(2) د. مروان المدرس، دور المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دراسات دستورية، العدد3، 2014، ص30-ص31

(3) د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص308

(4) مروان المدرس، دور المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دراسات دستورية، العدد3، 2014،

الخاتمة

لا شك ان البيئة تراث مشترك للبشرية وتستحق كل اهتمام ودراسة، فالبيئة هي كل ما يحيط بالانسان من حيوان ونبات ومظهر من المظاهر الأخرى المختلفة، وكما هو معلوم تعد قضية البيئة بجوانبها المتعددة، وبالذات ما يتعلق منها بوسائل حمايتها والمحافظة على مواردها من أبرز القضايا التي استغرقت ولا تزال قدرا كبيرا من الاهتمام الدولي خلال العقود الاخيرة على مستويين الوطني والدولي على حد سواء، ومن خلال دراستنا لموضوع الحماية الدستورية للبيئة توصلنا الى مجموعة من النتائج والاستنتاجات والمقترحات نذكر هنا أهمها كما يلي:

أولاً: النتائج والاستنتاجات:

1. صعوبة ايجاد تعريف موحد ودقيق للبيئة، فقد تعددت التعريفات الاصطلاحية، والقانونية للبيئة فكل عرفه حسب نظريته ورؤيته.
2. تبين لنا من خلال الدراسة أن البيئة ليست منحصرة في نوع واحد بل لها أنواع كثيرة حيث يكون التلوث البيئي من النواحي الطبيعية والمادية والغير المادي، والصناعية وغيرها.
3. إن سبب الرئيسي للتلوث الحاصل للكرة الأرضية إنما هو بسبب فعل الإنسان حيث يلحق الضرر بالبيئة فتغيرها أيا كان مصدره، فقد ذهب مشرعو الدول لبيان حد التلوث فكل منهم عرفوه حسب مذهبه، والذي عليه الجميع في تعريف التلوث هو أي تغيير في البيئة يمكن أن ينتج اثاراً ضارة على الإنسان أو الحيوان أو النباتات سواء كان مباشرة أو غير مباشرة.
4. أصبحت مشكلات تلوث البيئة تحيط بالإنسان والحيوانات والنباتات فهذه المشكلات لها أسباب، وهذه الأسباب تتنوع بتنوع الملوثات الموجودة على سطح الكرة الأرضية منها ماهي قديمة وحديثة، وظهر لنا من خلال الدراسة لأسباب تلوث البيئة أيضا أن هناك أسباباً أخرى ليست منحصرة في هذا السببين فقط بل هناك أسباب أخرى مثل السبب الطبيعي والاقتصادي والتقني والاجتماعي والكيميائي، فكلها لها مخاطر على البيئة، ولكن من أخطرها هو سبب الفقر والتخلف فهما أساسا قيام هذه المخاطر.
5. تبين لنا ان الحماية الدستورية للبيئة هو أحد الطرق الأساسية التي تدعوا السلطات داخل الدولة بضرورة المحافظة على البيئة كحق عام لكل افراد المجتمع.
6. ظهر لنا ان القانون الدولي للبيئة تتكون من مجموعة قوانين واتفاقيات بين الدول، وذلك للمحافظة على البيئة من التلوث، فهذه القوانين والاتفاقيات التي تنظم شؤون الدولة وضع لمصلحة البشر والكرة الأرضية، وقد حظي هذ القانون بخصائص تميزه عن باقي القوانين، ومن خصائصها:

أنها قانون حديث النشأة، وذو طابع دولي، وقانون اتفاقي، وهي أيضا مكمل لقوانين الداخلية، وأنها قانون ذو طابع تنظيمي أمر.

7. لم تبق حماية القانون الدولي الوسيلة الوحيدة بل لجأت إليها الدول من أجل مكافحة تلوث البيئة إلى وضع تشريعات وقوانين تهدف إلى حماية الإنسان والبيئة وتوازنها، فأصبحت مسألة بالغة الأهمية لجميع الدول، حيث أدرجوا حماية البيئة في الدساتير إما صراحة وهي قابلة للتنفيذ بلا شك، وإما ضمناً وذلك بأسلوب غير مباشر، وأدرجوا قوانين في التشريعات الداخلية الوطنية، وافرت تلك القوانين من قبل السلطات.

8. إن قانون البيئة تتعدى عن اطاره العام إلى إطاره الخاص فتتداخل مع القانون الجنائي والمدني والاقتصادي والإداري تداخلا عميقاً، وذلك لوقاية البيئة وعناصرها من الاضرار والأخطار.

9. إن زيادة خطورة التلوث على الكرة الأرضية من أذناها إلى أقصاها يحتاج لها على اقامة وزارات وهيئات خاصة في مجال حماية البيئة وذلك لقيامهم بدراسة كافة السبل للحفاظ على سلامة كرة الأرض من المتلوثات، حيث أن هذه الهيئات تتمتع بصلاحيه خاصة في مجال حماية البيئة.

10. يعتبر الإنسان المسؤول الأول لتلوث البيئة ولحد من هذه الأضرار كان لا بد على كل الدول السعي لتحقيق التوازن، وذلك من وراء المسؤولية الدولية بحظر الأعمال التي تضر بالبيئة، لذا من الثابت في مجال حماية البيئة الإنسانية من التلوث وضع قوانين وقواعد لحظر الممارسات الضارة على البيئة، فكثير من الدول تتبع وسائل متعددة في سعيها نحو حماية البيئة، حيث تقوم في جملتها القضاء على أسباب التلوث أو على الأقل تخفيفها، وهذه من أهم الوسائل المتبعة لضبط سلوك الأشخاص إما إلزاماً بحظر المطلق وذلك بتنفيذ القواعد القانونية، وإما نسبياً وذلك بتنظيم الممارسات بطريقة تؤدي إلى عدم استخدام الأفراد للنشاط إلا بصفة جزئية ومؤقتة ووفقاً للشروط والإجراءات المتخذة المعينة لتلك النشاطات، ففي هذه الحالة الإدارة تستعمل سلطتها التقديرية.

11. إن المنظمات الدولية والاقليمية لعبت دوراً هاماً، وأصبحت من أهم القضايا المجتمع الدولي لحماية البيئة، ومن هذا المنطلق عُقد مؤتمرات كثيرة من قبل المنظمات لإضفاء حماية قانونية للبيئة، وذلك باعتبار هذه المنظمات كطرف فاعل وأساسي، وتملك هذه المنظمات العديد من الوسائل كأعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وأخيراً إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك.

ثانياً: المقترحات:

- 1- ندعو الوزارات ووزارة البيئة أو الهيئات البيئية بالأخص في كافة الدول إلى دعم وتشجيع الدراسات والأبحاث حول البيئة سواء كانت الدراسة علمياً أو تطبيقاً أو دراسات إنسانية، وذلك لأجل النهوض بواقع البيئة في العالم.
- 2- بناء مشروع لتوعية أفراد المجتمع، عن أخطار التعامل مع البيئة وأسبابه، وطرق معالجته، وذلك بمنح المكافآت إلى الجهات أو الافراد الذين يقومون بأنشطة تساهم في حماية البيئة وتحسينها.
- 3- العمل على إزالة المفاهيم الخاطئة الناتجة عن الأعراف والعادات حول التعامل مع البيئة.
- 4- عقد المؤتمرات الداخلية والخارجية على المستوى الدولي والاقليمي، عن البيئة وكل ما يتعلق بها.
- 5- بث منشورات عن أهمية البيئة في المجالات والوسائل الاجتماعية، والمنشورات.
- 6- انتاج أفلام عن أهمية البيئة، وخطورة تلوثها، وذلك لتوعية المواطنين في التعامل مع المبيدات الحشرية في المنازل، وعمل برامج التدريب وتوعية العاملين الذين يتعاملون مع المبيدات الحشرية.
- 7- القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى تلوث البيئة، سواء كانت أسباباً فردياً، أو دولياً، وذلك بتقنين قوانين ضريبة البيئة حيث من أكثرها تأثيراً على الحد من المتلوثات الضارة بالبيئة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

1. احمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة العصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
2. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة- دار تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة ملك سعود، 1997
3. احمد عبد الكريم سلامة (مكافحة التلوث، تنمية المواد الطبيعية)، دار النهضة العربية، 2002\2003.
4. احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994
5. الازهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، 2015-2016.
6. أسامة احمد عبد الكريم النعيم، الحماية الدستورية للحق في بيئة آمنة، دار الهدى للنشر، بيروت، 2016.
7. اسماعيل على اسماعيل، الشاهد ومسؤوليته المدنية في القانون، جامعة طنجة، 2003،
8. حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ط1، 2016
9. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، 2011
10. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011
11. دارا محمد امين سعيد، حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية والصكوك الدولية والقوانين الوطنية، التفسير للنشر والاعلان، ط1، 2015
12. داوود عبد الرزاق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط1، دار النشر الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006
13. رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2009
14. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم الدستورية المقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1989

15. سلافة طارق الشعلان، إثر النزاعات المسلحة على البيئة، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ط1، 2018
16. شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، 2016-2017
17. شيخة احمد العليوي، حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستور البحريني، سلسلة دراسات 2017
18. صانف عبدالاله شكري، المركز الجامعي، جامعة بالحاج بوشعيب، عين تمونشت، 2014.
19. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010
20. طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014
21. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج2، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006
22. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، الاسكندرية، 2004،
23. عبد العزيز كاظم جابر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة، الاردن، 1998
24. عبد العزيز محمد سالم، اصول الحريات العامة في مملكة البحرين "دراسة مقارنة بالداستير العربية والفقهاء واحكام القضاء" مركز البحرين للدراسات والبحوث، مملكة البحرين، ط1، 2008
25. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، 1986
26. عبد المحسن صالح، المدنية الحديثة ومشكلة البيئة، مجلة عالم الفكر، العدد3، 1971
27. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2003
28. علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2010،
29. عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة (حمايتها، تلوثها، مخاطرها)، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2008
30. عيد محمد العازمي، الحماية الادارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
31. لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الانسان في البيئة، جامعة عين الشمس، 2016
32. محمد احمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية، بيروت، 2005، ص24

33. محمد السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998
34. محمد خالد رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006
35. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، 2008
36. محمد مجدان، الامن البيئي العالمي، دراسة حول مفهومه وسبل تحقيقه، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2017
37. محمد وجدي نورالدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم، دار التفسير للطبع والنشر، ط1، 2019
38. محمد يوسف علوان، محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج2، 2005
39. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد للبيئة، دار النهضة العربية، 1993
40. نور الدين هنداي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، 1985
41. نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الانهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2011
42. نوفل علي صفو، تعريف المسؤولية الجنائية، مكة للنشر والتوزيع، 2013
43. هندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الانساني والتلوث البيئي في العراق، 2011
44. هيثم الشيباني، بحث علمي " التلوث البيئي في العراق كارثة لا بد من مواجهتها"، صقر للدراسات، 2018

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

1. اسماعيل نجم الدين نامق رسالة الدكتوراه فلسفة في القانون العام القانون الإداري البيئي.
2. جدي وناسة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017
3. سه نكه ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث - دراسة قانونية تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صالح الدين - أربيل، 2003.
4. لحر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة منتوري، 2011-2012

5. هالة صلاح ياسين الحديثي، الحماية القانونية للمياه من التلوث والمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدامها، المستودع الرقمي العراقي للاطاريح والرسائل الجامعية، 2004

ثالثاً: الدوريات والبحوث:

1. أحمد هاني عبد الحميد، الحرب البيئية، مقال منشور بمجلة الدفاع، العدد 170، سبتمبر 2000
2. حاتم بكار، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة وموقف التشريع الليبي تجاهها، بحث منشور في مجموعة أعمال المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، سبتمبر 2000
3. حسين جبار عبد، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مجلة جامعة بابل، 2017.
4. عبد العزيز مخيمر، اتفاقية التلوث بعيد المدى، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، سنة 1984
5. عيد احمد الحسان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، 2011
6. محمد مجدان، الامن البيئي العالمي، دراسة حول مفهومه وسبل تحقيقه، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2017
7. مرزوق محمد، الحماية الدستورية للبيئة في ضل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، 2020
8. مروان المدرس، دور المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دراسات دستورية، العدد 3، 2014
9. مروان المدرس، دور المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دراسات دستورية، العدد 3، 2014.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982
2. الوقائع العراقية، رقم 4392، 2015 قانون رقم 45 لسنة 2015 انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية.

خامسا: الدساتير:

1. الدستور الاسباني
2. الدستور الاردني
3. الدستور البرتغالي

سادسا: القوانين:

1. قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة (1994)
2. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 المعدل والملغاة.
3. قانون حماية البيئة في الاردن، 1999
4. قانون وزارة البيئة العراقي (27) لسنة 2008
5. قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان- العراق رقم 8 لسنة 2008
6. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009

سابعاً: المواقع الالكترونية:

1. الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة البيئة: www.moen.gov.iq
2. نوار دهام الزبيدي، المتوفر على الموقع الالكتروني التالي: [https://www.dorar-](https://www.dorar-aliraq.net/threads/142718-)
[aliraq.net/threads/142718-](https://www.dorar-aliraq.net/threads/142718-) تاريخ الزيارة 2021/2/27.
3. للمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الالكتروني التالي:
<https://www.google.com/search?q=%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE>
4. للمزيد من التفاصيل ينظر موقع الجزيرة على الرابط التالي:
[.https://www.aljazeera.net/2004/10/](https://www.aljazeera.net/2004/10/)
5. عبد الله موسى، دور المياه في نشوء الحضارات، مقال منشور على موقع شبكة النبا المعلوماتية، عدد53، 2001 على الرابط التالي: <https://www.dorar-aliraq.net/threads> تاريخ الزيارة 2021/2/22.

ثامنا: المصادر الأجنبية:

1. Alfred **C. Aman** , Jr. The Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer : International Responsibility for Environmental Harm , Edition by Francesco Francioni and Tuilio Scovazzi , Graham and Tortman , London , 1994.
2. Environmental code, cooperation of Michel **faure**: "Natural **areas**, resources and **habitats**, sites and landscapes, air quality , animal and plant species , and the biological diversity and balance to they contribute are part of the common heritage of the nation
3. International conference on education final part- **Paris** unesco- 1968.
4. Luies Parejo Alfonso, Los valores **end** la **jurisprudence** del Tribunal Constitucional, Madrid, Civitas, 1984, p956.
5. The world book encyclopedia. V.6.U.S.A. 1988.

ÇEVRENİN ULUSLARARASI VE ULUSAL KORUNMASI KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA

ORIGINALITY REPORT

15%	13%	0%	7%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	thesis.univ-biskra.dz Internet Source	2%
2	docs.neu.edu.tr Internet Source	1%
3	www.ao-academy.org Internet Source	1%
4	www.nuwab.bh Internet Source	1%
5	www.constituteproject.org Internet Source	1%
6	core.ac.uk Internet Source	1%
7	Submitted to Birzeit University Main Library Student Paper	1%
8	Submitted to University of Duhok Student Paper	<1%
9	hrightsstudies.sis.gov.eg Internet Source	<1%